الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المسؤولية الدولية في حماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية
تخصص القانون الدولي و العلاقات السياسية الدولية

من إعداد الطالب:
إسالمة محمد أمين

تحت إشراف الدكتور:
بقنيش عثمان

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور مزيان محمد الأمين	أستاذ محاضر - جامعة مستغانم -	رئيسا
الدكتور بقنيش عثمان	أستاذ محاضر - جامعة مستغانم -	مشرفا ومقررا
الدكتور بن عزوز بن صابر	أستاذ محاضر - جامعة مستغانم -	عضوا مناقشا
الدكتور ساجي علام	أستاذ محاضر - جامعة مستغانم -	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2013 / 2014

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان للذين وجدت فيهم السند والمدد، والنصح والإرشاد الخالص، كي أمضي نحو هدفي دون كلل ولا ملل، وفي مقدمتهم أستاذي الكريم المشرف **الدكتور بقنيش عثمان** التي رافقتني طيلة فترة الإنجاز لهذا المشروع للمضي نحو الأفضل، فالله أسأل أن يحفظه ويرعاه، ويسدد خطاه ويحفظ أهله وزوجته وأولاده، إنه سميع قريب.

كما يسعدني أن أتقدم بشكري الخالص إلى كافة أساتذة جامعة " عبد الحميد بن باديس " مستغانم قسم الحقوق التي شرفت بالانتساب إليها وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور **مزيان محمد الأمين** والأستاذ الدكتور **بن عزوز بن صابر** والأستاذ الدكتور **باسم شهاب** الذي لا طالما ساعدني في إخراج صيغة النهائية للمذكرة والأستاذة الدكتورة **قماري نظيرة** والأستاذة الدكتورة **عباسة دربال صورية** والأستاذ الدكتور **عباسة طاهر و** الأستاذ الدكتور **ساجي علام** الذي تشرف بمناقشته لهذه الرسالة، فالله أسأل أن يحفظهم ويرعاهم.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة ولو بالكلمة الطيبة.

كما يشرفني أن أتقدم بخالص التقدير و العرفان لكل من ساهم في تعليمي، من الطور الابتدائي إلى ما أنا عليه و ما قدموه لي من نصح وإرشاد طوال فترة دراستي، كل باسمه.

/إسالمة محمد أمين

إ هـــــداء

إلى روح جدتي

إلى الوالدين الكريمين رعاهما الله وحفظهما

وقدرني لأرد لهما جميل صنيعهما

إلى أسرتي .....أخي وأختي الذين كانوا خير معين لي

من أجل إنجاز هذه المذكرة.

إلى الصديق الأستاذ بلعربي زهماني محمد الذي قام بتشجيعي وتحفيزي طوال مشواري.

إلى جميع أصدقائي الذين يعفرونني من قريب أو بعيد

إلى جميع الزملاء..... الذين كانوا داعمين ومحفزين لي في الدراسات ما بعد التدرج

إلى كل من سهر على إنماء فكري وقام بتدريسي

إلى كل من يشق طريقا للعلم .....أهدي هذه المذكرة آملا أن تكون مفيدة لكم في حياتكم العلمية والعملية.

مـــقـــدمـــة

أولا- موضوع الدراسة:

تتعرض البعثات الدبلوماسية منذ زمن الاعتراف لها بأحقية التمثيل حتى يومنا هذا إلى مآسي كثيرة، نتيجة تصاعد وتيرة الاعتداءات عليهم خلال الحروب الضارية، والتي أرهقت المجتمع الدولي ومؤسساته الدولية بسبب ما حدث إبانها من انتهاكات خطيرة في فترات النزاعات المسلحة، والتي تعد من أصعب الفترات التي تمر بها الدولة بكامل مقوماتها، وبشكل خاص ما يتعرض له المدنيون بما فيهم المبعوثين الدبلوماسيين من معاناة بالرغم مما يتمتعون به من حصانة وحرمة، كاستهداف لمقراتهم واختطاف ممثليهم واستعمال العشوائي للأسلحة التي ينتج عنها دمار لأعيان البعثة، ومن تلك الانتهاكات ما تكون صادرة من سلطة الدولة التي يعملون بها، أو من قبل مواطنيها، كما قد تكون هذه الانتهاكات غير مقصودة في تلك الفترات، بسبب عدم العلم بالمركز الذي يشغله المبعوث الدبلوماسي، و أن له حصانة دبلوماسية يترتب على انتهاكها نتائج سلبية على العلاقات الدولية، ورغم وجود قواعد قانونية تحكم سلوك المتنازعين في تلك الفترات، وتحمي ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إلا أنه ما زالت ترتكب أبشع الجرائم والانتهاكات الدولية بحق البعثة الدبلوماسية، و أصبحت العلاقات الدولية تؤثر تأثيرا كبيرا على تطبيق، وتنفيذ قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني بشكل قد يعرض هذه القواعد للانتهاك.

ورغم وجود القانون الدولي الإنساني والذي له تسميات أخرى[1]، إلا أن الهدف من هذا القانون هو تنظيم النزاعات المسلحة بنوعيها و التخفيف من ويلاتها، و الحد من ارتكاب الخروقات التي تمس بمبادئه في سير العمليات العدائية، وكذا توفير أكبر قدر ممكن من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة بما فيهم المبعوثين الدبلوماسيين بعدما أن حدد النظم القانونية للأفعال التي بارتكابها يكون قد وقع الانتهاك، والذي يستوجب ردع مرتكبيه، وترتيب المسؤولية الدولية حيال الانتهاكات الجسيمة بقواعده.

([1]) أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني " في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية "، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 3. مثل: "قانون الحرب"، "القانون الإنساني"، " القواعد المطبقة أثناء النزاع المسلح"، "قانون النزاعات المسلحة"، إلا أن اسم القانون الدولي الإنساني هو الأكثر استعمالا، وذلك بعد اعتماد البروتوكولان.

ومن أجل إضفاء فعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني وضمان احترامها نصت الاتفاقيات الدولية التي تعتبر أحد مصادر هذا القانون – خاصة اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين – على ضرورة تضمين التشريعات الوطنية لقواعد تتعلق بتحميل مسؤولية الدولية لمقترفي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، و يدخل في تعداد ذلك ترتيب المسؤولية الدولية في حماية البعثات الدبلوماسية أثناء التراع المسلح و إثر الخروقات الجسيمة التي تحدث في حقهم.

ولأجل ذلك كان عنوان البحث: « المسؤولية الدولية في حماية البعثات الدبلوماسية أثناء التراعات المسلحة ».

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

لقد وقع اختيارنا على هذا الموضوع لعدة أسباب قائمة على اعتبارات موضوعية يمكن إجماله ا في العناصر التالية:

1- تزايد انتهاك حرمة البعثات الدبلوماسية خلال فترة التراعا ت المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية في الوقت الراهن، واتسامها بالمغالاة في الانتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني، وما يمكن أن ينجر على ذلك من جرائم دولية خاصة. مثلما حدث في العراق في آذار 2003 و التي راجت فيه عمليات اختطاف الدبلوماسيين و احتجازهم كرهائن، ثم إعدامهم[1].

2- غياب الآليات الفعالة لعقاب مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بشكل عام و لخروقات القواعد الناظمة في حماية البعثات الدبلوماسية بشكل خاص.

([1]) عقب قيام الولايات المتحدة الأمريكية بغزو العراق في آذار2003، بدأت الجماعات المسلحة المعارضة للحكومة العراقية بتوجيه عملياتها ضد البعثات الدبلوماسية المعتمدة في العراق و ذلك بدءا من تفجير السفارة الأردنية ببغداد في أب 2003 الذي أودى بحياة 13 شخصا وأسفر عن إصابة 15 من موظفي السفارة ، وبالإضافة اختطاف رئيس البعثة الدبلوماسية المصرية "إيهاب الشريف" و إعدامه في 2005/7/7م وخلال تلك الفترة، تعرض دبلوماسي بحريني في العراق لمحاولة اختطاف من قبل أربعة مسلحين لكنه نجا بنفسه كما نجا السفير الباكستاني في العراق من محاولة اغتيال اثر تعرض موكبه لهجوم مسلح، وفي 2005/7/21م اختطف كل من رئيس البعثة الدبلوماسية الجزائرية في بغداد"علي بلعروسي" و الملحق الدبلوماسي "عز الدين بلقاضي" وإقدام المجموعة الخاطفة على إعدامهما في 2005/7/27م .

تاريخ الزيارة: 2012/12/14

http: //www.aljazeera.net/news/archive/archive?archiveld=120162
www.amnesty.org/en/library/asset/mde14/016/2005/en/mde1401620059.htm
http: //arabic.peopledaily.com.cn/31662/3525510.html.

3- ترسيخ مبدأ المسؤولية الدولية للدولة وللأفراد عن انتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

و السبب الموضوعي الأخر هو محاولة منا للرد عن التذرع بافتقا ر عنصر الجزاء لدى المشككين في مشروعية ووجود القوانين، لنقوم بإثبات أن القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة والقانون الدولي العام بصفة عامة جاء ناصا على تلك القواعد المرتبة للجزاء.

ثالثا: أهمية الموضوع:

إن أهمية دراستنا لموضوع: " المسؤولية الدولية في حماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة "

- تحديد المسؤولية الدولية لأطراف النزاع المسلح في حماية المبعوثين الدبلوماسيين و لمقراتهم وفقا لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، ودرء أهم الالتزامات الدولية حيال قيام تلك النزاعات.

- إبراز المسؤولية الدولية المترتبة عن الانتهاكات لقواعد الناظمة في حماية الدبلوماسيين ومقراتهم وتسليط العقوبات على مقترف الضرر سواء الدولة أو الأشخاص الطبيعيين التابعين لها.

رابعا:إشـــكالـــية البـــحـــث:

بناء على ما تقدم ذكره، وأملا في تزويد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني بدراسات أخرى في مجال توقيع المسؤولية الدولية التي تقع اثر انتهاك لقواعدهما، سوف نحاول الإجابة على الإشكالية التالية:

فيما تكمن المسؤولية الدولية لأطراف النزاعات المسلحة لإيجاد الحماية اللازمة للبعثات الدبلوماسية؟ وما الذي يترتب عن انتهاكها؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التي بالإجابة عليها نكون قد أجبنا على الإشكالية الرئيسية:

- ما هي المسؤولية الدولية؟ وعلى أي أساس تسند؟

- فيما تكمن الالتزامات الدولية التي توقع المسؤولية عن حماية البعثات الدبلوماسية اثر الانتهاكات للقواعد الناظمة لها؟ وعلى من تقع في فترات النزاع المسلح؟

– إذا ما ثبتت المسؤولية الدولية وأسند الفعل المشروع لفاعليه، ما الذي يترتب عن ذلك الانتهاك؟ و هل هي كافية في الحد منها؟ وعلى أي أساس توقع العقوبات المقررة؟

خامسا: المقاربة المنهجية:

يعد موضوع دراستنا من بين موضوعات القانون الدولي العام الذي يمزج بين فرعين قانونيين لفروع القانون الدولي العام هما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن أجل الإحاطة بجميع جوانبه آثرنا أن نتبع في دراستنا:

– المنهج التاريخي:

وهذا بغية الوقوف على التطورات التي عرفتها القواعد الناظمة لحماية البعثات الدبلوماسية في فترات النزاع المسلح منذ إبرام اتفاقية جنيف لعام 1964 وحتى إبرام البروتوكولين لعام 1977، كما استعنا بالمنهج التاريخي في عرض تطور فكرة المسؤولية الدولية للدولة وللأفراد خلال الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني.

– المنهج القانوني التحليلي:

و هذا من خلال تحليل بعض المواد القانونية، خاصة منها تلك الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين، وفي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية1961، ومحاولة تبيان المقصود منها، و ذلك حسب كل نقطة.

– المنهج المقارن:

وذلك في محاولة استخلاص مواطن التباين خلال فترات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، وفيما بين قوانين التي تطبق في حماية البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

سادسا: خطة الموضوع:

يمتاز موضوع دراستنا بالسعة و التشعبات الكثيرة خلال التطرق لفترات النزاع المسلح، ومحاولة منا للإحاطة بجوانب الموضوع النظرية والعملية ارتأينا ومن خلال العنوان " المسؤولية الدولية في حماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة " تقسيم البحث – بعد مقدمة عامة – إلى قسمين:

الفصل الأول الذي جاء بمثابة الإطار المفاهيمي وقاعدة المصطلحات التي يبنى عليها موضوع دراستنا وتناولنا فيه طبيعة المسؤولية الدولية في حماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاع المسلح الدولي وغير الدولي منه.

وفي **الفصل الثاني** تطرقنا لأثار المسؤولية الدولية في انتهاكات القواعد الناظمة لحماية البعثات الدبلوماسية خلال فترات النزاع المسلح و تحديد الفاعل وإسناد المسؤولية له لنتمكن من توقيع الجزاء ومختلف العقوبات المقررة في حالة إثبات وقوع تلك الانتهاكات و الخروقات لقواعد القانون الدولي الإنساني بشكل عام و لقواعد الناظمة في حماية المبعوثين الدبلوماسيين ومقراتهم.

و ننهي دراستنا **بـــخاتـــمة** نضمنها مختلف النتائج المتوصل إليها والاقتراحات الممكن التوصية بها من اجل تعزيز الحماية للبعثات الدبلوماسية من خلال توقيع المسؤولية على أطراف المنتهكين لتلك القواعد.

و على هذا النحو سوف نقوم بدراسة موضوع " المسؤولية الدولية في حماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة "كما يلي:

الفصل الأول: طبيعة المسؤولية الدولية في حماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: طبيعة المسؤولية الدولية في حماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

المبحث الثاني: طبيعة المسؤولية الدولية في حماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

الفصل الثاني: آثار المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك القواعد الناظمة لحماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: آثار المسؤولية الدولية للدول في انتهاكها لقواعد الناظمة لحماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: آثار المسؤولية الدولية للفرد اثر انتهاكه للقواعد الناظمة لحماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة.

الفصل الأول:طبيعة المسؤولية الدولية في حماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة

إن احترام المبادئ والقواعد المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والتي بمجملها تشكل الواجبات التي يلقى على عاتق الدول الالتزام بها واحترامها، وأن أي عمل أو تصرف ايجابيا كان أو سلبيا يشكل خرقا وانتهاكا لالتزام يقوم به أحد أشخاص القانون الدولي العام يرتب المسؤولية الدولية، والتي منذ زمن بعيد كانت مثار نقاش حاد وجدل.

وبالرغم من أن المسؤولية الدولية كإحدى الموضوعات الهامة في مجال قواعد القانون الدولي العام قد صاحبها تطورات كبيرة قد أثرت على طبيعتها القانونية، وأساس نشأتها، والشروط اللازمة لقيامها، وصولا إلى آثارها والنتائج التي تترتب عند حدوثها وذلك من صور متعددة للجزاء القانوني الدولي وغيره من الجزاءات الدولية، إلا أنه ما زال هناك العديد من المسائل التي بقيت تثير التساؤلات والخلافات وخاصة عند وضع المسئولية موضع التطبيق لحماية أشخاص محل حصانة دولية مثل أفراد البعثات الدبلوماسية و مقراتهم، والأكثر من ذلك إذا اقترنت تلك الحماية في فترات النزاع المسلح.

و بالرغم من اتجاه كل من المفكرون و الفقهاء و الساسة و الهيئات الدولية إلى المطالبة بالعمل على الحد من آثار تلك النزاعات المسلحة نتيجة المسؤولية الدولية، و عدم تجاوزها للضرورة العسكرية، و تهذيبها بحيث تتفق مع الهدف من الحرب و المبادئ الإنسانية، فقد سن المشرعون الكثير من القواعد العرفية والاتفاقيات المدونة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة – بما في ذلك أفراد البعثة الدبلوماسية – وصون كرامتهم.

و بذلك تعتبر المسؤولية محور أي نظام قانوني، فهي جزء منه ويتوقف مدى فعالية قواعده على مدى نضوج قواعد المسؤولية و التي يمكنها أن تكون أداة تطور للقانون بما تكفله من ضمانات ضد التعسف، فهي القادرة على تحويل القانون من مجرد قواعد نظرية إلى التزامات قانونية. ولدراسة طبيعة المسؤولية الدولية في حماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة نخصص مجال تحديد طبيعة المسؤولية الدولية في حماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة الدولية في المبحث الأول و طبيعة المسؤولية الدولية في حماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: طبيعة المسؤولية الدولية في حماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة الدولية

إن في مجال القانون الدولي تكون المسؤولية الدولية مرتبطة ارتباطا وثيقا بحالات الإخلال بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، لذلك كان لابد علينا من التطرق في المطلب الأول إلى ماهية المسؤولية الدولية في ظل النزاع المسلح الدولي ، فإذا ما قمنا بتحديدها وفقا لأرجح الآراء، نخصص المطلب الثاني لحماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الدولية في ظل النزاع المسلح الدولي

إن لمعرفة ماهية المسؤولية الدولية في ظل النزاعات المسلحة الدولية يقتضي منا التطرق إلى دراسة أحكام المسؤولية الدولية بوجه عام في فرع أول، ثم نتناول بالدراسة لماهية النزاعات المسلحة الدولية وهذا في فرع ثان.

الفرع الأول: أحكام المسؤولية الدولية

ترتبط قواعد المسؤولية الدولية ارتباطا وثيقا بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، فهي الأثر المترتب عن خرق قواعده من قبل أشخاصه، والمقصود بهؤلاء الأشخاص الدول ذات السيادة حسب القانون الدولي التقليدي، إذ لا مجال فيه للاهتمام بالفرد وحقوقه لكونه لا يعتبر شخصا من أشخاصه، بل يعتبر مجرد موضوع لهذا القانون [1]، غير أن تكوين الجماعة الدولية قد تغير عقب الحرب العالمية الأولى بدخول أشخاص جدد ضمن هذا الكيان، فكان لابد لقواعد المسؤولية أن تتغير في نفس الاتجاه الذي يتلاءم وبناء المجتمع الدولي في المرحلة الحاضرة، أين أصبح الفرد – من حيث تحديد حقوقه والتزاماته – هو أولى الاهتمامات على الصعيدين الداخلي والدولي، وسوف نتناول في هذا الجزء من الدراسة مفهوم المسؤولية الدولية من حيث تعريفها وأساسها القانوني في الجزء الأول، ونخصص الجزء الثاني لشروط المسؤولية الدولية ونتطرق في الجزء الثالث لصور المسؤولية الدولية.

أولا– تعريف المسؤولية الدولية و أساسها القانوني:

ينحصر إطار دراستنا في المسؤولية الدولية القانونية، دون المسؤولية الأخلاقية أو الأدبية التي تترتب عن ه ذه الأخيرة مخالفة أحد أشخاص القانون الدولي لواجبات تفرضها القواعد الأخلاقية [2]، وعليه سنتناول بعض التعاريف بشأنها، ثم نتطرق إلى أساسها القانوني.

(1) عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر،بدون طبعة، 2002، ص 173.

(2) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، 1992، ص 243.

I- تعريف المسؤولية الدولية:

لقد تنوعت وتباينت التعريفات الفقهية بشأن المسؤولية الدولية، وكان هذا نتيجة لاختلاف أساسها، وتبعا لتطور المسؤولية نفسها، وفي الواقع يمكن التمييز بين تعريفين للمسؤولية الدولية: تعريف قديم وهو السائد، وتعريف حديث وهو أخذ في النمو.[1]

1- التعريف القديم أو السائد للمسؤولية الدولية:

إن المسؤولية في المفهوم القديم مسؤولية ضيقة، بحيث تقوم على ثلاث ركائز هي:

- أشخاص القانون الدولي العام والمتمثلة أساسا في شخص دولي وحيد هو "الدولة".
- تقتصر على المسؤولية المدنية التي تتحملها الدولة دون المسؤولية الجنائية.
- تقف حدود المسؤولية عند اقتراف الدولة لأحد الأفعال التي يحظرها القانون الدولي العام دون أن تمتد لتلك الأفعال التي لا يحظرها هذا القانون حتى ولو سببت ضررا للغير.
- اعتمادا على هذه الركائز ، تقرر تعريف المسؤولية الدولية في الفقه القديم، وسنورد فيما يلي مجموعة من التعريفات الفقهية:

أ / يعرف الفقيه "شارل روسو" المسؤولية الدولية بأنها: نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملا يجرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها، ومعنى ذلك أن المسؤولية لا تقوم إلا بين الدول، وتكون مدنية فقط تستوجب التعويض.[2]

ب / يعرف الدكتور علي صادق أبو هيف المسؤولية الدولية بأنها: "تلك التي تترتب على الدولة في حالة إخلالها بأحد واجباتها القانونية الدولية".[3]

ج / عرف الأستاذ "BASDEVAN" المسؤولية الدولية بأنها "مبدأ قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملا يحرمه القانون الدولي، إزالة الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها".[4]

و تعتبر المسؤولية الدولية حديثة نسبيا، فلقد ظهرت في أوائل القرن الثامن و ذلك عند ظهور هذه المؤسسة نفسها – الدولة – في القانون الدولي، و عرفها الدكتورة إحسان هندي "بأنها علاقة

---

(1) السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة ، بدون سنة النشر، ص 244.

(2) السيد أبو عطية، المرجع نفسه، ص 245.

(3) علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 243.

(4) سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، بدون دار النشر، سورية، بدون طبعة، 1960، ص 250.

التزام قانونية تقوم بين دولتين، نتيجة لإخلال إحداهما بالتزاماتها الدولية تجاه دولة أخرى، بكل ما تحويه كلمة التزامات من معنى". [1]

و مما سبق يتضح لنا بأن المسؤولية الدولية هي علاقة التزام قانوني بين دولة ودولة أخرى، وبالتالي فأشخاص المسؤولية الدولية هم الدول حصرا.

وما يمكن أن يوجه من نقد لهذه التعاريف أنها لا تتماشى مع القانون الدولي الحديث ونظرياته المعاصرة بصفة عامة، وأشخاص هذا القانون بصفة خاصة، حيث أصبح الشخص الطبيعي – الفرد– مركز الاهتمام الدولي لدى المشرع و الفقه و المؤسسات الدولية.

2– التعريف المعاصر الأخذ في النمو للمسؤولية الدولية:

تقوم فكرة المسؤولية الدولية المعاصرة على ثلاثة ركائز – هي الأخرى –، لكن تغاير تماما تلك التي تقوم عليها في المفهوم التقليدي حيث:

– تسند المسؤولية الدولية لأي شخص دولي سواء كان طبيعي أو معنوي (دولة، منظمات دولية وأفراد).

– قد تكون المسؤولية الدولية مدنية أو جنائية حسب طبيعة الفعل المخالف للقواعد القانونية الدولية.

– يمكن أن يسأل الشخص الدولي إذا اقترف أفعالا محظورة في القانون الدولي ، ويمكن كذلك أن يسأل على اقتراف أفعال غير محظورة في القانون الدولي إذا ترتب عنها ضرر للغير.

على ضوء هذه الركائز دارت تعريفات الفقه الدولي المعاصر للمسؤولية الدولية، و سنورد فيما يلي مجموعة من التعريفات:

أ/ يعرف الدكتور طلعت الغنيمي المسؤولية الدولية بأنها: "الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع، أو تحمل العقاب جزءا هذه المخالفة". [2]

ب/ ويرى الدكتور محمد حافظ غانم بأن " المسؤولية الدولية القانونية تنش أ في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقا لأحكام

(1) إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم و الحرب، دار الجميل، سورية، الطبعة الأولى، 1984، ص 219.

(2) محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، 1982، ص 439.

القانون الدولي، ويترتب على لكل قيام المسؤولية الدولية وهي توقيع الجزاء على شخص الدولي المسؤول". [1]

ج/ وتعرف لجنة القانون الدولي – في مشروعها بخصوص المسؤولية الدولية لعام 1975- المسؤولية الدولية بأنها: "إسناد فعل غير مشروع دوليا لأحد أشخاص القانون الدولي العام، مما يرتب التزامه بدفع التعويض أو جبر الضرر الذي حدث نتيجة هذا الفعل غير المشروع دوليا".

د- و يعرفها الدكتور التونسي بن عامر بأنها "النتائج الحقوقية المترتبة على عاتق شخص من أشخاص القانون الدولي نتيجة لانتهاكه أو خرقه التزاما قانونيا دوليا"[2]، إذن فالمسؤولية الدولية هي رابطة قانونية تنشأ في حالة الإخلال بالتزام دولي، ويترتب على نشوء هذه الرابطة القانونية أن يلتزم الشخص القانوني الدولي الذي أخل بالتزامه أو امتنع عن الوفاء بها بإزالة ما ترتب على مخالفة التزامه من نتائج، و يحق للشخص القانوني الذي لحقه الضرر المطالبة بالتعويض، و يتأسس نظام المسؤولية الدولية في إطار القانون الدولي العام من خلال النصوص الاتفاقية وأحكام القضاء.[3]

وما يجدر ذكره في هذا الإطار هو أن منظمة الأمم المتحدة، رغم أنها ليست دولة، إلا أنها شخص دولي، و لها بهذا الوصف الأهلية اللازمة لحفظ حقوقها[4] ، فقد اعترفت محكمة العدل الدولية بحق منظمة الأمم المتحدة بالمطالبة بالتعويض نتيجة لتعرض أحد موظفيها لضرر (قضية الكونت برنادوت) و ذلك استنادا إلى حقها في الحماية الوظيفية.(*)

غير أن هذا الاتجاه المعاصر في تعريف المسؤولية الدولية لم يسلم من النقد أيضا، حيث يؤخذ عليه أنه لم يتطرق للمسؤولية الدولية الناشئة عن الأفعال التي لم يحظرها القانون الدولي لكنها تسبب ضررا للغير، كما يعجز عن تفسير المسؤولية الجنائية و الجزاءات العقابية في غير حالة التعويض عن الضرر، التي تترتب على المسؤولية الجزائية وتوقع على الأشخاص الطبيعيين مثل تلك التي وقعت على كبار مجرمي الحرب الألمان بعد الحرب العالمية لثانية.

---

(1) السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 146 نقلا عن: محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها في الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، 1962.

(2) التونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، الجزائر، بدون طبعة، 1995، ص 6.

(3) محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي العام، بدون طبعة، الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص 149.

(4) محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، مطبوعات كلية الحقوق لجامعة دمشق، سورية، الطبعة السادسة، 1995، ص 162.

(*) الكونت برنادوت هو مبعوث الأمم المتحدة إلى فلسطين سنة 1948م، و قتل في القدس في 1948/9/7 ، فطالبت منظمة الأمم المتحدة بالتعويض عن حادثة قتل أحد موظفيها. انظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 1949/4/11م الذي جاء فيه: "ليست المنظمة دولة أو سلطة عليا تسمو على الدول، ولكنها من أشخاص القانون الدولي العام، أي تطبق عليها حقوق الدول و واجباتها، ولذلك يحق لها المطالبة بحقوقها بالطرق المتبعة دوليا".

3- التعريف الراجح للمسؤولية الدولية:

بسبب ما وجه من نقد للتعريفيين السابقين، كان لابد من محاولة إيجاد تعريف دقيق للمسؤولية الدولية، بحيث يشمل التعريف جميع أصناف المسؤولية عن الأفعال التي يحظرها القانون الدولي أو التي لا يحظرها وتسبب ضررا للغير، سواء كانت مدنية أو جنائية، سواء ترتب عنها جزاء مدني أو جنائي.

وعليه نرى أن التعريف الذي وضعه الدكتور السيد أبو عطية هو الملم لكل هذه العناصر، وقد جاء فيه بأن: "المسؤولية الدولية هي عملية إسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي، سواء كان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أو لا يحظره، مادام قد ترتب عليه ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي، الأمر الذي يقتضي توقيع جزاء دولي معين، سواء كان هذا الجزاء ذا طبيعة غير عقابية". (1)

وعليه يمكن أن نلاحظ أن هذا التعريف يضم نوعي المسؤولية المدنية و الجنائية، وأيضا سواء كانت المسؤولية ناتجة عن فعل مشروع (لا يحظره القانون الدولي)، لكن يترتب عليه ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي، أو نتيجة فعل يعد انتهاكا لأحد الالتزامات الدولية سواء العامة أو الخاصة، كما يضم هذا التعريف النتيجة المترتبة على توافر المسؤولية وهي وجوب توقيع الجزاء سواء كان جنائي أو مدني.

وبهذا القدر نكون قد وقفنا على تحديد التعريف الراجح للمسؤولية الدولية، ويبقى تحديد أساسها القانوني.

II- أساس القانوني للمسؤولية الدولية:

تعددت الآراء الفقهية بخصوص تحديد أساس القانوني المسؤولية الدولية، وقد ظهرت بشأنها ثلاث نظريات: نظرية الخطأ، نظرية الفعل غير المشروع (نظرية المسؤولية الموضوعية) ونظرية المسؤولية الدولية على أساس المخاطر، وسنوجز كل نظرية فيما يلي:

1- نظرية الخطأ:

أول من أسس هذه النظرية هو الفقيه "جروسيوس" إذ قام بنقلها من إطار القانون الداخلي إلى دائرة النظام القانون الدولي، كما قام الفقيه "فاتيل" بعده بنشرها بشكل أوسع. (2)

أ/ مضمون النظرية: أن الدولة وفقا لهذه النظرية تسأل عن تصرفات رعاياها إذا نسب خطأ أو إهمال إلى الدولة ذاتها، فتصيب غيرها من الدول جراء هذا السلوك الخاطئ سواء كان هذا السلوك عملا أو

(1)السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 249.

(2) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، طبعة مصورة، 2002، ص730.

امتناعا عن عمل، كما أن الخطأ قد يكون متعمدا وقد يكون جراء إهمال غير متعمد، وتقوم المسؤولية في كلتا الحالتين. [1]

ويؤخذ بنظرية الخطأ –خصوصا– عندما يكون التزام الدولة التزاما ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة، ومن ثم تقوم مسؤولية الدولة عند تقصيرها في بذل العناية المطلوبة منها.[2]

ويؤخذ بهذه النظرية في بعض الحالات مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية العابرة للحدود عندما يثبت تقصير الدولة في بذل العناية الواجبة للحيلولة دون عبور مصدر التلوث من إقليم الدولة إلى الدول المجاورة، كما أن بعض المعاهدات الدولية الحديثة (*) مازالت تعتمد الخطأ كأساس لتقرير مسؤولية الدولة.[3]

ب/ الانتقادات التي وجهت لنظرية الخطأ: ظلت هذه النظرية قائمة حتى أوائل القرن العشرين، عندما ظهر الفقيه "انزيلوتو" فوجه لها عدة انتقادات هي [4]:

– فكرة الخطأ فكرة نسبية لا تتناسب ونظام قانوني كل أشخاصه اعتباريين،

– تطبيق نظرية الخطأ ارتبط تاريخيا ببدء ظهور الدولة بمفهومها الحديث، عندما كان الخلط قائما بين شخصية الدولة وشخصية الحاكم أو الملك، ومن ثم كان خطأ رئيسها، لكن يصعب استيعاب هذه النظرية بسبب وضوح التفرقة بين الدول كشخص معنوي وبين الشخص الطبيعي القائم برئاستها، فمن الصعب نسبة أمر نفسي هو الخطأ إلى شخص معنوي لا نفس له ولا ضمير.

كما تأثر الفقيه "انزيلوتو" بالمادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 التي تنص على مسؤولية المحاربين عن جميع انتهاكات قوانين وأعراف الحرب البرية المقترفة من قبل أي شخص يدخل في تعداد قواتها المسلحة، واستنتج منه أن المسؤولية الدولة تكون مسؤولية موضوعية تترتب بمجرد اقتراف فعل مخالف للالتزامات الدولية.

ومقابل كل الانتقادات التي وجهها الفقيه "انزيلوتو" لنظرية الخطأ، تقدم بفكرة جديدة كانت أساسا للمسؤولية الدولية، نراها فيما يلي.

---

(1) حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، 2004، ص 19.

(2) وائل أحمد علام، مركز الفرد من النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2001، ص 13.

(*) من الأمثلة القليلة على النص على الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية في الاتفاقيات الدولية: اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية والموقعة في لندن عام 1972 والتي تنص المادة 03 منها على أنه: " في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة، أو إصابة أشخاص، أو أموال على متنه، في مكان أخر غير سطح الأرض، بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى، لا تكون هذه الأخيرة مسؤولة إلا إذا كانت الأضرار ناشئة عن خطئها، أو خطأ أشخاص تكون مسؤولة عنهم."

(3) صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 733 - 732.

(4) حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع نفسه، ص 13.

2- نظرية الفعل غير المشروع دوليا(نظرية المسؤولية الموضوعية):

أ/ مضمون نظرية الفعل غير مشروع دوليا: رأى الفقيه "انزيلوتو" أن مسؤولية الدولة تقوم بمجرد انتهاكها لأحكام القانون الدولي، ولا يتطلب الخطأ في تقرير مسؤوليتها، إذ لا يمكن التعرف على إرادة الدولة إن كانت قد ارتكبت الانتهاك متعمدة أو مهملة، فاستبعد الفقيه جميع أوجه البحث النفسية و الشخصية في تأسيس المسؤولية الدولية، واستند إلى معيار موضوعي هو انتهاك أحكام القانون الدولي، إذ يكفي لقيام المسؤولية أن ينسب الفعل غير المشروع إليها.[1]

لقد لقيت هذه النظرية دعما وتأييدا سواء في فقه القانون الدولي أو في أحكام المحاكم، خاصة محكمة العدل الدولية، حيث أصبح أساس المسؤولية الدولية هو ارتكاب الدولة لفعل غير مشروع دوليا، حتى أن لجنة القانون الدولي (*) قد اتخذت من نظرية الفعل غير المشروع أساسا للمسؤولية الدولية، فنصت في المادة الأولى من مشروعها حول المسؤولية الدولية: "كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية ".[2]

ب/ الانتقادات التي وجهت لنظرية الفعل غير المشروع دوليا : رغم وجاهة هذه النظرية إلا أنها تلقت عدة انتقادات منها:

- تتسم هذه النظرية بالسعة الزائدة، حيث تقوم المسؤولية على ضمان مطلق للمضرور، بصرف النظر عن خطأ الدولة من عدمه، وهي بذلك لا تتماشى مع كثير من الأوضاع التي لازالت تبني المسؤولية على أساس أخطاء الدولة.

- لم تحدد النظرية درجة عدم المشروعية في الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية، وفي الواقع أن هذا الرأي يوافق النظرة التقليدية لمبدأ سيادة الدولة، لكن التطورات الدولية أدت إلى طرح التساؤل حول نوع هذه المسؤولية وتدرجها من مدنية إلى جنائية، وتنشأ المسؤولية الجنائية عن بعض الوقائع غير المشروعة دوليا والتي تعتبر بمثابة جرائم دولية تنسب إلى الدولة.[3]

وبسبب هذه الانتقادات الموجهة لنظرية المسؤولية الموضوعية، وتلك الموجهة لنظرية الخطأ ظهر اتجاه جديد في فقه القانون الدولي نسرده فيما يلي.

---

(1) وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 14.

(*) مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول (مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتا في القراءة الثانية في الفترة من 01 ماي إلى 09 جوان 2000، ثم من 10 جويلية إلى 18 أوت 2000).

(2) وائل أحمد علام، المرجع نفسه، ص 13.

(3) صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 735- 736.

3- نظرية المسؤولية الدولية على أساس المخاطر (تحمل التبعة):

تم نقل هذه النظرية من النظام القانوني الداخلي إلى الدولي، وتتأسس فيها المسؤولية على مجرد الضرر الذي يلحق المضرور دون حاجة لإثبات خطأ الشخص الذي أحدث الضرر.

أ/ مضمون نظرية المسؤولية الدولية على أساس المخاطر: ومعنى هذه النظرية حسب الفقه الدولي صدور فعل عن أحد أشخاص القانون الدولي و يشكل هذا الفعل خطورة استثنائية، مما ينتج عنه ضرر لدولة أخرى أو أحد رعاياها، حتى ولو كان الفعل في حد ذاته مشروعا.[1]

ويرجع السبب في إتباع هذه النظرية إلى ما شهده العام من تقدم صناعي هائل وثورة في العلوم التكنولوجية، فوجدت نشاطات مشروعية جديدة، غير أنها تحدث أضرارا جسيمة ومثالها: النشاط النووي بشتى صوره، وأنشطة ارتياد الفضاء الجوي كإطلاق الصواريخ و الأقمار الصناعية وسفن الفضاء.[2]

وقد كان فقه القانون الداخلي سباقا في اللجوء إلى نظرية المخاطر، أو ما يعرف في الإسلام بنظرية الضمان التي تقرر أن الالتزام بالتعويض أساسه الضرر وحده دون الاعتداد بسبب الضرر هل هو عمل مشروع أم محظور[3]، ثم انتقلت هذه النظرية إلى القانون الدولي وتعرف أيضا باسم "نظرية المسؤولية المطلقة أو المشددة أو الكاملة".

ب/ الانتقادات التي وجهت لنظرية المسؤولية الدولية على أساس المخاطر: رغم وجاهة هذه النظرية إلا أنها لم تلقى أية انتقادات بل بالعكس من ذلك، كانت قد تلقت ترحيبا في فقه القانون الدولي لأنها الوسيلة الوحيدة لحصول المضرورين على التعويض عن الأضرار التي تسببها الأنشطة المشروعة، وقد نادى بهذه النظرية الفقيه "فوشي" عام 1900م كأساس لحصول الأجانب على التعويض عما يصيبهم من أضرار ناتجة عن الحروب الأهلية أو الاضطرابات الداخلية، حيث أن إقامة الأجنبي في الدولة ينتج فوائد ومنافع للدولة، ومن ثم يقع على هذه الأخيرة تبعة تحمل أية مخاطر تحصل لأجنبي وبالتالي تعويضه إذا ما لحقه ضرر.[4]

وقد أخذت بهذه النظرية مجموعة من الاتفاقيات الدولية (*)، وأخذت بها لجنة القانون الدولي في مشروعها بشأن المسؤولية الدولية، فرغم اعتمادها في المادة الأولى على نظرية المخاطر أثناء حديثها

---

(1) حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 21.

(2) السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 260.

(3) وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 16، نقلا عن: أحمد أبو الوفا، نظرية الضمان أو المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 66، 1996.

(4) وائل أحمد علام، المرجع نفسه، ص 17.

(*) من أمثلة الاتفاقيات التي أخذت بنظرية المخاطر: الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية 1962 في المادة 2، اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية 1963 في المادة 1/3، اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية.

عن الظروف النافية لعدم المشروعية، فقررت في المادة 27 "لا يخل الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية بمسألة التعويض عن أي ضرر مادي أو خسارة مادية، تسبب فيها ذلك الفعل".

من خلال كل ما سبق سرده من النظريات التي تحدد أساس المسؤولية الدولية نخلص إلى أن الفعل غير المشروع دوليا – كقاعدة عامة – هو أساس المسؤولية الدولية، مع إمكانية الأخذ بنظرية الخطأ في بعض الحالات التي تتطلب من الدولة بذل العناية وليس تحقيق النتيجة، كما يؤخذ بنظرية المخاطر في حالة حدوث ضرر ناتج عن أفعال مشروعة، وبالتالي فإن تطبيق أي من النظريات بشكل منفرد لا يصلح، بل يتم تطبيقها جنبا إلى جنب.

عند هذا الحد نكون قد وقفنا على تعريف المسؤولية الدولية، وعرفنا أساسها من خلال التطرق إلى مختلف النظريات الفقهية التي تعالجها، و يبقى أن نحدد فيما يلي شروط (أركان أو عناصر) المسؤولية الدولية.

ثانيا– شروط المسؤولية الدولية:

وفقا للفقه الدولي المعاصر يجب توافر ثلاثة شروط حتى نكون من بصدد مسؤولية دولية وهي : الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية أي صدور فعل من أحد أشخاص القانون الدولي (سواء كان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أو لا يحظره وفقا لنظرية المسؤولية الموضوعية)، كما يلزم لشرط ثان حدوث ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي، أما الشرط الثالث فيتمثل في العلاقة السببية بين الفعل و الضرر، وسنحاول شرح كل شرط بنوع من الإيجاز فيما يلي.

I- الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية:

ويقصد بذلك الفعل غير المشروع دوليا أو حتى المشروع الذي يسبب ضررا لأي شخص من أشخاص القانون الدولي، كما يعبر عنه البعض بالعنصر الموضوعي للمسؤولية الدولية، ويمكن أن يكون هذا الفعل جريمة دولية كالانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني. [1]

و الصورة الغالبة للواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية هي الفعل غير المشروع، والذي يقصد به العمل المخالف أو غير المتفق مع قواعد القانون الدولي العام، الصادر عن أحد أشخاص هذا القانون سواء الدول أو المنظمات الدولية وحتى الأشخاص الطبيعيين. [2]

كما يمكن أن تسأل الدولة على أساس نظرية المخاطر، إذا كانت الأفعال المرتكبة مشروعة لكنها تحدث أضرار للغير، فيكون الفعل المشروع هو الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية، ويتم خرق الالتزام

(1) أحمد أبو الوفا، شروط المسؤولية الدولية، معهد الدراسات الدبلوماسية، مجلة الدبلوماسي، العدد الثالث عشر، المملكة العربية السعودية، 2000، ص 45 – 47.

(2) السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 254.

الدولي بإتيان تصرفات ايجابية أو الامتناع عن تنفيذ التزام تفرضه معاهدة دولية، فهو أمر يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية في كلتا الحالتين. [1]

II- شرط الإسناد في المسؤولية الدولية:

المقصود بالإسناد نسبة الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام سواء دولة أو منظمة دولية، أما أعمال الأفراد أي الوقائع التي تنشئ المسؤولية الدولية و تنسب إلى أفراد عاديين فإن الدولة تسأل عنها في حدود وبشروط معينة. [2]

1- بالنسبة لإسناد الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية للدولة أو أحد أجهزتها أو سلطاتها العامة:

فالقاعدة إن كل ما يصدر عن هذه الأجهزة ينسب للدولة على أساس أنها تتصرف باسم الدولة، فلو تجاوزت هذه الأجهزة حدود اختصاصاتها التي سطرها لها القانون فإن الدولة هي التي تتحمل المسؤولية.

أ/ في إطار السلطة التشريعية: مثلا إذا كان القانون يشكل عملا موجبا للمسؤولية الدولية فإن الدولة هي من تتحملها، كأن تصدر هذه السلطة قانونا مخالفا لالتزاماتها الدولية، أو تمتنع عن إصدار تشريع رغم أنها مقيدة بالتزام دولي يفرض عليها ذلك، فلا يمكنها التحلل من هذا الالتزام وإلا قامت مسؤوليتها الدولية. [3]

ب/ في إطار السلطة القضائية: فيعتبر القانون الدولي أن ما يصدر عن هذه السلطة من أحكام و أوامر وقرارات يعد بمثابة عمل مادي ينسب إلى الدولة ويمكن أن يؤدي إلى نشوء المسؤولية الدولية، فتسأل الدولة عن الحكم الصادر عن السلطة القضائية الداخلية متى أخطأ القاضي في تفسير أو تطبيق قاعدة داخلية تتفق مع قواعد القانون الدولي، كما تسأل الدولة في حالة إنكار العدالة التي تتمثل في منع أجنبي من اللجوء إلى القضاء الداخلي، أو عدم توفير الضمانات الأساسية لحسن سير العدالة و البطء الشديد غير المبرر في إجراءات التقاضي. [4]

كما تسأل الدولة في حالة تطبيق القاضي القاعدة الداخلية تطبيقا سليما لكن القاعدة الداخلية في أصلها تتعارض مع التزام دولي. [5]

---

(1) حناشي رابح، النظام القانوني الدولي لجرائم الحرب، رسالة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق لجامعة البليدة، الجزائر، 2004-2005، ص136.

(2) صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 739.

(3) وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 22.

(4) صلاح الدين عامر، المرجع نفسه، ص 741.

(5) وائل أحمد علام، المرجع نفسه، ص 23.

ج/ في إطار السلطة التنفيذية: تسأل الدولة عن تصرفات جميع الهيئات المكونة للسلطة التنفيذية، فتسأل مثلا عن عدم تنفيذ معاهدة مبرمة بينها وبين دولة أخرى، كما تسأل عن قيام سلطاتها بالقبض على موظف دولي أو مبعوث دبلوماسي يتمتع بالحصانة، كما تقوم مسؤولية الدولة في حالة إيواء مجرمين فارين أو عدم تسليمهم رغم وجود اتفاقية بين الدولتين تقضي بالتسليم.[1]

2- بالنسبة لمسؤولية الدولة عن تصرفات أشخاصها الطبيعيين أو المعنويين (الأفراد أو الشركات):

فالقاعدة العامة هي عدم مسؤولية الدولة عن تصرفاته ا، و الاستثناء أن تنعقد مسؤوليتها في حالتين [2]:

- تصرف الشخص بناء على تعليمات من الدولة وبتوجيه منها و تحت رقابتها و باسمها.

- عدم بذل الدولة العناية الواجبة لمنع هذه الأعمال التي يترتب عليها ضرر للآخرين ، مثلما ترتب عن حكم محكمة العدل الدولية في 1980/05/24 بشأن قضية الرهائن في السفارة الأمريكية في طهران، والذي تضمن مسؤولية إيران عن أعمال الأفراد الذين قاموا بهاجمة السفارة. [3]

وخلاصة القول أن تصرفات أجهزة الدولة تنسب و تسند للدولة، في حين لا تسأل الدولة عن تصرفات الأفراد إلا إذا تمت بناء على توجيهاتها أو بتقصير منها.

وفي الأخير فإن أفعال الثوار لا تسأل الدولة عنها ، شأنها في ذلك شأن أفعال الأفراد العاديين، هذا إذا لم يثبت في حقها أي تقصير في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الثورة أو قمعها، ويتأسس إعفاء الدولة على أساس القوة القاهرة، ومع ذلك يمكن أن تنص بعض الاتفاقيات الدولية على مسؤولية الدولة عن أعمال الثوار فيما يتعلق بالاستثمارات الأجنبية. [4]

ويبقى أن ننوه في الأخير إلى أنه في حالة نجاح الثوار وتكوينهم حكومة جديدة فإن هذه الأخيرة هي التي تسأل عن الأعمال السابقة (سواء كونوا الحكومة على نفس الإقليم أو انفصلوا بجزء منه)، أما إذا فشلت الثورة فلا تتحمل الحكومة الشرعية أية مسؤولية، لأن الثوار لا يمثلون الدولة ولا يتصرفون لحسابها، فلا تملك حكومة الدولة إزاءهم أي نوع من الرقابة طيلة فترة الثورة أو التمرد. [5]

---

(1) السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 267.

(2) وائل احمد علام، المرجع السابق، ص 25.

(3) صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 746.

(4) وائل احمد علام، المرجع نفسه، ص 25.

(5) ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 236 - 262 - 243.

كما يمكن أن تشترك في المسؤولية الدولية أكثر من دولة إذا تم الفعل غير المشروع بمساهمة مشتركة، كما تسأل الدولة الحامية عن تصرفات الدولة المحمية، وتسأل دولة الانتداب عن تصرفات الدولة المنتدبة.

ويمكن أن تشترك المسؤولية بين الدولة و الأفراد كما في جرائم الحرب فيتحمل الأفراد المسؤولية الدولية الجنائية وتتحمل الدولة المسؤولية المدنية ، كما تسأل المنظمات الدولية عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها، وعن أعمال الأجهزة التي تتصرف باسمها.[1]

III - شرط الضرر في المسؤولية الدولية:

يقصد بالضرر كشرط من شروط المسؤولية الدولية المساس بمصلحة أو بحق مشروع لأحد أشخاص القانون الدولي العام، وهذا الضرر قد يكون ماديا أو معنويا، يصيب شخصا من أشخاص القانون الدولي سواء الدول أو المنظمات الدولية أو حتى الأفراد العاديين، فيمس مصالحهم.

غير أن هناك رأي في الفقه الدولي مثلما نادى به الفقيه "جريفراث" "Greafrath"، بأنه لا يعتبر الضرر من شروط المسؤولية الدولية، مبررا رأيه بأن معظم الاتفاقيات الدولية تتناول مجموعة من الالتزامات الدولية، دون أن تشير إلى الأضرار المادية التي تترتب على انتهاك هذه الالتزامات، ومع ذلك تقوم المسؤولية الدولية بمجرد انتهاك الالتزام الوارد بالاتفاقية، إذ أن الضرر إن كان نتيجة محتملة لفعل دولي غير مشروع، إلا أنه لا يعد أحد عناصره.

ويساند الدكتور "حسام علي عبد الخالق الشيخة " هذه الفكرة فيرى أن مجرد ارتكاب فعل غير مشروع دوليا يترتب عليه المسؤولية الدولية، أما حدوث الضرر من عدمه فهو أمر مستقبل، إذ أن الضرر واقع حكما بمجرد مخالفة الالتزام الدولي، وتحقق الضرر في الواقع مهم لإمكانية قيام التعويض من عدمه.[2]

أما عن أنواع الضرر فيقسم من حيث المصلحة المعتدى عليها إلى ضرر مادي وضرر معنوي، الأول هو كل مساس بحق من حقوق الشخص القانوني الدولي المادية أو بحقوق رعاياه، فيترتب ضرر مادي ملموس وظاهر للعيان (تدمير قرية، إتلاف سفارة، قتل رعايا الدولة، إحداث إصابات جسمانية....الخ).

أما الضرر المعنوي فهو مساس باعتبار أو شرف الشخص الدولي، أو بأحد من رعاياه فتكون الآثار مؤلمة وغير ملموسة (إهانة علم الدولة، بث الذعر في أوساط المدنيين بما فيهم أفراد البعثة

(1) صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 747.

(2) حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 28.

الدبلوماسية....الخ)، و بهذا القدر من الدراسة نكون قد خلصنا إلى شروط المسؤولية الدولية، ويبقى أن نعرف فيما يلي أهم صور هذه المسؤولية أي أقسامها أو أنواعها.

ثالثا- صور المسؤولية الدولية:

يمكن أن تنقسم المسؤولية الدولية إلى عدة أنواع حسب الزاوية التي ينظر منها إلى هذه المسؤولية:

- فبالنظر إلى الشخص القائم بالفعل المنتهك للالتزام الدولي و علاقته بالشخص الذي يتحمل المسؤولية يمكن أن نقسمها إلى مسؤولية مباشرة ومسؤولية غير مباشرة.

- و بالنظر إلى طبيعة العلاقة القائمة بين أطراف الالتزام فنقسمها إلى مسؤولية عقدية و أخرى تقصيرية.

- ومن حيث طبيعة الجزاء أو الأثر المترتب عن تلك المسؤولية فهناك المسؤولية الدولية المدنية و المسؤولية الدولية الجنائية و سنحاول فيما يلي التعريف بكل نوع.

I- المسؤولية الدولية المباشرة وغير المباشرة:

- تعتبر المسؤولية الدولية المباشرة الصورة الأصلية للمسؤولية الدولية، فتوجد هذه المسؤولية عند إخلال الدولة بشكل مباشر بأحد التزاماتها الدولية، والتي تصدر من الممثلين الرسميين للدولة كرئيس الدولة أو رئيس الحكومة، أو حتى الأفراد المفوضين من قبل تلك الدولة أو إحدى أجهزتها أو سلطاتها.

أما المسؤولية الدولية غير المباشرة فتستلزم وجود رابطة قانونية بين دولتين إحداهما تتحمل المسؤولية الدولية بطريقة غير مباشرة عن عمل دولة أخرى، ويتجسد ذلك في حالة الدولة الفدرالية أو في حالة الوصاية أو الانتداب أو الاحتلال.[1]

II- المسؤولية الدولية العقدية و التقصيرية:

تنشأ المسؤولية الدولية العقدية عند إخلال الدول بأحد التزاماتها التعاقدية و المجسدة خاصة في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي تبرمها مع أشخاص القانون الدولي الأخرى.

أما المسؤولية التقصيرية فتترتب عند ارتكاب الدولة لعمل أو امتناع عن عمل يعد إخلالا بالتزام يفرضه القانون الدولي و المبادئ العامة و الأعراف الدولية.[2]

(1) وائل احمد علام، المرجع السابق، ص 26.

(2) حناشي رابح، المرجع السابق، ص 139.

III - المسؤولية الدولية المدنية والمسؤولية الدولية الجنائية:

يعتبر هذا التقسيم من أهم التقسيمات ومن أكثر الصور أهمية في دراستنا هذه، و بذلك يمكن تحديد المقصود بالمسؤولية الدولية المدنية بأنها: إتيان فعل يحظره القانون الدولي أو لا يحظره، متى رتب ضررا لأحد أشخاص القانون الدولي الآخرين، الأمر الذي يوجب فاعله يجبر الضرر أو التعويض، وقد تكون هذه المسؤولية عقدية أو تقصيرية.(1)

أما المسؤولية الدولية الجنائية (2) فلم يتصد لها القانون الدولي التقليدي، لأنه أنكر وجودها أصلا، وحجته في ذلك أن الدولة هي الشخص القانوني الدولي الوحيد المخاطب بأحكامه، وبما أنه من غير المتصور توقيع عقوبات جنائية على الدولة، فمن ثم لا يمكن أن توجد مسؤولية دولية جنائية.(3)

غير أنه في ظل المفهوم المعاصر للقانون الدولي أصبح أشخاص القانون الدولي هم: الدول، المنظمات الدولية والأفراد، هذه الفئة الأخيرة دخلت ضمن طائفة أشخاص القانون الدولي بسبب الاهتمام الواسع بالفرد وحقوقه وحرياته على جميع مستويات القانون سواء الداخلية أو الدولية، ونظرا للارتباط الوثيق بين الحقوق و الالتزامات في كل الأنظمة القانونية بدأت فكرة المسؤولية الدولية الجنائية تظهر، خاصة اثر الحرب العالمية الأولى التي تعتبر نقطة بدايتها، بسبب محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وتجسدت المسؤولية الدولية الجنائية أكثر بعد الحرب العالمية الثانية، وقد ساهمت في ترسيخها عدة عوامل هي:(4)

- تطور مفهوم السيادة على نحو أصبحت الدول معه تقبل وجود التزامات تقيد من تصرفاتها،
- تزايد الاهتمام بالفرد و حقوقه، وبالتالي تحميله التزامات عند انتهاكه لهذه الحقوق،
- بسبب التطور التكنولوجي أصبحت الجرائم أكثر شراسة و أضخم عددا من حيث القتل و التدمير.

وبذلك يمكن القول إن المسؤولية الدولية الجنائية تثور عند انتهاك أحد أشخاص القانون الدولي أحكام هذا القانون مما يستوجب توقيع عقوبات جزائية عليه، إذا كان هذا الانتهاك يمس مصلحة عامة للمجتمع الدولي، أي أن المسؤولية الدولية الجنائية تقوم عند ارتكاب إحدى الجرائم الدولية حرصا على عدم إفلات المجرم من العقاب الرادع، خاصة و أن المبادئ القانونية العامة تقرر أنه لا عقوبة دون مسؤولية، لذلك فإن الفقه الدولي اعترف بوجود مسؤولية دولية جنائية كأساس لمحاكمة مرتكبي الجرائم شديدة الخطورة على المجتمع الدولي ، بما فيها الانتهاكات لقواعد القانون الدولي

---

(1) السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 265- 266.

(2) وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 88- 95.

(3) عبد الواحد محمد فار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 1996، ص 23- 24.

(4) أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، بدون طبعة، 2005، ص 40.

الإنساني أي جرائم الحرب، أو لتلك الانتهاكات للقواعد الناظمة لحماية البعثات الدبلوماسية في فترات النزاع المسلح، وسواء كانت انتهاكات بسيطة أو جسيمة.

الفرع الثاني: مفهوم النزاع المسلح

تتعدد مفاهيم النزاع المسلح بتعدد أنواعه و الحالات التي يشملها وتطبيق القواعد القانونية، لذا يتطلب منا تحديده لغويا واصطلاحيا وتعريفه ودراسة أحكامه.

أولا– النزاع المسلح لغة و اصطلاحا:

I– لغة:

نزع: نزع الشيء، ينزعه نزعا، فهو مترع.

و انتزعه فانتزع، اقتلعه فاقتلع.

نازع فلانا الشيء: جاذبه أياه.

تنازع القوم: اختلفوا: و يقال تنازعوا في الشيء.

و تنازع القوم الشيء: تجاذبوه.

النزاعة: الخصومة. (1)

II – اصطلاحا:

يحدث النزاع نتيجة تعارض أو تصادم بين اتجاهات مختلفة أو عدم توافق في المصالح بين طرفين أو أكثر مما يدفع بالأطراف المعنية مباشرة إلى عدم القبول بالوضع القائم و محاولة تغييره.

و النزاع المسلح هو الذي يعطل أو يلغي القنوات القائمة و التقليدية للتفاعل النزاعي ويستبدلها بآليات و وسائل أخرى تتم بالعنف و يندرج مفهوم الحرب في هذا السياق و لو أنّ الكثير من الباحثين يفضلون استعمال مفهوم النزاع المسلح على مفهوم الحرب الشمولية.(2)

لذلك عرفه الفقيه "كوينسي" رأيت بأنّ: "النزاع كاتصال عنيف بين وحدات متميزة ولكن متشابهة" و يرى "كلاوسويتز": "أن النزاع المسلح هو استقرار السياسة بوسائل أخرى" و هو بذلك يعتبر النزاع المسلح إحدى الخيارات السياسية المتاحة أمام صانع القرار لخدمة أهداف الوحدة أو المجوعة التي يمثلها، فالنزاع المسلح إذن ليس غاية بحد ذاته، وبالتالي يجب حسب "كلاوسويتز" إخضاعه دائما للسياسة.

---

(1) المعجم الوسيط، (نازع)، الجزء الأول، دار المعارف، مصر، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص 913- 914.

(2) ناصيف يوسف حتي، النظرية في العلاقات الدولية، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1995، ص 294.

وعرف "أ .جونسون": "الحرب كتراع مسلح بين جماعات سكانية يمكن اعتبارها وحدات عضوية كالقبائل والأحزاب الدينية أو السياسية، و الطبقات الاجتماعية، الاقتصادية وكذلك الدول".[1]

ويتسم هذا التعريف بالشمولية من حيث اعتماده المعيار الاجتماعي للتعريف، وبالتالي تغطيته لكل سلوكية نزاعية تلجأ إليها جماعة بشرية دون أن تشكل هذه الجماعة وحدة سياسية بالمعنى الحديث.

و من جهة أخرى قدم بعض الباحثين تعريفا للتراع المسلح يعتمد معايير كمية، فرأى كل من "سنفر" و"سمول"، وكذلك "دويتش" و "سنفاس" أن قيام التراع يستوجب تحقيق شروط ثلاث هي:

1- و جود ألف قتيل كحد أدنى نتيجة للتراع المسلح.

2- تحضير مسبق للتراع عبر وسائل التعبئة و التجنيد و التدريب و نشر القوات المسلحة وكذلك اعتماد الخطط للقتال و التسلح.

3- وجود تغطية شرعية أي أن هناك دولة أو وحدة سياسية تعتبر أن ما تقوم به ليس بمثابة جريمة بل هو واجب لخدمة أهداف جوهرية و شرعية عند الوحدة.

و بشكل عام تدخل الجماعات البشرية أو الوحدات السياسية في نزاعات مسلحة إما بغية الحفاظ على مكاسب تهددها أطراف أخرى أو بغية الحصول على مكاسب جديدة لا يمكن الحصول عليها بالوسائل السلمية، فالتراع يحصل للحفاظ على وضع قائم مهدد بالتغيير أو لتغيير وضع قائم لم يعد ملائما للطرف مصدر التراع.

و يرى بعض المفكرين أنه بالرغم من مساوئ التراعات المسلحة العديدة ومضارها على الإنسانية إلا أنها تكون ضرورية أحيانا، فلقد لاحظ "كوينسي" رأيت أن التراعات المسلحة كانت الوسيلة المعتمدة لتحقيق التغيرات السياسية الأساسية في العالم الحديث كبناء الدولة القومية و الحفاظ عليها لاحقا و نشر الحضارات الحديثة في العالم، وكذلك كوسيلة استقرار ميزان القوى وللتراعات المسلحة وظيفة سوسيولوجية و تحديدا اندماجية من حيث تأثيرها في تضامن وتماسك الجماعة و الحفاظ على هويتها أمام المخاطر، الخارجية التي تهددها والتي بالتالي تزيد من وعي الجماعة لذاتيتها.[2]

و يبقى التراع المسلح يكمن في عملية التفاعل بين طرفين اثنين على الأقل و يشكل هذا التفاعل معيارا أساسيا لتصنيف التراعات بشكل واسع بحيث يمكن القول أن هناك نوعان من التراعات: نزاعات مسلحة دولية والتي سيتم التطرق إليها و نزاعات مسلحة غير دولية والتي سيتم التطرق إليها لاحقا.

(1) ناصيف يوسف حتي، المرجع السابق، ص 294.

(2) ناصيف يوسف حتي، المرجع نفسه، ص 294- 295.

ثانيا– النزاع المسلح الدولي وأحكامه القانونية:

I – تعريف النزاع المسلح الدولي:

لا توجد نظرية تفسيرية عامة يمكن الاعتماد عليها في دراسة النزاعات الدولية و الاعتماد على نتائجها في تحليل مختلف النزاعات وبالرغم من الاختلاف الحاصل فإننا سنعرض بعض التعاريف التي قدمت للنزاع الدولي.

فقد تطرق الدكتور "صالح يحي الشاعري" إلى المقصود بالنزاع الدولي على أنه: "الوضع الناشئ عن اصطدام وجهات النظر بين دولتين أو أكثر، أو تعارض مصالحهما، حول موضوع أو مسألة ما، و بدت هذه الأمور متناقضة بينهما إلاّ أنها في حالة التقارب بين الطرفين يمكن معالجة هذا الخلاف سلميا و بالطرق الدبلوماسية".[1]

كما أن بعض الفقه يعرف النزاعات المسلحة الدولية بأنها: "صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي و يكون وراء هذا الصراع، محاولة من جانب أطرافه، بأن يسعى كل منهم للمحافظة على مصالحه الوطنية من خلالها، وهي تختلف عن الاضطرابات الداخلية أو الثورات التي تقوم بها المستعمرات".[2]

وقد توصل "ألن فيرجسون" "Allen Ferguson" إلى أن النزاع الدولي يبدأ عندما تقوم دولة ما بفعل تكون تكلفته كبيرة لدولة أخرى، و في الوقت نفسه تعتقد الدولة الأخرى أنّ بإمكانها تقليل خسارتها بالقيام بفعل مضاد تجاه الدولة الأولى، التي بدأت بالمبادرة بالفعل وعليه فإن الوضع يدل على أننا أمام دولتان أو مجموعة من الدول تحاول تحقيق أهدافها في نفس الوقت.

وإذا كانت الأزمة عند "فيرجسون" لا تصل إلى حد استخدام الوسيلة العسكرية، بمعنى أنه لا يدخل الحرب ضمن نطاق موقف الأزمة، و عليه فإن الحرب في النزاع الدولي تعد أعلى مراحل تصعيد النزاع، بل أن الحرب تعد إحدى الأدوات المستخدمة لإدارة النزاع ضد الخصم للرضوخ لمطالبه.[3]

كما يعرف النزاع المسلح بأنه: "تعارض وتصادم بين اتجاهات أو عدم توافق في المصالح بين طرفين أو أكثر مما يدفع بها مباشرة إلى عدم القبول بالوضع القائم ومحاولة تغييره".[4]

و يرى "روبرت نورث" "Robert.C.North" أن النزاع بين الدول لا مفر منه وأسبابه تكمن في وجود تناقض وتعارض، بحيث ما تتخذه إحدى الدول من سياسات دفاعية و أفعال و

---

(1) صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص 21.

(2) محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام (دراسة لضوابطه الأصولية و لأحكامه العامة)، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية،1961، ص 624.

(3) حسين قادري، دراسة وتحليل النزاعات الدولية، منشورات خير جليس، باتنة الجزائر، الطبعة الأولى، 2007، ص 12.

(4) ناصيف يوسف حتي، المرجع السابق، ص 290.

تحركات لحماية أمنها السياسي و الاقتصادي ... تفهمه الدول الأخرى على أنه تهديدا لأمنها و كرد فعل منها تقوم هي الأخرى باتخاذ إجراءات مماثلة لحماية أمنها في المجالات المذكورة، و هو ما يثير حفيظة الدول الأولى، فتتخذ تدابير وقائية إضافية، وترد عليها الثانية بالمثل، و نتيجة لذلك يحدث النزاع بالرغم من أن كل دولة حاولت تجنبه.[1]

و النزاع المسلح الدولي أو الحرب الدولية هي "صراع بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين – أو الدولتين المتنازعتين – يرمي به كل منهما إلى صيانة حقوقه و مصالحه في مواجهة الطرف الآخر".[2]

فالحرب هي قتال مسلح بين الدول، وهي تختلف عن الحرب الأهلية أو الحملات المسلحة ضد الثوار، لكون النزاع الدولي المسلح أو الحرب الدولية، قتالا مسلحا بين قوات حكومية، وتؤلف علاقات جديدة بين الدولتين المتحاربتين.[3]

ويحدد النزاع المسلح الذي يتسم بطابع دولي بأنه "أي خلاف ناشئ بين دولتين من شأنه أن يفضي إلى تدخل من جانب أفراد القوات المسلحة...حتى وإن أنكر أحد الطرفين وجود حالة حرب...ولا يهم مدة بقاء النزاع أو عدد الضحايا".[4]

ومما سبق يتضح لنا بأن الحرب هي صراع مسلح بين الدول بقصد فرض وجهة نظر سياسية معينة، فالحرب الدولية إذن لا تكون إلا بين الدول[5]، كما أن الحرب تقطع العلاقات الودية السلمية بين الدول المتحاربة و المتمثلة في التمثيل الدبلوماسي، ذلك أن التمثيل الدبلوماسي هو مظهر لحالة السلام، فالدولتين المتحاربتين تقومان بقطع العلاقات الدبلوماسية بينهما.[6]

ومما سبق نتوصل إلى عدم وجود تعريف محدد ومتفق عليه بشأن النزاع المسلح الدولي ومن خلال ما توصل إليه البحث يمكن إجمال كل هذه التعاريف في التعريف الراجح التالي: "النزاعات المسلحة الدولية هي تلك النزاعات التي تثور بين دولتين أو أكثر، و كذا تلك التي تحدث بين القوات التابعة لمنظمة دولية و إحدى الأطراف المتصارعة سواء في حال تصديها للنزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية".[7]

---

(1) حسين قادري، المرجع السابق، ص 12.

(2) علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 679.

(3) شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، بدون طبعة، 1982، ص 335.

(4) Jean PICTET, Commentary on the Geneva Conventions of 12 August 1949 at 1960.

(5) الشافعي محمد البشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، 1987، ص 643.

(6) الشافعي محمد البشير، المرجع نفسه، ص 538.

(7) مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، بدون طبعة، 2008، ص 55.

II - أسباب النزاع المسلح الدولي:

من أسباب النزاعات المسلحة الدولية، الطبيعة البنيوية للعلاقات الدولية، إذ نجد في بعض الأحيان عدم التوازن و الانسجام، عندما يكون بلدا صغيرا بإمكانيات اقتصادية ضخمة فالكويت اقتصاده قوي ولكن دبلوماسيا بلدا جد محدود.[1]

هذا ما يخلق لدى الآخرين الرغبة في تصحيح ما يعتبرونه عدم انسجام، ولعل هذا ما ينطبق على نظرة العراق للكويت سابقا، إذ لو كانت الكويت في موقع عادي وحصل هناك انسجام بين قدرته الاقتصادية و دوره الدبلوماسي لما وقع الغزو العراقي له.[2]

بالرغم من حصول ذلك في الواقع، لكن لا يكفي لتفسير النزاعات المسلحة الدولية ولذلك تعددت المداخل والأسباب الحقيقية لحدوث هذه النزاعات نذكر أهمها:

1- المدخل الإيديولوجي:

إن المتناقصات الإيديولوجية بين الدول هي السبب الرئيسي لحدوث النزاعات المسلحة وتتهم الإيديولوجية على أنها فكرا توسعيا، وهو الشيء الذي حصل مع إيران عندما نجحت ثورة الخميني عام 1979م (*)، حيث اتهمت بأن لديها نية تصدير الثورة إلى الدول المجاورة مما أثار مخاوف الدول العربية، وتسبب ذلك في اندلاع نزاع مسلح بين العراق وإيران.[3]

2- المدخل الجيوبولتيكي:

يعرف "كولان غراي الجيوبوليتيك" بأنه: "العلاقة التي تقوم بين القوة و السياسة الدولية والإطار الجغرافي"[4]، و هو ما يعني أن ظاهرة النزاع المسلح الدولي ناتجة عن الضغوطات التي يحدثها المكان الطبيعي، وهذا لأجل التمدد و النمو.

وقد كان لهذا التصور أثر على الحركة النازية (*)، إذا اعتنقها "هتلر" و حاول أن يطبقها لأن ألمانيا لا تستفيد كما هو الحال بالنسبة الدول الاستعمارية القديمة (**) وهذا التصور ينطلق من المبدأ القائل بأن الحرب هي استمرار للسياسة بوسائل أخرى.

---

(1) Jean BERREA, theories des Relations internationals, ciacs, editeur, 1978, P 325.

(2) حسين قادري، المرجع السابق، ص 42.

(*) الخميني هو زعيم الثورة الإسلامية في إيران ضد نظام الشاه.

(3) حسين قادري، المرجع نفسه، ص 48.

(4) شارل زورغيبيب، الجيوبوليتيكا المعاصرة (مناطق الصدام)، ترجمة عاطف علي، مركز الدراسات الإستراتيجية و البحوث و التوثيق، بيروت، الطبعة الأولى، 1993، ص 11.

(*) الحركة النازية: هي حركة عنصرية لا تؤمن إلى بوجود لاحق الجنس الآري.

(**) الدول الاستعمارية القديمة هي: فرنسا، بريطانيا، إسبانيا، والبرتغال.

III – أحكامه القانونية:

إن القواعد القانونية التي تحكم حالات النزاع المسلح هي قواعد القانون الدولي الإنساني، و القانون الدولي الإنساني هو ذلك الفرع من القانون الدولي العام الذي تهدف قواعده العرفية و المكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح، بما انجر عن ذلك النزاع من آلام، كما يهدف إلى حماية الأموال و الأملاك التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.[1]

و يشمل القانون الدولي الإنساني على نوعين من القواعد:

– **قانون جنيف:** و يتعلق بحماية فئات معينة من الأشخاص و الأموال الثابتة والمنقولة.

– **قانون لاهاي:** يحدد وسائل القتال و طرقه و سلوك المتحاربين.

فالقانون الدولي الإنساني يعتبر مجموعة القواعد القانونية التي يتضمنها كل من قانوني لاهاي وجنيف الخاصين بقيود استخدام القوة في النزاع المسلح وحماية ضحايا النزاعات المسلحة[2]، وقد وضعت هذه القواعد لمحاولة التخفيف من ويلات الحرب، و تتضمن مجموعة من المبادئ القائمة على الأخلاق العامة.

فمن الآثار المباشرة للنزاعات المسلحة الدولية إلحاق الأذى بفئات معينة أو تدمير الأعيان المدنية، هذه الحقيقة أكدتها التجارب الدولية أثناء قيام المنازعات المسلحة[3]، وقديما لم تكن الحروب تفرق بين المقاتلين و غير المقاتلين، حيث كان المدنيون يتركون رهن مشيئة الغالبين الذين كانوا يسلبون ممتلكاتهم، ثم جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م و تناولت حماية الأشخاص المدنيين وقت النزاعات المسلحة.[4]

إذن قواعد القانون الدولي الإنساني تميز بين المقاتلين و غيرهم من المدنيين، حيث تنص على وجوب قصر العمليات العسكرية ضد المقاتلين فقط دون المدنيين، و ضرورة جعل المدنيين في مأمن و حماية من العمليات العسكرية، كما أن قواعد هذا القانون تنص على قواعد حماية عامة و خاصة للسكان المدنيين و الأهداف المدنية، و تحظر أي عمليات عسكرية ضدهم.

---

(1) عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، تونس، 1997، ص7.

(2) محمود بسيوني، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، بدون دار النشر، مصر، بدون طبعة، 1999، ص 240.

(3) بدرية عبد الله العوضي، الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج، مجلة الحقوق، صادرة عن كلية الحقوق جامعة الكويت، الطبعة الثانية، ديسمبر 1994، ص 47.

(4) ناريمان أفيس فخر الدين الشعراني، حماية المدنيين و الأعيان المدنية زمن الحرب و النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق لجامعة دمشق، سورية، 1992، ص 5.

إن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م تناولت موضوع حماية المدنيين، ومع أن هذه الاتفاقية لم تعطي تعريفا للسكان المدنيين، لكن الفقه يعرفهم كالتالي: "السكان المدنيون هم الذين لا يشاركون في أي أعمال عدائية، ويواجهون أخطارا تنجم عن العمليات العسكرية بين أطراف النزاع. [1]

وينص الباب الثاني من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على الحماية العامة للسكان المدنيين من بعض عواقب الحرب، وذلك في المواد من 13 إلى 26، فبموجب هذه الاتفاقية أصبح السكان المدنيون يتمتعون في حالة نشوب نزاع مسلح بحصانة من شأنها أن تضعهم بقدر الإمكان في مأمن من آثار الحرب، فالاتفاقية تضمن للمدنيين حماية جماعية تشمل كافة السكان التابعين للبلدان المشتركة في النزاع، وحماية خاصة تشمل كل فرد له الصفة المدنية.

فالحماية تعبر عن قاعدة قانونية أساسية نابعة من تصميم المجتمع الدولي على منح السكان المدنيين عددا من الضمانات، ومساعدتهم عن طريق وقايتهم من الإعتداء أو سوء المعاملة أو الخطر.

وتنص اتفاقية جنيف الرابعة على رعاية الأجنبي، حيث يتمتع الأجنبي في أراضي أحد أطراف النزاع بحماية إذ يحق له مغادرة البلد في أي وقت سواء في بداية النزاع المسلح أو خلاله.

كما يوجد في هذا السياق بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام 1977م لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والذي جاء لسد النقائص والثغرات الموجودة في اتفاقيات جنيف لعام 1949م، و نص الباب الرابع منه المعنون بـــ " حماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة" على حماية الشخص المدني وذلك في المواد من 48 إلى 49، و وضع تعريف للشخص المدني بأنه هو ذلك من لا ينتمي إلى القوات المسلحة طبقا لما جاء في المادة 50، والملاحظ أن التعريف سلبي وليس إيجابي، وذلك خوفا من أن يؤدي التعريف الإيجابي إلى إخراج بعض الفئات من عداد المدنيين لعدم ذكرهم.[2]

كما أتى هذا البروتوكول بشيء جديد يتمثل في حماية الأعيان المدنية، حيث تقضي القاعدة الأساسية بالتمييز، في جميع الأوقات، بين السكان المدنيين والمقاتلين، وكذا التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثمة عدم جواز توجيه العمليات العسكرية ضد الأهداف المدنية أو السكان المدنيين.[3]

و الأعيان المدنية هي الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية، أي أنها لا تسهم بطبيعتها أو موقعها أو غرضها أو استخدامها مساهمة فعالة في العمل العسكري، ويحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء

(1) عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، بدون طبعة، 1997، ص 166.

(2) ناريمان أفيس فخر الدين الشعراني، المرجع السابق، ص 18.

(3) محمود بسيوني، المرجع السابق، ص 265.

عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة[1]، كذلك لا يجب أن تكون الأحياء المدنية وسكانها هدفا للاعتداءات والعقوبات من قبل العدو.[2]

و مما سبق يتبين لنا مدى حرص المجتمع الدولي على وضع ضوابط ومعايير دولية لحماية المناطق أو الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة، فقاعدة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية من القواعد الأساسية الواجب مراعاتها من الدول الأطراف في النزاع، وهذا ما أكدت عليه المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م التي تنص: "يعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".[3]

المطلب الثاني: حماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة الدولية

تعتبر البعثات الدبلوماسية وسيلة دول العالم في إدارة العلاقات الدبلوماسية والخارجية بين بعضها البعض[4]، و تؤدي البعثة الدبلوماسية مهمة تمثيل دولتها في الدولة المعتمد لديها طبقا لقواعد القانون الدولي، و كقاعدة عامة فإن البعثة الدبلوماسية تتكون من رئيس بعثة يساعده مجموعة من الأشخاص لأداء تمثيل دولهم عبر البعثة الدبلوماسية ، فالبعثة تضم عدد من الأشخاص يطلق عليها بالمبعوثين الدبلوماسيين، و لكل دولة، أن تقوم بتحديد الأشخاص الذين يعملون في بعثاتها في الخارج، بعد الاتفاق مع الدولة المعتمد لديها على حجم البعثة وعدد العاملين فيها، من الدبلوماسيين والفنيين و الإداريين.[5]

وقد نصت المادة الأولى من اتفاقية فيننا لعام 1961م للعلاقات الدبلوماسية على تشكيلة البعثات الدبلوماسية: من رئيس للبعثة، وأفراد البعثة، وموظفو البعثة، وموظفو الدبلوماسية والمبعوث الدبلوماسي، والموظفون الإداريون والفنيون، والخدم الخاص ودار البعثة.[6]

وعادة ما يكون المبعوث الدبلوماسي هو رئيس البعثة الدبلوماسية أو أحد موظفيها الدبلوماسيين وذلك وفقا لما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م[7]. وتتبلور وظيفة هذا المبعوث في تمثيل دولته وحماية مصالحها و مصالح رعاياها و السهر على تعزيز العلاقات الودية بين الدولتين وحمايتها (الموفدة والمضيفة)، بهذا المعنى، وبقدر ما يكون المبعوث أمينا في رسالته و ينسجم

(1) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام- الكتاب الثالث حقوق الإنسان-، مكتبة دار الثقافة والنشر، عمان، الطبعة الأولى، 1997، ص 259.

(2) كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1997، ص 59.

(3) بدرية عبد الله العوضي، المرجع السابق، ص 49 - 50.

(4) منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، دار الفكر العربي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011، ص 133.

(5) سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، دار الثقافة، عمان -الأردن-، الطبعة الأولى، 2010، ص 163.

(6) منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه، ص 139.

(7) انظر الفقرة الخامسة من المادة الأولى من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة بتاريخ 1961/4/18 والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1964/4/24م.

مع أخلاق مهنته و قيمها، نجد رفضا عفويا في العالم لفكرة الاعتداء على المبعوث الدبلوماسي وعلى مقر البعثة الدبلوماسية.

الفرع الأول: حماية المبعوث الدبلوماسي أثناء التراعات المسلحة الدولية

إن الحماية القانونية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين في حالة الحرب تكون مكفولة بمقتضيات القانون الدولي الإنساني بوصفه القانون الواجب التطبيق في أثناء التراعات المسلحة الدولية [1]، ومن الثابت أن اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المبرمة في 1949/8/12م، التي تشكل جوهر القانون الدولي الإنساني و ثمرة تضافر جهود المجتمع الدولي، قد أسهمت في اتخاذ تدابير وقائية تكفل حماية المبعوثين الدبلوماسيين من ويلات التراعات المسلحة ومآسيها وذلك انطلاقا من مبدأ ضرورة التمييز بين المقاتلين و المدنيين في أثناء العمليات العسكرية، إذ إن المبعوثين الدبلوماسيين يندرجون ضمن مفهوم المدنيين [2]، و من ثم تثبت لهم الحقوق و الميزات التي تمنحها اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949م، أي تثبت للدبلوماسيين الحماية المقررة للمدنيين بموجب الاتفاقية المذكورة [3]، وقد أوردت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وثائقها الرسمية "إن المبعوثين الدبلوماسيين – باعتبارهم فئة خاصة من المدنيين – الذين يكونون في إقليم دولة محاربة خلال نشوب العمليات العسكرية هم دون أدنى شك أشخاص مشمولين بالحماية ضمن نطاق المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة هذا من جهة، و من جهة ثانية فقد جرت الممارسة الدولية "العرف الدولي" على منح المبعوثين الدبلوماسيين فورا – ودون تأخير– إذنا بمغادرة إقليم الدولة المعتمدين لديها عند نشوب التراعات المسلحة، وينبغي على سلطات هذه الدولة أن تقوم بمعاملتهم – في أثناء مغادرتهم – معاملة تفضيلية مميزة عن سواهم من رعايا الأجانب

---

(1) شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، بدون طبعة، 2006، ص 246- 247.

(2) القاعدة الخامسة من القانون الدولي الإنساني العرفي المنطبقة على التراعات المسلحة الدولية و غير الدولية نصت على: "المدنيين هم أشخاص لا ينتمون إلى القوات المسلحة، و يشمل مصطلح "السكان المدنيون جميع الأشخاص المدنيين، كما نصت المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية التراعات المسلحة الدولية المبرم في 1977/6/8، على أن:

– المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني و الثالث و السادس من الفقرة أ من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة "الخاصة بمعاملة أسرى الحرب " و المادة 43 من هذا البروتوكول، وإذا أثار الشك حول هل كان شخص ما مدنيا أم غير مدني؟ فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.

– يندرج في السكان المدنيين الأشخاص المدنيين كافة.

– لا يجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

و بالعودة إلى المادة و البنود التي أشارت إليها الفقرة الأولى من المادة 50 من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف يتبين أن المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى:

أ – أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف التراع و الميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة .

ب– سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شريطة أن يحملوا سلاح جهرا و أن يراعوا قوانين الحرب و عاداتها.

(3) المادة الرابعة من اتفاقية جيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949م، نصت على أن: "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما و بأي شكل كان في حال قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في التراع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياه".

و مع ذلك فقد انتشرت خلال الحربين العالميتين – الأولى و الثانية – ظاهرة اعتقال وتبادل دبلوماسيي الدول المتحاربة، مما كان ينجم عنه في العديد من الحالات تأخير إعادة الدبلوماسيين إلى أوطانهم وذلك بسبب المفاوضات طويلة الأمد و الصعوبات التي يمكن أن تعتريها على الصعيد العملي و لاسيما الشرق الأقصى و عليه ينبغي التسليم بأنه إذا لم يتم منح الدبلوماسيين المعاملة التفضيلية المذكورة وفقا " لما جرى عليه العرف الدولي، فلا أقل من منحهم – كحد أدنى – الميزات و الحقوق كلها التي تضمنتها اتفاقية جنيف الرابعة".[1]

بيد أن الحماية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين و المتمثلة بمعاملتهم كمدنيين لا تثبت لهم إلا بشرط عدم قيامهم بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين، و عليه فإن هذه الحماية تزول عن هؤلاء الدبلوماسيين في حال قيامهم بدور مباشر في الأعمال العدائية الجارية بين أطراف النزاع [2]، و من ثم يحظر على هؤلاء المبعوثين – حتى يستفيدوا من الحماية المقررة للمدنيين – حمل السلاح و المشاركة في الأعمال الحربية، كما لا يجوز لهم أيضا ممارسة أية أعمال ذات طابع عسكري أو ممارسة أعمال مخالفة لقوانين دولة الاحتلال، و يتعين على المبعوث الدبلوماسي وفقا للمادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، التقيد بعدد من الواجبات تجاه الدولة المضيفة "المعتمد لديها" ومن ضمن هذه الالتزامات: احترام قوانين الدولة المضيفة و أنظمتها و عدم التدخل في شؤونها الداخلية، و من ثم إذا نشب نزاع مسلح "داخلي أو دولي" في إقليم البلد المضيف فيلتزم المبعوث بعدم التدخل في هذا النزاع و الوقوف حياله موقف الحياد التام، و من ثم يحظر عليه تقديم المساعدة العسكرية أو المالية لأحد الأطراف المتنازعة، و لاسيما حال نشوب حرب أهلية داخل إقليم البلد المضيف[3]، فالحماية التي يتمتع بها هؤلاء الدبلوماسيون لا تعفيهم من التقيد بحدود وظائفهم و مهامهم ذات الصفة الرسمية الدبلوماسية – وليست ذات صفة عسكرية حربية – المتمثلة بشكل أساسي بحماية مصالح دولهم و مصالح رعاياها الأجانب ريثما تقوم سلطات الدولة المضيفة بواجبها المتمثل في منح المبعوثين الدبلوماسيين و أفراد أسرهم كافة التسهيلات اللازمة لمغادرة أراضيها في

---

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تاريخ الزيارة 2013/01/09 /http: //www.icrc.org/ihl.nsf/com/380-600007?opendocument

(2) القاعدة السادسة من القانون الدولي الإنساني العرفي المنطبقة على النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية نصت على ما يأتي: "يتمتع المدنيون بالحماية من الهجوم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وطول الوقت الذي يقومون فيه بهذا الدور،كما نصت الفقرة الثالثة من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977م، على أن "يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية و على مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور".

(3) عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي و القنصلي، دار مجدلاوي، عمان، بدون طبعة، 2004، ص 78.

أقرب وقت ممكن، كما يتعين عليها أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم و أمتعتهم عند الاقتضاء[1].

الحقيقة أن النزاعات المسلحة قد أثبتت أن أكثر الناس تضررا من النزاع المسلح هم الأشخاص المدنيون بمن فيهم المبعوثون الدبلوماسيين، و لذلك كان لزاما على أطراف النزاع احترام التفرقة بين المدنيين و المقاتلين، وفي حال الشك هل كان شخص ما مدنيا أم عسكريا فإن الشك يفسر بالمفهوم الواسع و يعد الشخص مدنيا وفقا للمادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول [2]، وقد خصص القانون الدولي الإنساني مزيدا من العناية لهذه الفئة من المدنيين- المبعوثين الدبلوماسيين- وذلك تحسبا لما يناهم من أعمال و تجاوزات في أثناء الحروب، حيث تضمنت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، قاعدة أساسية بصدد التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين [3]، وألزمت الأطراف المتنازعة - بموجب هذه القاعدة - بضرورة التمييز بين المقاتلين و المدنيين في أثناء العمليات العسكرية حصرا[4]، و ذلك من أجل تأمين الحماية للأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأعمال لها طابع عسكري كما هو الحال لدى المبعوثين الدبلوماسيين، و لم يتوصل المجتمع الدولي إلى هذا التمييز إلا في القرن العشرين بعد جهد و مساع استمرت أجيالا بأكملها بعد فترة طويلة من الحروب في حين الشريعة الإسلامية قد ميزت منذ مئات السنين بين المقاتلين و غير المقاتلين، فقد روي عن الرسول الكريم عليه الصلاة و السلام أنه إذا كان أمر على جيش أو سرية أوصى القائد في خاصته بتقوى الله و بمن معه من المسلمين خيرا ثم قال "انطلقوا باسم الله و على بركة الله ورسوله ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين".[5]

فالمبعوثون الدبلوماسيون يتمتعون بالحماية العامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية الدفاعية أو الهجومية ضد الخصم في أي إقليم تشن منه، بما في ذلك الإقليم الوطني لأحد أطراف النزاع، و الإقليم الواقع تحت سيطرة الخصم و لا يجوز أن يكون هؤلاء الدبلوماسيون محلا للهجوم،

---

(1) انظر المادة 44 من اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية.

(2) المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 نصت على ما يأتي "لا يجرد السكان المدنيين من صفتهم وجود أشخاص بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين".

(3) القاعدة الأولى المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية تنص على أن : "يميز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين و المقاتلين و توجه الهجمات إلى المقاتلين فحسب ولا يجوز أن توجه إلى المدنيين "، هذا في إطار القانون الدولي الإنساني العرفي ، كما يعد مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين من المبادئ الأساسية التي تضمنها القانون الدولي الإنساني بحيث يتبين أن المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، تنص على ما يأتي : "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين و الأعيان المدنية".

(4) انظر القاعدتين 8 - 9 من القانون الدولي الإنساني العرفي المنطبقتين على النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية و المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف.

(5) يوسف إبراهيم النقبي، التمييز بين الهدف العسكري و الهدف المدني- القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الدولي-، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص 407 - 408.

وفي حال قيام أطراف النزاع باستهدافهم عمدا فإن ذلك يعد جريمة حرب تستوجب المعاقبة عليها.[1] كما يجب حمايتهم ضد الهجمات العشوائية، وهي تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري، أو من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية، و الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.[2]

ولوضع حد لمعاناة المبعوثين الدبلوماسيين من ويلات النزاعات المسلحة و مآسيها فقد تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، عددا من التدابير التي تهدف إلى حماية الدبلوماسيين الموجودين في مسرح العمليات الحربية منها:

أ – يتعين على أطراف النزاع اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند الهجوم سواء عند التخطيط له أو في أثناء تنفيذه، بحيث يتم استبعاد الدبلوماسيين و مقراتهم من الأهداف المقرر مهاجمتها.[3]

ب – يتعين على أطراف النزاع تجنب إقامة أهداف عسكرية تكون قريبة من السفارات وسائر المنشآت الدبلوماسية الأجنبية.

ت – لا يجوز استخدام المبعوثين الدبلوماسيين كدروع بشرية بهدف درء هجوم على أهداف عسكرية، و بعبارة أخرى: لا يسمح لأي طرف من أطراف النزاع بأن يستخدم السكان المدنيين – بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون – كوسيلة لدرء الهجوم عن الأهداف العسكرية، أو لإعاقة العمليات العسكرية.[4]

ث – إذا كانت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، قد سمحت لأي شخص مدني أجنبي مقيم في احد أقاليم الدولة المحاربة بمغادرة البلد المقيم فيه في بداية النزاع أو خلاله، و بالتزود بالمبالغ المالية واللوازم الشخصية بالقدر الملائم، ما دام هذا الرحيل لا يضر بالمصالح الوطنية لدولة الإقليم المقيم فيه (الإقليم المحتل) أما إذا قدرت السلطات المذكورة أن هذا الرحيل يضر بمصالحها الوطنية كإفشاء معلومات سرية خاصة بها فإنها تقوم بمنع أي شخص من الرعايا الأجانب المدنيين من مغادرة الإقليم المقيم فيه[5]، فإن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، قد أوجبت على سلطات الدولة المضيفة التي تجري على أراضيها العمليات العسكرية بأن تيسر للأشخاص الأجانب ممن يتمتعون بالصفة الدبلوماسية "المبعوثون و أفراد أسرهم " مغادرة أراضيها بأسرع وقت ممكن، و أن تضع تحت

---

(1) انظر المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977م.

(2) انظر القاعدتان 11- 12 من القانون الدولي الإنساني العرفي، المنطبقتان على النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، الفقرة الرابعة من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977م.

(3) الفقرة الثانية من المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977م ألزمت "كل من يخطط أو يقرر أو ينفذ هجوما بأن يبذل كل ما في وسعه للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا مدنيين أو أعيانا مدنية و أنها غير مشمولة بحماية خاصة بل إنما هي أهداف عسكرية".

(4) انظر المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977م.

(5) انظر المادة 35 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949م.

تصرفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم و أمتعتهم عند الاقتضاء ويعتبر هذا التيسير واجب مطلق – لا يرد عليه قيد أو شرط – بمعنى أنه يبقى قائما على عاتق السلطات المحلية حتى لو رأت الأخيرة أن هذا الرحيل ينطوي على ضرر بمصالحها الوطنية [1].

ومما لا شك فيه أنه يترتب على نشوب نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر احتلال إحدى الدولتين لكامل إقليم الدولة المنهزمة أو لجزء منه، حيث يكون مصير الإقليم المحتل قد آل إلى سلطة القيادة العسكرية للجيش المعادي، مما يترتب على ذلك انتقال سلطة الحكم إلى الدولة المحتلة من الناحية العملية، في هذه المرحلة نجد أن كلا من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م ينادي بعدد من التدابير التي تكفل احترام حقوق المدنيين و حمايتهم في الأراضي المحتلة، ومن ثم فإن هذه الحقوق و الميزات المقررة للمدنيين إنما تثبت أيضا للمبعوثين الدبلوماسيين، و فيما يأتي نورد أهم الحقوق المقررة للمدنيين التي تتلاءم – في الوقت ذاته – مع الصفة الرسمية للمبعوثين الدبلوماسيين[2]:

I – الحق في المعاملة الإنسانية:

يجب معاملة المبعوث الدبلوماسي معاملة إنسانية في الأوقات و الأماكن جميعها، ويحظر أي إجراء ينتج عنه موت المبعوث أو يعرض سلامته العقلية و البدنية للخطر، ومن ثم يحرم بتر أي عضو من أعضائه، أو إجراء التجارب الطبية أو العلمية عليه بما لا تقتضيها المعالجة الطبية، كما يحرم اتخاذ أي إجراء من إجراءات الثأر ضد المبعوث، وبخاصة القتل بأشكاله جميعها و التشويه و التعذيب و المعاملة القاسية، و الاعتداء على الكرامة الشخصية، إذ تعد أعمالا غير مشروعة لأنها تخالف قواعد القانون الدولي الإنساني.

II – الحق في احترام الشخصية و الشرف و المعتقدات الدينية:

يتعين على سلطات دولة الاحتلال معاملة المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب معاملة تليق بمركزهم و بصفتهم الدبلوماسية، إذ إن لهم حق الاحترام لأشخاصهم و شرفهم و حقوقهم العائلية و عقائدهم الدينية، كما يترتب على عاتق السلطات المحلية في الإقليم المحتل معاملة الدبلوماسيين دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنسية أو العقيدة الدينية أو الآراء السياسية، ويجب عليها بشكل خاص حماية الدبلوماسيين الأجانب من أعمال العنف و التهديد و الثأر و الاختطاف و الاحتجاز كرهائن جميعها.

(1) انظر المادة 44 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

(2) انظر المواد 26-27 - 32- 34- 55- 70 من اتفاقية جنيف الرابعة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949م.

III – الحق في رفض الإجابة عن أية أسئلة:

يثبت للمبعوث الدبلوماسي الحق في رفض الإجابة عن أية أسئلة قد توجه إليه من جانب سلطات دولة الاحتلال، حتى ولو كانت المعلومات المطلوبة منه لا تنطوي على أي ضرر بأمن دولته، وفي الأحوال جميعها ليس هناك ما يسمح لدولة الاحتلال ممارسة أي نوع من أنواع الإكراه الجسدي أو المعنوي من أجل الحصول على معلومات منهم.

IV – الحق في جمع شمل أسرته:

يثبت للمبعوث الدبلوماسي الحق في جمع شمل أسرته التي شتت نتيجة المنازعات المسلحة، ويفسح المجال أمام المنظمات الإنسانية للقيام بهذه المهمة، كما يثبت للمبعوث الحق في تلقي المؤن الغذائية و الإمدادات الطبية.

V – الحظر على سلطات دولة الاحتلال إلقاء القبض على المبعوثين الدبلوماسيين:

يحظر على سلطات دولة الاحتلال أن تلقي القبض أو أن تعتقل المبعوثين الدبلوماسيين أو تحاكمهم أو تدينهم بسبب أفعال اقترفوها أو آراء أعربوا عنها قبل الاحتلال أو خلاله وقد انتشرت – خلال الحربين العالميتين الأولى و الثانية– ظاهرة اعتقال دبلوماسي الدول المتحاربة و تبادلهم، وقد بلغ الأمر بوزارة الخارجية الأمريكية – في تلك المدة – أن أحدثت مكتبا تابعا لها "مكتب الأمن " " office of Security" ليتولى القيام بعمليات اعتقال الموظفين الدبلوماسيين الذين ينتمون للدول المتحاربة و الدخول في مفاوضات مع دولهم – تكون بالغة التعقيد في بعض الحالات– من أجل تبادل هؤلاء الموظفين مما كان ينجم عنه– في كثير من الحالات – طول أمد مدة الاعتقال[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن ثمة العديد من الأحكام التي تضمنتها اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949م، و البروتوكولان الإضافيان لعام 1977م، المتعلقة باعتقال المدنيين و قواعد معاملتهم، حيث أجازت المادتان41 و 78 من الاتفاقية لسلطات دولة الاحتلال ولأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية حيال الأشخاص المحميين – المدنيين– بموجب الاتفاقية فلها أن تلجأ في حالات معينة إلى فرض الإقامة الجبرية عليهم أو اعتقالهم مدة مؤقتة طبقا لإجراءات قانونية تحددها دولة الاحتلال، و الواقع أنه لا يمكن – ولا بأي حال من الأحوال – تطبيق هذه الأحكام على المبعوثين الدبلوماسيين، ذلك أنه لا يجوز لسلطات الدولة المضيفة أو لسلطات دولة الاحتلال أن تقوم باحتجاز أو اعتقال الدبلوماسيين الأجانب، إذ إنهم يتمتعون بحرمة شخصية، وهذا ما نصت عليه المادة 29 من اتفاقية

(1) أسامة سليمان التشة، حماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الرابع، 2011، ص 245. نقلا عن:

تاريخ الزيارة: 2013/01/09 وزارة الخارجية الأمريكية /http: //www.state.gov/m/ds/about/history/index.htm

فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م: "لشخص المبعوث الدبلوماسي حرمة مصونة، فلا يجوز بأي شكل أن يكون عرضه للقبض أو الاعتقال، و يتوجب على الدولة المستقبلة أن تعامله بالاحترام اللائق، و أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لمنع الاعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته"، ومن المسلم به أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحرمة الشخصية لا يقتصر فقط في حال السلم، و إنما شمل أيضا حال الحرب، فقيام الحرب بين الدولتين المرسلة و المستقبلة لا يؤثر في حصانة مبعوثي كل منهما لدى الأخرى، و لا يؤثر أيضا في حصانة مبعوثي الدول الأخرى، و يظل كل مبعوث متمتعا بالحصانة المقررة له مع انتهاء مهمة بعثة، ويتمثل واجب الدولة المضيفة (أو دولة الاحتلال) في هذه الحالة بتسهيل ترحيل الدبلوماسيين الأجانب، و يعد فرض الإقامة الجبرية عليهم انتهاكا جسيما لقواعد الناظمة لحماية البعثات الدبلوماسية و لقواعد القانون الدولي التي أرست الحرمة و الحماية الشخصية لأعضاء البعثات الدبلوماسية، فضلا عن أن مثل هذا التدبير ينطوي على مساس بالعلاقات الدولية، و يطرح مسؤولية الدولة التي تقدم على مثل هذا التدبير.

وفي ختام الحديث فيما يتعلق بحماية المبعوثين الدبلوماسيين في أثناء النزاعات المسلحة في إطار قواعد القانون الدولي فمن الأهمية بمكان أن نشير إلى أن أعضاء البعثات الدبلوماسية يتمتعون بحماية دولية وفقا للعديد من الاتفاقيات و القرارات الدولية بما فيها "اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع و معاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية – بمن فيهم الممثلين الدبلوماسيين – لعام 1973م"، حيث جاء في المادة الأولى منها على أن نطاق تطبيق أحكام الاتفاقية من حيث الأشخاص يشمل الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية طبقا للقانون الدولي بمن فيهم رؤساء الدول و الحكومات، وزراء الخارجية، الممثلين الدبلوماسيين، الموظفين في المنظمات الحكومية الدويلة، وأفراد أسرهم، و تمتد الحماية إلى مقراتهم الرسمية و مساكنهم الخاصة، ووسائل تنقلاتهم الخاصة بهم وهذه الحماية هي حماية خاصة ضد الاعتداءات على شخصه، أو حريته أو كرامته، وكذلك ضد أفراد أسرته،كما يتضح من المادة الثانية للاتفاقية [1]، أنها جرمت وحظرت كل جرائم القتل العمدي ضد أعضاء البعثات الدبلوماسية و أفراد أسرهم، أيا كانت صورة هذا القتل أو وسيلته سواء كان قتلا بالرصاص،

(1) المادة الثانية من اتفاقية نيويورك لعام 1973 التي وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذه الاتفاقية بموجب القرار رقم 3166 في 1973/12/14 ودخلت حيز النفاذ في 1977/2/20م، والتي حددت الجرائم التي تطبق عليها أحكام الاتفاقية وهي: " الاعتداءات المتعمدة التي تشكل جرائم طبقا للتشريع الداخلي للدولة المتعاقدة والتي تشمل:

أ – القتل أو الخطف، أو القيام بأي اعتداء أخر على الشخص المحمي دوليا، أو على حريته.

ب – الاعتداء العنيف على مقر العمل الرسمي للشخص المحمي دوليا، أو على مسكنه الخاص، أو على وسائل تنقلاته إذا كانت طبيعة الاعتداء تعرض شخصه أو حريته للخطر.

ج – التهديد بارتكاب أي اعتداء من هذه الاعتداءات أو الشروع فيها أو المشاركة كشريك فيها.".

أو السم، أو الخنق، أو بأية وسيلة أخرى تحقق القتل العمدي و تؤدي إلى إزهاق روح المجني عليه، و حظرت الاتفاقية كذلك خطف أي من أعضاء البعثات الدبلوماسية وأفراد أسرهم، و أي من أشكال الهجوم والاعتداءات الأخرى ضد شخص أو حرية هؤلاء الأعضاء و أفراد أسرهم.

وحظرت الاتفاقية كذلك الشروع أو الاشتراك في أي من هذه الجرائم المختلفة والتهديد بارتكاب هذه الجرائم على اعتبار أن هذا التهديد وحده يشكل جريمة مستقلة وقائمة بذاتها حتى ولو لم تقع الجريمة محل التهديد.

في حين أن الفقه قد أخذ على أن هذه الاتفاقية لم تنص على العقوبات المقررة لكل هذه الأفعال وتركت أمر تقديرها لقوانين الدول الوطنية، مع لفت نظر هذه الدول لخطورة مثل هذه الجرائم على حياة وحريات الأشخاص ذوي الحماية الدولية.[1]

كما كان لاتفاقية نيويورك الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979م (*)، دور في حماية المبعوثين الدبلوماسيين، وأفراد أسرهم و كافة أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدولة المضيفة، وجرمت هذه الاتفاقية الدولية الشروع أو الاشتراك بأي صفة في هذه الجريمة، واعتبرت ذلك الاشتراك أو الشروع جريمة قائمة و مستقلة وتامة حتى ولو لم تقع الجريمة محل أخذ الرهائن أصلا.[2]

ولعل من أهم الاتفاقيات المتضمنة لحصانة المبعوث الدبلوماسي هي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة بتاريخ 1961/4/18 حيث أقرت المادة 29 منها الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي، وبموجبها ألزمت الدولة المضيفة بعدم المساس بحرمة المبعوث بأية صورة، و معاملته باحترام الواجب لمركزه، وتجنب أي تصرف من شأنه النيل من اعتباره أو ازدراء شخصه أو تقييد حريته، كما ألزمت الدولة المضيفة بموجب المادة 29 بحماية المبعوث ضد أي اعتداء قد يقع عليه من قبل المقيمين على أراضيها، أو ضد أي فعل من شأنه المساس بذاته أو صفته.

---

(1) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 224، نقلا عن: عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 1996، ص 554- 555.

(*) دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 3/ 1983/6م، وبلغ عدد الدول الموقعة عليها حتى أول يوليو 1991 أكثر من 75 دولة، و جاءت هذه الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979م و التي يشمل نطاق تطبيقها:

أ – جرائم اخذ الرهائن ذات الطابع الدولي.

ب – جرائم اخذ الرهائن التي ترتكب خارج مناطق النزاعات المسلحة لأن جرائم اخذ الرهائن المرتكبة في مناطق النزاعات المسلحة قد عولجت في اتفاقيات جنيف في عام 1949م، و بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977م.

وعلى صعيد القرارات الدولية الرامية إلى حقن دماء المبعوثين نذكر القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت بند"النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن و سلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية و الممثلين الدبلوماسيين و القنصليين"، وقد أصدرت الجمعية العامة ـــ تحت البند المذكورة ثمانية عشر قرارا يتناول حماية المبعوثين الدبلوماسيين ومقرات بعثاتهم الدبلوماسية خلال أعوام (1980-2008).

تاريخ الزيارة: 2013/02/13، منظمة الأمم المتحدة: http: //www.un.org/

(2) منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه، ص 227.

ولعله ليس خفيا على أحد أنه في حال قيام الحرب بين دولتين تتبادلان التمثيل الدبلوماسي، فإن مهمة كل منهما لدى الأخرى يجب أن تنتهي تبعا لذلك (قطع العلاقات الدبلوماسية) نظرا إلى تعارض استمرار العلاقات الدبلوماسية مع الحالة العدائية المترتبة على الحرب [1] و بهدف وضع حد لمعاناة المبعوثين الدبلوماسيين من ويلات النزاعات المسلحة ومآسيها جاءت المادة 39 من اتفاقية فيينا لعام 1961م، لتقضي بأن حصانة المبعوث وحمايته لا تقتصر في زمن السلم فحسب بل يستمر سريانها أيضا عند قيام النزاع المسلح – سواء كان النزاع داخليا أم دوليا –، وعليه فإن قيام الحرب و نشوب العمليات العسكرية بين الدولتين الموفدة أو المضيفة و حمايته أو بين الدولة المضيفة و دولة أخرى لا يؤثر في حصانة أي من المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب الموجودين في إقليم البلد المضيف، و الذي تجري على أراضيه العمليات العسكرية، ومن ثم يبقى كافة الدبلوماسية الأجانب – سواء كانوا منتمين لدول محاربة أو محايدة – متمتعين بالحصانة و الحماية المقررة لهم، وفي هذه الأحوال يتمثل الواجب الرئيس لسلطات الدولة المضيفة أو سلطات دولة الاحتلال – وفقا للمادة 44 [2]– بتسهيل ترحيل المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب و أفراد أسرهم (بوصفهم يتمتعون أيضا بالصفة الدبلوماسية)، وذلك في أقرب وقت ممكن حقنا لدمائهم، كما يتعين على هذه السلطات أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم و أمتعتهم و الحقيقة أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، لم تستأثر وحدها بمعالجة مسألة حماية المبعوث الدبلوماسية في أثناء النزاعات المسلحة بل سبق أن أثارت هذه المسألة اهتمام معهد الحقوق الدولي، فأكد في اجتماعه في كامبردج عام 1895م، أن "حرمة المبعوث الدبلوماسي تدوم حتى في حال نشوب الحرب بين الدولتين – الموفدة و المضيفة – طيلة المدة الكافية لمغادرته البلاد مع العاملين في البعثة الدبلوماسية".

كما تطرق الفقه الدولي لمسألة ترحيل الدبلوماسيين من إقليم الدولة المضيفة أثناء النزاعات المسلحة، وفي ذلك يقول الفقيه "فاتيل" "Vattel": "يجب السماح للمبعوث الدبلوماسي بمغادرة أراضي الدولة المضيفة بسلام و بكل احترام و أمان، وعلى الحكومة توفير الحماية اللازمة له "ويقول الفقيه "ساتو" "Satow" "إن حرمة المبعوث لا تتأثر بقيام الحرب بين الدولة التي يمثلها و الدولة

(1) عبد العزيز ناصر العبيكان، الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و القنصلية في القانون الدولي، شركة العبيكان للأبحاث و التطوير، الرياض، الطبعة الأولى، 2007، ص 186- 187- 188.

(2) المادة 44 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م نصت على أنه: "يتعين على الدولة المستقبلة (المضيفة) تقديم كافة التسهيلات اللازمة لتمكين الأشخاص المتمتعين بالحصانات و الامتيازات – على أن لا يكونوا من رعاياها – وكذلك أفراد أسرهم من مغادرة أراضيها في اقرب وقت ممكن و يجب عليها إذا ما استدعى الأمر – أن تضع تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم و نقل أموالهم ".

المستقبلة له، ويجب على هذه الأخيرة اتخاذ كافة الاحتياطات لحماية المستفيدين من الحصانات، ويجب توفير الحماية اللازمة لهم لمغادرة البلاد"[1].

ولكن مما سبق يمكن القول أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحماية مزدوجة أثناء التراعات المسلحة، أي أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة والحماية حسب اتفاقية فيينا كما سبق القول بصفته ممثلا لدولته، و أيضا يتمتع بالحماية أثناء التراعات المسلحة طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبالأخص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، اللذان نصا على حماية السكان المدنيين أثناء التراعات المسلحة، فالمبعوث الدبلوماسي هو شخص مدني لكونه لا ينتمي إلى القوات المسلحة، ولا يشارك في عمليات القتال.

فأساس مسؤولية الدولة في حالة إصابة البعثات الدبلوماسية بأضرار أثناء التراعات المسلحة هو إنتهاك قواعد القانون الدبلوماسي والمتمثل في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وخاصة المادتين: 44 و45، وكذلك إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني التي تقضي بحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أثناء عمليات القتال.

فقد وضع بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام 1977م قائمة جديدة بما يعد من الانتهاكات الجسيمة، وأقر مسؤولية الدولة عن دفع تعويضات عن الانتهاكات التي يرتكبها أشخاص يشكلون جزءا من قواتها المسلحة، وذلك حسب المادة 91 من هذا البروتوكول والتي سيتم التطرق إليها في الفصل الثاني.

الفرع الثاني: حماية مقرات البعثات الدبلوماسية أثناء التراعات المسلحة الدولية

لكل بعثة دبلوماسية الحق في أن تخصص لنفسها مقرا لتباشر فيه وظيفتها، وهذا ما نصت عليه المادة 21 من اتفاقية فيينا لعام 1961م، و على الدولة المضيفة تسهيل حصول الدولة الموفدة للبعثة الدبلوماسية، على المقر اللازم لعمل بعثتها، و ذلك وفقا للقوانين المحلية للدولة المضيفة.

و طبقا لهادة الأولى فقرة ط من اتفاقية فيينا فإنه تنصرف عبارة أماكن البعثة إلى المباني أو الأجزاء من المباني و الأرض المتصلة بها التي تستعمل في أغراض البعثة أيا كان مالكها، ويدخل فيها مكان إقامة رئيس البعثة.

فالأماكن التي تزاول فيها البعثة الدبلوماسية أعمالها – المباني الدبلوماسية –، ويقصد بها دار البعثة الدبلوماسية عدا السكن الخاص بالدبلوماسيين، إلا أن دار السفير أو رئيس البعثة فيما يغلب عمله،

(1) إبراهيم بصراوي الكراف، حصانة الدبلوماسي و العامل الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، سورية، 1994، ص 333 - 334.

هي جزء من مباني السفارة ولذا كثيرا ما نجد اللافتة الموضوعة عليها تحمل اسم السفارة التي يرأسها تأكيدا على حرمة تلك الدار.[1]

و يكون للبعثة الدبلوماسية مقرا في عاصمة الدولة ترفع عليه علمها، و تحميه الدولة المضيفة حماية خاصة منعا من العدوان عليه أو إقلاق أمن و طمأنينة البعثة الدبلوماسية.[2]

و حسب اتفاقية فيينا لعام 1961م فإن هذه المقرات تتمتع بحرمة شخصية كبيرة، كما أنها تتمتع بحماية خاصة تفرض اتخاذ التدابير اللازمة من قبل الدولة المضيفة لحمايتها كما تمنع هذه الحرمة و الحصانة التي يتمتع بهما مقر البعثة الدبلوماسية التعرض لهذه المقرات، مهما كان السبب وسواء كان في وقت السلم أو الحرب (المادة 22 من اتفاقية فيينا لعام 1961م).[3]

و مما لا يمكن إنكاره أن لاتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين في وقت الحرب لعام 1949م، ولبروتوكوليها الإضافي المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977م، أيادي البيضاء في النص على تدابير وقائية تكفل حماية مقرات البعثات الدبلوماسية – السفارات – ومساكن الموظفين الدبلوماسيين من ويلات النزاعات المسلحة و مآسيها، وذلك ما يحدده القانون الدولي الإنساني خلال مسرح العمليات العسكرية التي تمارس فيه الأطراف المتحاربة حقوقها في القتال، من خلال توضيحه للأهداف التي يجوز مهاجمتها أثناء سير الأعمال العدائية، وهو إقرار لمبدأ هام يرتكز على وجوب التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية في أثناء العمليات العسكرية والذي يعد التزاما مشتركا نصت عليه المادة 48 من البروتوكول الأول[4]، والقائم على وجوب العمل الدائم من أجل التمييز بين ما هو مدني و ما بين ما هو عسكري و الوجوب يفرض الإلزام، وبالتالي اقتصار توجيه العمليات على الأهداف العسكرية فقط.[5]

وحيث إن المبعوثين الدبلوماسيين يندرجون – كما أسلفنا – ضمن مفهوم المدنيين، فكذلك الحال لدى مباني البعثات الدبلوماسية ومساكن موظفيها، إذ إنها تندرج – بطبيعة الحال – ضمن وصف الأعيان المدنية عموما وفقا لمدلول المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، المتعلقة بحماية الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية، كما نصت عليه ا أيضا القاعدة التاسعة من القانون الدولي

---

(1) محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 978.

(2) الشافعي محمد البشير، القانون الدولي العام في وقت السلم و الحرب، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة، بدون سنة نشر، ص 535.

(3) علي حسين الشامي، الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، 1994، ص 490.

(4) المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977م نصت على أن " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين و بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية من ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية"، كما نصت القاعدة السابعة من القانون الدولي الإنساني العرفي على أن "يميز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ولا توجه الهجمات إلا إلى الأهداف العسكرية فحسب ولا يجوز أن توجه إلى الأعيان المدنية.".

(5) عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 79.

الإنساني العرفي، وعليه فإن الأهداف العسكرية – التي يجب على الأطراف المتنازعة أن يقصروا هجماتهم عليها فحسب[1] – هي "الأعيان التي تسهم إسهاما فعالا في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة" [2]، و من ثم فإن المنشآت الدبلوماسية و مساكن الموظفين الدبلوماسيين تعد – بديهيا – من الأعيان المدنية التي لا صلة لها أساسا بالعمليات الحربية، و من ثم تثبت لها الحماية المقررة للأعيان المدنية بحيث يحظر على أطراف النزاع مهاجمتها و استهدافها بالعمليات العسكرية.[3]

بيد أن الحماية المقررة لمقرات البعثات الدبلوماسية التي تشكل واجبا ملقى على عاتق سلطات الدولة المضيفة (أو سلطات دولة الاحتلال) ينبغي أن لا تكون خالية من أية قيود أو ضوابط، إذ أنها تبقى مرهونة بشرط عدم إساءة استخدام تلك المقرات، إذ يفترض – في المقرات و المرافق الدبلوماسية – أن تستخدم وفقا للغايات التي أسست من أجلها، فالمقرات الدبلوماسية إنما خصصت لتمكين البعثات من القيام بمهامها الدبلوماسية على أتم وجه وبكل يسر واستقلالية، ومن ثم يجب ألا تستعمل في أهداف تتنافى مع مهام البعثة أو قوانين البلد المضيف (أو قوانين دولة الاحتلال)[4] و كما أنه يمتنع على أعضاء البعثة – حتى يستفيدوا من الحماية المقررة للمدنيين – المشاركة بالعمليات العسكرية الجارية بين أطراف النزاع [5]، كذلك يمتنع عليهم أيضا – حتى يستفيدوا من الحماية المقررة للأعيان المدنية – استخدام أي من مقراتهم الدبلوماسية للقيام بأي من الأعمال الحربية (ذات الطابع العسكري) [6] ومن ثم يحظر عليهم استخدام مباني بعثتهم كمقر لإيواء العسكريين المشاركين في العمليات الحربية، أو استخدام مباني كمركز لممارسة النشاطات التجسسية، وتزويد الأطراف المتنازعة بمعلومات حساسة عن مواقع الدفاع الوطني و منشآته، كما يحظر عليهم استخدام مقراتهم لتخزين الأسلحة و الذخائر و المعدات العسكرية، كما لا يجوز استخدام مقر البعثة الدبلوماسية لأغراض تتنافى مع طبيعة و وظيفة البعثة الدبلوماسية كاتخاذها مركزا لتشجيع الاضطرابات ضد حكومة

---

(1) المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977م نصت على أن "تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب".

(2) انظر القاعدة الثامنة من القانون الدولي الإنساني العرفي والمادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م

(3) الفقرة الأولى من المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف نصت على أن: "لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع"، كما قضت القاعدة العاشرة من القانون الدولي الإنساني العرفي بأن " تحمى الأعيان المدنية من الهجوم ما لم تكن أهدافا عسكرية وطوال الوقت الذي تكون فيه كذلك".

(4) المادة 41 من الاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م ألزمت أعضاء البعثات الدبلوماسية بعدم إساءة استخدام مقراتهم، كما أقرت الاتفاقية بواجبات المبعوثين الدبلوماسيين تجاه الدول المضيفة و التي نصت على أنه "يتعين على الدبلوماسيين عدم استخدام مباني البعثة لأغراض تتنافى مع وظائف البعثة المذكورة في هذه الاتفاقية أو مع قواعد القانون الدولي العام أو مع الاتفاقيات الخاصة القائمة بين الدولة الموفدة و الدولة المضيفة ".

(5) انظر المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 م، و القاعدة السادسة من القانون الدولي الإنساني العرفي المنطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

(6) انظر المادتين 51- 52 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977م.

الدولة المضيفة أو إمداد الثوار بالأسلحة، وإذا فعلت ذلك قد تتعرض البعثة الدبلوماسية إلى الغلق أو الطرد أو حتى قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين.

فالحصانة لا تمتد لأبعد من القدر الضروري اللازم لحماية البعثة الدبلوماسية وتسهيل القيام بمهامها على أكمل وجه، مع الاستقلالية في عملها.[1]

وهنا تثور قضية تفجير السفارة الأمريكية في لبنان خلال عامي (1983م- 1984م) في أثناء الحرب الأهلية اللبنانية، واجتياح القوات الإسرائيلية –، حيث أشارت أصابع الاتهام الأمريكي إلى رجال المقاومة اللبنانية وتنظيم الجهاد الإسلامي لأنها الجهة التي تبنت مسؤوليتها عن التفجير، و عدت الحكومة الأمريكية أن استهداف رجال المقاومة اللبنانية للدبلوماسيين الأمريكيين في لبنان كان يهدف لإجبار الولايات المتحدة الأمريكية للضغط على إسرائيل للإفراج عن رجال المقاومة المعتقلين داخل السجون الإسرائيلية.

و الحقيقة أن هذا التبرير كان وهما واهيا، فقد كشفت تقارير و دراسات النقاب عن أن استهداف المقاومة اللبنانية للبعثة الدبلوماسية الأمريكية كان ردا على انتهاك الدبلوماسيين الأمريكيين لواجباتهم، فمع أن قواعد القانون الدولي تلزم المبعوثين الدبلوماسيين بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة بالوقوف حيال النزاعات المسلحة الجارية على أراضيها موقف الحياد التام، فضلا عن التزامهم بعدم إساءة استخدام مقرات البعثة الدبلوماسية إلا أن الدبلوماسيين الأمريكيين في بيروت أخلوا بهذه الالتزامات، فقد أقدموا على إيواء تسعة ضباط مخابرات و عملاء إسرائيليين داخل مبنى السفارة الأمريكية وذلك بهدف تأمين الاتصال المباشر بالقوات الإسرائيلية وعليه رأت المقاومة أن حماية المقررة لمقر السفارة الأمريكية تزول و تسقط عنها نتيجة هذه الانتهاكات فضلا عن أن قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق في أثناء النزاعات المسلحة لا تكرس الحماية "للجواسيس".[2]

و فيما يأتي نتناول أهم التدابير التي تضمنتها اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949م و البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977م، والرامية إلى تأمين الحماية الملائمة لمقر البعثات الدبلوماسية في أثناء النزاعات المسلحة:

I – يسمح لأي طرف في النزاع أن يقترح على الطرف المعادي – إما مباشرة أو عن طريق دول محايدة أو هيئة إنسانية – إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية، ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري في أثناء

---

(1) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية عشر، 1995، ص 432.

(2) منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي "جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2006، ص 10. نقلا عن:

تاريخ الزيارة: 2013/01/09، قناة الجزيرة: http: //www.aljazeera.net/

إقامتهم في هذه المناطق، و بمجرد اتفاق أطراف النزاع على الموقع الجغرافي للمنطقة المحايدة المقترحة و إدارتها و تموينها و مراقبتها، يعقد اتفاق كتابي يوقعه ممثلو أطراف النزاع و يحدد الاتفاق بدء تحييد المنطقة و مدته.

ولا ريب أن تضمين المباني الدبلوماسية داخل المناطق المحايدة يسهم في تأمين الحماية لهذه المنشآت و للدبلوماسيين الأجانب، غير أن تطبيق هذا التدابير على الصعيد العملي يتطلب توفير ما يسمى "بالأحياء الدبلوماسية"، وهي أحياء تضم مجمعات للسفارات الأجنبية وسائر المنشآت الدبلوماسية، وكذلك مساكن خاصة بالدبلوماسيين الأجانب في منطقة واحدة، وليس خفيا على أحد أن هذه الأحياء ليست متاحة في كثير من الدول في الوقت الحالي، إلا أنه قد انتشر سابقا ما يسمى بـــ"حرمة الأحياء الدبلوماسية" حيث كان السفراء يطالبون بحرمة شاملة لا تقتصر على مقراتهم فحسب بل تمتد أيضا إلى الحي الذي توجد فيه سفارتهم إلا أنه سرعان ما تحولت هذه الأحياء إلى أوكار للمجرمين و الفارين من وجه العدالة نظرا إلى أنه كان يحظر على رجال الأمن دخول هذه الأحياء بسبب حرمتها حتى أصبح المجرمون يحتمون ويلوذون بهذه المناطق بهدف التواري عن أنظار الشرطة و يكونون في منأى من أن تطالهم سلطات البلد المضيف و أمام هذه المساوئ عدلت كثير من الدول عن نظام "حرمة الأحياء الدبلوماسية".[1]

II - يحظر على أي طرف من أطراف النزاع شن هجمات عشوائية، و تعد الهجمات التالية بمنزلة هجمات عشوائية[2]:

1 - تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

2- تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد.

3- تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن تحديد آثارها، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

إلا أن المتصفح للمادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 يجد أنها فعلا نصت على حظر توجيه الهجمات العشوائية وحاولت تقديم تعريف لها، و لكن ما يقال على التعريف المقدم أنه تعريف غامض، حيث نصت على ضرورة أن توجه الهجمات ضد أهداف عسكرية محددة، والغموض يكمن في مصطلح "الهدف العسكري المحدد"، فلمن ترجع سلطة تحديد الأهداف العسكرية من جهة، كما أن النص على ضرورة استعمال وسائل و أسلحة تميز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية يعد نصا مرنا فالملاحظ للتطور الحاصل في التسلح والتكنولوجيا يلاحظ صعوبة تطبيق هذه الشروط

(1) ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس و قواعد العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، دار مجدلاوي، الطبعة الأولى، عمان، 2001، ص 189.

(2) انظر القاعدتان 11 - 12 من القانون الدولي الإنساني العرفي، و الفقرة الرابعة من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977.

على أرض الواقع، فالأسلحة أصبحت تعرف اليوم بالأسلحة العمياء، ولا يمكنها التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية، بل تستهدفها معا و على حد السواء وبذلك لابد من السعي لتقديم تعريف واضح ودقيق للهدف العسكري المحدد.[1]

III – يتعين على أطراف النزاع اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند الهجوم، سواء عند التخطيط له أو في أثناء تنفيذه؛ بحيث يتم استبعاد مقرات البعثات الدبلوماسية من الأهداف المقرر مهاجمتها و تتخذ تلك الاحتياطات على الشكل الآتي:

* أن يبذل ما في وسعه للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، بل هي أهداف عسكرية وفقاً للمادة 52 ومن ثم من غير المحظور مهاجمتها.

* أن يتخذ الاحتياطات الممكنة جميعها عند اختيار وسائل وأساليب الهجوم لتجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق إصابات بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية وذلك بصفة عرضية.

* أن يمتنع عن اتخاذ أي قرار بشأن أي هجوم يتوقع منه أن يحدث – بصفة عرضية- خسائر في أرواح المدنيين أو يلحق إصابات بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية.

IV – يجب على أطراف النزاع إلغاء أو تعليق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس عسكرياً، أو أنه مشمول بحماية خاصة، أو يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح الدبلوماسيين، أو يلحق الإصابة بهم، أو يحدث أضراراً بمقرات البعثات الدبلوماسية.[2]

و ما يعاب عن المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول قد جاءت قاصرة من حيث التعقيد في الصياغة وعدم التسلسل في الأفكار، فبالرجوع إلى البند الثالث من الفقرة "أ" نجده ينص على: "أن تتخذ كافة الاحتياطات لتجنب أحداث خسائر في أرواح المدنيين أو الإضرار بالأعيان المدنية"، ثم يتم ربط هذه الفقرة بعبارة :"يمكن إحداث خسائر عرضية مع ضرورة حصرها في أضيق نطاق.".[3]

و عليه فإن الأصل هو إقرار حصانة مطلقة للمدنيين و الأعيان المدنية و الاستثناء هو الخروج عنها في الحالات العرضية، كما أنه و بالرجوع إلى أرض الواقع نجد أن أطراف النزاع تحتج دائما بالاستثناء في خرقها للقاعدة الأصلية، مما يجعل فرضية تطبيقها نادرة إن لم نقل منعدمة ولذلك لابد من السعي لإعادة النظر في المادة 57 و ذلك بأن يتم تضمينها حصانة مطلقة.

---

(1) مرزوقي وسيلة، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق لجامعة باتنة، الجزائر، 2009/2008، ص 23 – 24.

(2) انظر المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام1977م.

(3) مرزوقي وسيلة، المرجع نفسه، ص 24.

كما أن ما يمكن ملاحظته على نص المادة 57 هو إقرارها لإمكانية القيام بالهجمات إذا كانت تحقق ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة، فهذه الفقرة تطرح مشاكل متعددة تتمثل في تحديد الطرف المخول له تقييم الميزة العسكرية و مدى تحققها، مما يجعل أطراف التراع هنا تستند إلى سلطتها التقديرية، وفقا لما يخدم مصالحها ، و كما أن المادة و في نصها على أنه في حالة تعدد الأهداف العسكرية المستهدفة فيجب أن يختار الهدف الذي يحقق أقل قيمة من الخسائر في أرواح المدنيين و الأعيان المدنية.

فهذا البند جاء غامضا فلم يحدد من هي الجهة المكلفة بالاختيار من جهة، كما أن تقدير الخسائر تبقى دائما خاضعة للسلطة التقديرية لأطراف التراع فما قد يعتبره أحد طرفي التراع خسائر فادحة قد لا يعتبره الطرف الأخر كذلك.

كما أن ترك حرية الاختيار بين الأهداف المستهدفة إلى قادة العمليات العسكرية، قد يطرح عدة مشاكل فبالنسبة إلى الدوريات العسكرية الكبيرة أي الجيوش المنظمة فيمكن لها أن تطبق و تحترم هذه المبادئ، بمعنى أن يكون المدنيون و الأعيان المدنية بعيدا عن الهجوم، كما أن لهذه الجيوش الخيار في توجيه هذه العمليات ضد الأهداف المعلنة، و هذا راجع للتنظيم و التدريب والدروس المقدمة لأفراد القوات المسلحة أثناء قيامها بمهامها، و لكن الإشكالية تطرح عندما يتعلق الأمر بدوريات صغيرة أو بالمقاتلين الذين ينتهجون حرب العصابات فمن الصعب التصديق بإمكانية تطبيق هذه القواعد على أرض الواقع من طرف هؤلاء.[1]

V - يحظر على أطراف التراع إقامة أهداف عسكرية تكون قريبة من مقرات البعثات الدبلوماسية[2]، في حين أنه بالعودة للمادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فقد تناولت الاحتياطات التي يجب على أطراف التراع اتخاذها تحسبا لآثار الهجمات على أهداف عسكرية موجودة في أراضيها أو في أراض تقع تحت سيطرتها، بحيث دعت أيضا إلى ضرورة أن تسعى أطراف التراع إلى إبعاد كل من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية[3]، كما طالبت 58 بضرورة تجنب إقامة الأهداف العسكرية داخل المناطق التي يكثر فيها السكان المدنيين والأعيان المدنية حيث تؤدي الهجمات الموجهة ضدها إلى خسائر فادحة في أرواح المدنيين وفي تدمير كبير للأعيان المدنية وفي ذلك تشمل أيضا مقرات البعثات الدبلوماسية.

---

(1) مرزوقي وسيلة، المرجع السابق، ص 24 - 25.

(2) انظر القاعدة 23 من القانون الدولي الإنساني العرفي والمادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977م.

(3) جون ماري هنكرتس- لويز دوزوالد- بيك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، بدون طبعة، 2007، ص61.

كما أن المادة 58[1]، وعلى غرار المادة 57 أكدت على ضرورة اتخاذ الاحتياطات الكافية لحماية المدنيين و الأعيان المدنية من آثار العمليات العسكرية إلا أن ما يعاب عن المادة 58 أنها جاءت قاصرة و ذلك بنصها: "تسعى أطراف النزاع جاهدة"، فالمادة لم تأت بصيغة الإلزام، بل كل ما حاولت تقديمه هو خيارات يمكن لأطراف النزاع القيام بها أو التخلي عنها، وبذلك لابد من السعي لإعادة النظر في نص المادة 58 وأن تصبح واجبة التطبيق على جميع أطراف النزاع[2]، هذا فيما يتعلق بحماية مقرات البعثات الدبلوماسية في أثناء النزاعات المسلَّحة في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني، أما فيما يتصل بحماية هذه المقرات وقت الحرب في إطار قواعد القانون الدولي فمن المعلوم أن المقرات الدبلوماسية تتمتع بحماية دولية وفقاً للعديد من الاتفاقيات والقرارات الدولية ، ومن ضمن هذه الاتفاقيات: اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، إذ أقرت المادة 22 منها الحرمة والحماية لمقر البعثة الدبلوماسية، وبموجبها ألزمت سلطات الدولة المضيفة بالامتناع عن دخول مقر البعثة إلا بإذن رئيس البعثة، كما ألزمت بحماية مباني البعثة دون أي اقتحام أو اعتداء [3].

وقد سبقت الإشارة إلى أنه يترتب على نشوب الحرب بين دولتين تتبادلان التمثيل الدبلوماسي: قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما، ومع ذلك فإن واجب الدولة المضيفة بحماية مقر البعثة الدبلوماسية وممتلكاتها ووثائقها في أثناء الحرب يبقى قائماً و مستمرا بين الدولتين، وطبقا للمادة 45 من اتفاقية فيينا لعام 1961م تراعى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات، الأحكام التالية:

أ/ يجب على الدولة المضيفة – حتى في حالة وجود نزاع مسلح (دولي أو غير دولي)– حماية مباني البعثة، وكذلك منقولاتها و محفوظاتها.

ب/ يجوز للدولة الموفدة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها وما يوجد فيها من منقولات ومحفوظات إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المضيفة.[4]

---

(1) انظر المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977م.

(2) مرزوقي وسيلة، المرجع السابق، ص 25.

(3) المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م نصت على ما يأتي:

"تتمتع مباني البعثة الدبلوماسية بالحرمة وليس لرجال السلطة العامة للدولة المستقبلية دخولها إلا إذا وافق رئيس البعثة على ذلك:

أ – يترتب على الدولة المستقبلة التزام خاص باتخاذ كافة التدابير الملائمة لحماية مباني البعثة ضد أي اقتحام أو إضرار بها وللحيلولة دون الإخلال بأمن البعثة أو المساس بكرامتها.

ب – لا يمكن أن تكون مباني البعثة وأثاثها والأشياء الأخرى الموجودة بها ووسائل النقل التابعة لها عرضة للتفتيش أو المصادرة أو الحجز أو التنفيذ".

(4) المادة 45 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م نصت على ما يأتي:

أ – يتوجب على الدولة الموفد إليها في حالة النزاع المسلح أن تحترم و تحمي مقر البعثة و ممتلكاتها و محفوظاتها.

ب– يحق للدولة الموفدة أن تعهد بحراسة مقر البعثة و الأموال الموجودة فيها و محفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة الموفد إليها.

ج – يحق للدولة الموفدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة الموفد إليها.

و يترتب على الدولة المضيفة في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية اتخاذ جميع التدابير اللازمة و المناسبة لحماية مقر البعثات الدبلوماسية. بما فيها المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي، والذي يتمتع بذات الحرية و ذات الحماية المقررتين للأماكن الخاصة بالبعثة، وذلك حسب المادة 30 الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا لعام 1961م.

ويمكن القول، إن حماية مقرات البعثات الدبلوماسية لا تقتصر في زمن السلم فحسب، بل يستمر سريانها أيضاً عند قيام النزاع المسلح – سواء كان داخلياً أم دولياً – وبعبارة أخرى: إن قيام الحرب بين الدولتين الموفدة والمضيفة أو بين الدولة المضيفة ودولة أخرى فإن ذلك لا يؤثر في حرمة وحماية أي من المباني والمنشآت الدبلوماسية الأجنبية القائمة في إقليم البلد المضيف الذي تجري على أراضيه العمليات الحربية، ومن ثم تبقى المقرات الدبلوماسية الأجنبية – سواء كان موظفوها ينتمون لدول محاربة أو محايدة – متمتعة بالحماية والحرمة المقررة لها ويتجسد الواجب الرئيس لسلطات الدولة المضيفة أو سلطات دولة الاحتلال – في هذه الظروف – فضلاً عن قيامها بتسهيل إجلاء (ترحيل) الدبلوماسيين الأجانب وأفراد أسرهم وفقاً لما أسلفنا بيانه أن تقوم بحماية مقرات بعثاتهم و الحؤول دون اقتحامها واستهدافها بالعمليات العسكرية.[1]

ومن جهة ثانية، يمكن للدولة الموفدة أن تقوم بتفويض دولة ثالثة (الدولة الراعية) توافق عليها الدولة المضيفة بحماية مباني بعثتها وأموالها و محفوظاتها وحراستها، وتدعى هذه الحماية" بالحماية المفوضة"، وتظهر في أثناء السلم (كما في حالات الاستدعاء المؤقت أو الدائم للبعثة الدبلوماسية)، أو في أثناء الأزمات والتوترات السياسية، أو في أثناء النزاعات المسلَّحة، وهذا التفويض هو اختياري – كما ورد في الفقرة (ب) من المادة 45 المذكورة أعلاه–، أي إن الدولة الموفدة ليست ملزمة بأن تعهد لدولة ثالثة بحماية وحراسة مباني بعثتها وأموالها ووثائقها، وبالمقابل فإنه يشترط لقيام هذا التفويض موافقة الدولة المضيفة على الدولة الثالثة الراعية التي اختارتها الدولة الموفد لتمارس الحماية المفوضة، بمعنى أن الدولة المضيفة يحق لها أن تعترض على هذا الاختيار، لكن لا يحق لها رفض جميع الدول باعتبار أن اللجوء إلى دولة راعية لحماية المصالح الأجنبية أصبح حقاً مقرراً في القانون الدولي الدبلوماسي.[2]

و بالتالي يمكن اعتبار مقر البعثة الدبلوماسية من الأعيان المدنية التي لا يجوز التعرض إليها أثناء عمليات القتال، وفي نهاية المطاف، نرى أن الحماية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ومقراتهم هي حماية مزدوجة تنبثق جذورها من قواعد كل من القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وإن

(1) أسامة سليمان التشة، المرجع السابق، ص 253.

(2) علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 279 - 286.

التدابير التي نصت عليها كل من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م كفيلة بتأمين الحماية اللازمة للمبعوثين الدبلوماسيين ومقراتهم أثناء النزاعات المسلحة الدولية، بشرط إثارة المسؤولية المترتبة على استهداف الدبلوماسيين ومقراتهم، وتوافر الآليات الكفيلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني في مسرح العمليات القتالية، فمجرد وثيقة قانونية لا يمكنها أن توقف قوة مسلحة مصممة على استهداف الدبلوماسيين وإيذائهم، والنيل من أمنهم وحرمتهم، غير عابئة بالقانون الدولي أو القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: طبيعة المسؤولية الدولية في حماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

منذ اعتماد اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949، دخلت النزاعات المسلحة غير الدولية مرحلة جديدة، إذ حدد لأول مرة تشريع دولي وبشكل رسمي مقنن وبعيدا عن نظام الاعتراف بالمحاربين، يخضع هذه النزاعات المسلحة غير الدولية لقدر من التنظيم الدولي الذي من شأنه أن يضمن حد أدنى من مقتضيات الإنسانية في مثل هذه النزاعات، وذلك بموجب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949، التي وصفت لأهميتها بأنها اتفاقية مصغرة أو اتفاقية داخل اتفاقيات، إلا أنها ورغم أهميتها هذه جاءت خالية من أي تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية، كما أنها لم تضع أية معايير مادية أو إجرائية يمكن من خلالها تحديد مجال هذه النزاعات[1]، إلى أن تم اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، الذي يعتبر كمكمل ومتمم للمادة الثالثة المشتركة، والذي وضع تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية وحدد مجالها، بأن أخرج منه الاضطرابات والتوترات الداخلية وبناءا على هذا سوف نقوم بدراسة حماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات التي ليس لها طابع دولي التي تقوم داخل إقليم الدولة في ظل القانون الدولي المعاصر وهي على الترتيب: أولا حماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وثانيا حماية البعثات الدبلوماسية في ظل الأحكام التي لا تشملها النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك لاختلاف القواعد القانونية التي تطبق في كلتا الحالتين، من خلال مطلبين على النحو التالي:

(1) Georges ABI SAAB, « conflits armes non internationaux », in les dimensions internationales du droit humanitaire, institut Henry Dunant, Unesco, Pedone, 1986, p 257.

المطلب الأول: حماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

تختلف حماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية عن فترات النزاع المسلح الدولي من عدة نواحي، منها طبيعة الأحداث المتمركزة فيها، و تمثل المادة الثالثة المشتركة حقيقة حجر الزاوية للقانون الإنساني المطبق في تلك الفترات ، لأنها تعتبر ببساطة المكسب الأول لهذا القانون، ولدراسة النزاعات المسلحة غير الدولية، سنتطرق لماهية النزاعات المسلحة غير الدولية ثم لحماية البعثات في تلك الفترات على التوالي في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية

إن واقع الأمر في اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية إنما ينصرف كقاعدة عامة إلى النزاعات المسلحة التي تدور داخل حدود إقليم الدولة بين السلطة القائمة من جانب وجماعة من الثوار أو المتمردين من جانب آخر والحقيقة أن القانون الدولي العام قد استقر في شأن بيان القانون الواجب التطبيق في حق تلك النزاعات على الإحالة هنا كقاعدة عامة إلى القانون الداخلي للدولة التي قامت في داخلها الاضطرابات وأشكال التمرد المتنوعة بحيث أصبح من المتفق عليه انطباق قانون الدولة الإقليمية في مواجهة تلك الأفعال وما يستتبعه ذلك من إخضاع المتمردين كقاعدة عامة للعقوبة الجنائية الوضعية التي تقررها تلك الدولة حال فشل التمرد[1].

علما أن النزاعات الأكثر انتشارا اليوم هي التي تتميز بطابع غير دولي ومن خصائصه أن النزاع غير دولي ينشب بين أشخاص يعرفون الخلفية السياسية والاقتصادية والتنظيم الاجتماعي والثقافة والعادات الخاصة ببعضهم[2]، ولذلك فإن النزاعات المسلحة غير الدولية مرت بمرحلتين تاريخيتين قبل عام 1949م و ذلك في ظل القانون الدولي العام و بعد عام 1949م في ظل القانون الدولي الإنساني بظهور اتفاقيات جنيف وعام 1977م بظهور البرتوكول الإضافي الأول لها.

إلا أن قواعد القانون الدولي لم تهتم بمسألة هذا النوع من النزعات المسلحة أو القائمين بها أو الآثار التي ترتب عليها، إلا في حالة واحدة هي عندما كانت حكومات الدول التي تظهر على أراضيها، تعترف بالمتمردين أو الثوار كمحاربين، فكانوا يتمتعون بموجب هذا الاعتراف ببعض الحقوق في مواجهة حكومتهم، وهي أن يتم معاملتهم في حال القبض عليهم أسرى وليس كخونة مجرمين، وعادة ما كانت الدول تلجأ إلى الاعتراف من هذا النوع حتى تعفي نفسها من تحمل المسؤولية عن

---

(1) حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية- القانون الدولي الإنساني- دليل للتطبيق على الصعيد الوطني،بدون دار النشر، بدون بلد النشر، الطبعة الثالثة، 2006، ص 209.

(2) تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 1.نقلا عن:
تاريخ الزيارة: 2013/02/11، اللجنة الدولية للصليب الأحمر /http: //www.icrc.org/ pdf/

الأضرار التي تلحق بالأجانب المتواجدين على أراضيها أو التي تلحق بدول أخرى مجاورة، و من جراء الحرب الأهلية وفيما عدا هذه الحالة كان وضع النزاع المسلح الداخلي يعالج استناداً إلى ما تتخذه الدولة من تدابير إجراءات داخلية والتي عبرت في الغالب عن قسوة بالغة وآثار سلبية في حقوق الإنسان، فضلاً عن عدم وجود ضوابط على سلوك المتمردين أو الثوار الذين يقودون الصراع المسلح ضد حكوماتهم، أو حتى بالنسبة النزاعات التي تقع بين أفراد الدولة ذاتها دون أن تكون موجهة إلى الحكومة.[1]

وجاء في تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية (الحرب الأهلية) على أنها: "هي تلك التي تخوض فيها القوات المسلحة لدولة ما مواجهة مسلحة مع فئة أو بعض الفئات داخل ترابها الوطني"، و الفرق بينها و بين النزاعات المسلحة الدولية هي من حيث أطراف النزاع، حيث أن أطراف النزاع في النزاعات المسلحة الدولية هي الدول، وأما في النزاعات المسلحة غير الدولية فهي الدولة ضد الفئات الثائرة أو المنشقة أو المتمردة، علما أن الدول تتحاشى الاعتراف لهم بوصف طرف في النزاع.[2]

بقيت الحروب الأهلية طويلا خارج إطار القانون الدولي، إلا إذا استثنينا نظرية الاعتراف بصفة المتحاربين، وما يتمخض عنها من نتائج في علاقة السلطة المركزية بالمتمردين أو في إطار العلاقات بين الدول، ثم جاءت اتفاقيات جنيف لعام 1949م و وضعت على عاتق الدول التزامات محددة نصت عليها المادة الثالثة المشتركة، والتي ظلت النص القانوني الوحيد الذي يتضمن الحد الأدنى من الحقوق الأساسية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية حتى إبرام البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف عام 1977م [3]، والملاحظ على المادة الثالثة المشتركة أنها تجاوزت الاصطلاحات الشائعة، التي كان يستخدمها القانون الدولي التقليدي كالثورة، التمرد والحرب الأهلية...[4]، وجاءت بمصطلح جديد لتنطبق عليه أحكامها وهو مصطلح "النزاع المسلح"(*) الذي ليس له طابع دولي، دون أن تعطي تعريفا واضحا ومحددا لهذا الأخير، واكتفت بالتعريف السلبي دون أن يكون هناك من

---

(1) نغم اسحق زيا، دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة الموصل، العراق، 2004، ص 71.

(2) عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 37.

(3) محمود بسيوني، المرجع السابق، ص 220.

(4) محمود السيد حسن داود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي العام والتشريع، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون لجامعة الأزهر، القاهرة، 1999، ص 197- 199.

(*) أول من استعمل هذا المصطلح، هو المؤتمر التمهيدي لجمعيات الصليب الأحمر، المنعقد في جنيف عام 1946، من طرف اللجنة الأولى، التي انتقدت مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الذي يتعلق بالنزاع الداخلي، لنه حصر مجال تطبيق الحماية الدولية للصليب الأحمر على الحرب الأهلية إذ نص على ما يلي: "في حالة الحرب الأهلية، التي تنشب داخل الدولة يكون أطراف النزاع مدعوين لتطبيق مبادئ الاتفاقية دون شرط المعاملة بالمثل." وهو ما لم تتقبله اللجنة الأولى للمؤتمر التمهيدي، ودعت إلى اعتماد نص أوسع مجالا، باستخدام مصطلح النزاع المسلح داخل الدولة.

يستطيع أن يؤكد بدقة المقصود من هذه العبارة[1]، وهو ما جعل إشكالية تحديد مفهوم التراع المسلح، الذي ليس له طابع دولي غامضا في ظل وجود صور التراعات المسلحة غير الدولية التي تقوم داخل إقليم الدولة، و التي قد يقتصر على أشد صورها انفلاتا أي الحرب الأهلية فقط، دون غيرها من صور التراعات المسلحة الأخرى الأقل عنفا، كتلك التي تسميها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالاضطرابات والتوترات الداخلية، إلى أن عملت هذه اللجنة على التوسع في تفسير مفهوم مصطلح التراع المسلح الذي ليس له طابع دولي الذي أتت به المادة الثالثة المشتركة[2]، ليصبح النطاق المادي للمادة هو جميع التراعات التي يتوفر فيها الطابع غير الدولي من جهة والتي يجب في نفس الوقت أن ترقى فوق درجة الاضطرابات والتوترات الداخلية التي لا تعد نزاعات مسلحة غير دولية.[3]

وهكذا ورغم وجود النطاق المادي في تعريف التراع المسلح غير الدولي طبقا للمادة الثالثة المشتركة إلا أنه أضح غير كاف ومبهم، مما جعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بإعداد مشروع البروتوكول الإضافي الثاني جاء في نص المادة الأولى منه والتي نصت على ما يلي(*):

"1- البروتوكول الحالي ينطبق على كل التراعات المسلحة التي لا تشملها المادة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف لـــ 12 أوت 1949، والتي تقوم بين قوات مسلحة أو مجموعات مسلحة منظمة تحت قيادة مسؤولة.

2- لا ينطبق البروتوكول الحالي على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية وبصفة خاصة الهيجانات الشعبية والأعمال المعزولة والمتشتتة العنيفة والأعمال الأخرى المشابهة.

3- التدابير السابقة لا تغير من شروط تطبيق المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لـــ 12 أوت 1949".[4]

والملاحظ على هذا التعريف أنه يبين بوضوح مجال تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني بتحديد حدوده العليا والسفلى، فبالنسبة لحدوده العليا فهي كل التراعات التي لا تغطيها المادة الثانية المشتركة

---

(1) حسن جون ستيوارت، نحو تعريف واحد للتراع المسلح في القانون الدولي الإنساني"رؤية نقدية للتراع المسلح المدول"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من الأعداد 2003، ص 1.

(2) صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص 353.

(3) محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص 232.

(*) النص الفرنسي للمادة الأولى من مشروع البروتوكول الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو كالتالي:

«1- Le présent Protocol s'appliquera a tout les conflits armes qui ne sont pas couvert par l'article 2 commune aux conventions de Genève du 12 aout 1949 et se déroulent entre des forces armée ou groupe organisées, diriges par un commandement responsable.

2-Le présent Protocol s'applique pas aux situations de trouble intérieurs et de tensions internes, notamment aux émeutes, aux actes isolés et sporadique de violence et autre acte analogues.

3- Les dispositions qui précédent ne modifient pas les conditions d'application de l'article 3 commun aux conventions de Genève du 12 août 1949».

(4) Georges ABI SAAB, op.cit, p 264.

بين اتفاقيات جنيف كما ورد في الفقرة الأولى أعلاه، أما الحدود السفلى أو الدنيا فهي كل النزاعات التي تفوق درجة الاضطرابات والتوترات الداخلية، وغيرها من الأعمال المشابهة، كما ورد في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه. [1]

وقد أوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند تعليقها على الفقرة الأولى من هذا التعريف: أنه ينطبق على الأشكال التالية [2]:

- النزاعات المسلحة التي تقوم بين القوات الحكومية نفسها،
- النزاعات المسلحة بين القوات الحكومية والمتمردين،
- النزاعات المسلحة بين قوات مغتصبة للسلطة وقوات منظمة من الشعب لمقاومتها،
- النزاعات المسلحة بين أحزاب مختلفة دون أن تكون قوات الحكومة طرفا فيها إما لعدم وجود الحكومة أصلا أو لعدم تدخلها في النزاعات.

أما فيما يخص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من التعريف المقترح من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فقد حافظت على استقلالية المادة الثالثة المشتركة عن البروتوكول الثاني، و بعد عرض مشروع البروتوكول الثاني الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية على المؤتمر الدبلوماسي لعام 1974 – 1977 توصل هذا المؤتمر إلى تبني – كما قلنا سابقا – تعريف آخر غير التعريف المقترح من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، آخذا بعين الاعتبار كل وجهات النظر والآراء التي قيلت أثناء المناقشة، لتتمكن في الأخير مجموعة العمل من صياغة التعريف التالي(*):

"البروتوكول الحالي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة دون أن يغير من شروط تطبيقها الحالية ينطبق على كل النزاعات المسلحة التي تغطيها المادة الأولى من البروتوكول الأول، والتي تقوم على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة معارضة أو مجموعات مسلحة

(1) Georges ABI SAAB, op. cit, p 143 – 144.

(2) محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص 85.

(*) النص الفرنسي للتعريف الذي صاغته مجموعة العمل هو كالتالي:

«Le présent protocole, qui développe et complète l'article 3… sans modifier ses condition d'application actuelles, s'appliquera a tous les conflits armés qui ne sont pas couverts par l'article premier du protocole I et qui se déroulent sur le territoire d'une haute partie contractante entre ses forces armées et forces armées dissidentes ou des groupe armés organisés qui sous la conduite d'un commandement responsable, exercent sur une partie de son territoire un contrôle tel qu'il leur permette de mener des opérations militaires continues et concertée et d'appliquer le présent protocole.»

منظمة تحت قيادة مسؤولة تمارس رقابة على جزء من الإقليم تسمح لها القيام بعمليات عسكرية مستمرة ومنسقة وتطبيق هذا البروتوكول".[1]

إلا أن هذا المشروع الجديد تم رفضه في الجلسة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي، وذلك لعدة أسباب – تم تبيينها سابقا – وتم اعتماد مشروع البروتوكول المختصر الذي تقدمت به دولة باكستان وأصبحت الصيغة النهائية للمادة الأولى التي ورد فيها تعريف التراع المسلح غير الدولي كما يلي:"

1- يسري هذا البروتوكول الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949م دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف التي عقدت في أوت 1949م المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة البروتوكول الأو ل والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.

2- لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة".[2]

والملاحظ على التعريف الذي اعتمده المؤتمر الدبلوماسي أنه أضيق نطاق من التعريف الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر لهذا المؤتمر ليبقى الفرق بينهما يتمثل في أربعة نقاط هي كالتالي[3]:

1- أن مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر مستوحى من الصياغة التي تبنتها لجنة الخبراء لعام 1962م، والتي وضعت شرطين لوجود التراع المسلح غير الدولي هما الأول: الطابع الجماعي والثاني: الحد الأدنى من مقتضيات التنظيم وقد جمع مشروع اللجنة هذين الشرطين في عبارة "تحت القيادة المسؤولية" أما البروتوكول المعتمد من طرف المؤتمر الدبلوماسي فزيادة إلى الشرطين السابقين أضاف شرط ثالث: وهو الرقابة على جزء من الإقليم، وكما هو معلوم هذا الشرط ليس من السهل تحقيقه في كل التراعات المسلحة غير الدولية، الأمر الذي أدى إلى تضييق نطاق البروتوكول الثاني المعتمد بإخراج الكثير من التراعات من مجال تطبيقه لعدم استفتاءها شرط الرقابة على الإقليم.

---

(1) Rose Mary ABI SAAB, droit humanitaire et conflit internes, édition A .Pedone, Paris, 1986, p 149 - 150.

(2) المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 التي جاءت تنص على النحو الأتي:

"كل نزاع يدور بين القوات الحكومية وقوات مسلحة منشقة أو مجموعات مسلحة منظمة عندما تمارس هذه المجموعات سيطرة على جزء من أراضي البلد وتحت قيادة مسؤولة، بحيث تتمكن من إدارة عمليات عسكرية متصلة ومنسقة ومن تطبيق هذا البروتوكول ".

(3) Rose Mary ABI SAAB, op.cit, p 265 - 266.

2- على عكس مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي ينطبق على كل النزاعات المسلحة غير الدولية، سواء كانت الحكومة طرفا فيها أو لم تكن، فإن البروتوكول الثاني لا ينطبق إلا على النزاعات التي تكون الحكومة طرفا فيها دون غيرها من النزاعات التي لتشارك فيها القوات الحكومية.

3- التعريف الذي قدمه مشروع اللجنة الدولية للصليب الحمر حافظ على استقلالية المادة الثالثة المشتركة بغرض المحافظة على إمكانية تطويرها في المستقبل، لكن مع الشروط التي جاء بها البروتوكول الإضافي الثاني، أصبح استقلال المادة الثالثة المشتركة أمرا ضروريا، لأن البروتوكول الثاني لا ينطبق إلا على نوع واحد من النزاعات المسلحة غير الدولية، تنطبق عليه في نفس الوقت المادة الثالثة المشتركة، ولكن العكس ليس صحيح، وهنا نستطيع أن نفهم ما ترمي إليه الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الثاني أن: "البروتوكول الحالي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة ... دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع النزاعات".

4- الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الثاني المعتمد تتشابه تقريبا مع نظيرتها في مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فكلاهما أخرج الاضطرابات والتوترات الداخلية وما يدخل في حكمها من مجال تطبيق البروتوكول الثاني، إلا أن الاختلاف بينهما يتمثل في كون البروتوكول الثاني المعتمد وعلى عكس مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أضاف عبارة "التي لا تعد منازعات مسلحة" يقصد بها الاضطرابات والتوترات الداخلية، وما يدخل في حكمها وذلك من أجل تجنب أي تدخل إنساني في مثل هذه النزاعات وضمان عدم امتداد نطاق المادة الثالثة المشتركة ليشملها.

و يبقى يشكل بروتوكول جنيف الإضافي الثاني لعام 1977م أول صك دولي مستقل بحيث يختص بنظام من القواعد تستهدف الحد من أعمال العنف وحماية الحقوق الأساسية للإنسان في فترة النزاعات المسلحة غير الدولية.[1]

وإلى هذا الحد نكون قد تطرقنا إلى تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية، ومن أجل إكمال توضيح مجال الحماية الدولية التي يقررها هذا الأخير على البعثات الدبلوماسية لابد من دراسة نظم الحماية الدولية للمبعوث الدبلوماسي ولمقراتهم أثناء النزاع المسلح غير الدولي في الفرع التالي.

(1) عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 210.

الفرع الثاني: حماية المبعوث الدبلوماسي أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

يمكن القول بأن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحماية بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977م، رغم أن البروتوكول لم ينص صراحة على حماية المبعوثين الدبلوماسيين، ولكنه نص على حماية السكان المدنيين والأشخاص المدنيين من الأخطار الناجمة عن النزاعات المسلحة غير الدولية في الدولة المضيفة، حيث أنه يفهم من نص المادتين 44 و 45 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أن المقصود بعبارة "النزاع المسلح" هو النزاع المسلح الدولي، و لم تنص الاتفاقية على النزاعات المسلحة غير الدولية، ذلك أن النزاعات المسلحة غير الدولية حديثة نسبيا، وبالتالي لم تذكر في اتفاقية فيينا و التي أبرمت سنة 1961م، وهذا يعتبر ثغرة في هذه الاتفاقية.

و الجدير بالذكر أن فترة ما بعد الحرب الباردة شهدت تحولا في طبيعة النزاعات، حيث كثرت النزاعات الداخلية وأضحت من أبرز سمات هذه المرحلة، فمن بين 82 نزاع مسلح اندلع بين عامي 1989م و 1992م كانت ثلاثة منها نزاعات بين دول[1]، و في حين أن العديد من النزاعات المسلحة غير الدولية التي نشهدها اليوم، تخضع للمادة الثالثة فقط، فكثير من الدول التي تندلع فيها مثل هذه النزاعات ليست أطرافا متعاقدة في البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة الغير الدولية.

ويتمتع بحماية البروتوكول الثاني كافة الأشخاص الذين يتأثرون بالنزاع المسلح وفقا لما نصت عليها المادة الأولى الفقرة الثانية من البروتوكول الثاني، دون أي تمييز كما هو الحال بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية، حيث نصت أحكام البروتوكول على توفير الحماية لضحايا هذه المنازعات والتي يدخل من ضمنها المبعوثين الدبلوماسيين كونهم كأطراف مدنيين والتي تشمل:

– حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م [2]، وهذا يشمل:

أ– الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم و الأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على أساس اللون أو العنصر أو الدين أو المعتقد أو أي معيار مماثل.

ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين سابقا وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

---

(1) Daniel COLARD, La société internationales après la guerre froide, Masson et Armand Colin, Paris, 1996, p 103.

(2) المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، نصت على أنه "في حالة نشوء نزاع ليست له صفة دولية على أرض أحد الأطراف، فهنالك حد أدنى من القواعد واجبة المراعاة، كما أنه يمكن للأطراف في مثل هذا النزاع عن طريق اتفاقيات خاصة، تنفيذ كل أو بعض الاتفاقيات."

– الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

– أ خذ الرهائن.

– الاعتداء على الكرامة الشخصية.

– إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا وتكفل الضمانات اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

ب – جمع الجرحى و المرضى و الاعتناء بهم.[1]

من خلال هذا النص يتبين أن المادة الثالثة المشتركة أكدت على مجموعة من القواعد الأساسية المتعلقة بحماية المبعوثين الدبلوماسيين لكونهم أشخاص مدنيين لا يشتركون بصفة فعالة في القتال، منها حظر الاعتداء على السلامة البدنية و حظر الإجراءات التعسفية، و تمثل هذه الحماية الحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية، لكن في المقابل يمكن أن نستند إلى الفقرة التي تحظر الاعتداء على الكرامة الشخصية، ويمكن اعتبار المادة الثالثة المشتركة قد حظرت هذه الممارسات بطريقة غير مباشرة.

والغريب في المادة الثالثة المشتركة أنها جاءت خالية تماما من كلمتي "الاحترام" و"الحماية"، اللتين كثيرا ما تم استخدامها في اتفاقيات جنيف الرابعة عند الحديث عن الحماية الدولية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية، باستثناء المادة الثالثة المشتركة التي اكتفت بعبارة "بتوفير المعاملة الإنسانية"[2]، رغم أنها مادة مشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة.

ولقد حددت الفقرة الأولى من المادة الثالثة المشتركة بشكل واضح نطاقها الشخصي، الذي تنطبق عليه بقولها: "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية"، و يدخل في هذا الإطار ثلاثة أصناف من الأشخاص و هم[3]:

1- الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية من المدنيين، الذين انضموا إلى الطرف المتمرد أو رافقوا المقاتلين.

2- الأشخاص الذين ألقوا أسلحتهم وكفوا عن القتال.

3- الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو لأي سبب آخر.

---

(1) تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني- إجابات على أسئلتك-، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة 11، يوليو 2009، ص 19. نقلا عن:

تاريخ الزيارة: 2013/02/11، اللجنة الدولية للصليب الأحمر /http: //www.icrc.org/ pdf/

(2) فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل القانون الدولي الإنساني)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2004، ص 81.

(3) محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005، ص 88.

بمعنى آخر فإن كل الأشخاص الذين يكونون خارج القتال لأي سبب كان يمنعهم من المشاركة المباشرة في العمليات العسكرية فإنهم يتمتعون بالحماية التي تقررها هذه المادة بما فيها المبعوثين الدبلوماسيين، وعليه يستفيد هؤلاء الأشخاص من معاملة إنسانية من دون أي تمييز بينهم استنادا إلى المبدأ العام[1]، الوارد في نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة المشتركة، الذي يقضي: "بمعاملتهم في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف، يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر".

وبذلك تعتبر هذه المادة بين اتفاقيات جنيف الأربع بمثابة اتفاقية مصغرة، تنظم النزاعات الداخلية و حتى مع إضافة البروتوكول الثاني إليها فهي أقل تفصيلا من القواعد التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية، وقد ثبتت صعوبة تعزيز نظام الحماية في النزاعات المسلحة غير الدولية بسبب الاصطدام بمبدأ سيادة الدولة، لذلك تخضع حالات النزاعات المسلحة غير الدولية لمبادئ القانون الدولي العرفي ولأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان التي لم تقرر الدول الأطراف عدم الالتزام بها في حالات معينة.[2]

و فيما يخص البروتوكول الإضافي الثاني، فقد جاء لسد الفراغ الذي عرفته المادة الثالثة المشتركة، وهو يرتكز على المبدأ الشهير الذي أرساه "جون جاك روسو"، بعدم توجيه العمليات العسكرية نحو المدنيين طالما أنهم لم يشاركوا في القتال، والذي يعد تعبيرا ضمنيا عن الحماية العامة للسكان المدنيين بما فيهم أفراد البعثة الدبلوماسية.[3]

و لقد جاء البروتوكول الإضافي الثاني، ينظم حماية دولية متنامية عن تلك التي تم إقرارها في المادة الثالثة المشتركة، إلا أنه في نفس الوقت حافظ على ما كان قائما في ظل هذه الأخيرة فيما يخص النطاق الشخصي[4]، بحيث قد توقع مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن البروتوكول الإضافي الثاني سينطبق على كل الأشخاص، سواء كانوا مدنيين أو عسكريين مقاتلين أو غير مقاتلين حيث نصت المادة الثانية الفقرة الأولى من مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ما يلي: "البروتوكول الحالي ينطبق بدون تمييز مجحف على جميع الأشخاص عسكريين أو مدنيين مقاتلين أو غير مقاتلين، تأثروا بالنزاع المسلح وفق مفهوم المادة الأولى".[5]

---

(1) محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 88.

(2) تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 17 - 205.

(3) محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، جامعة القدس، الأردن، بدون طبعة، 2005، ص 215.

(4) رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق لجامعة عين شمس، مصر، 2001، ص103.

(5) النص الفرنسي للمادة 2 فقرة 1 من مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو كالتالي:

« Le présent protocole s'appliquera, sans aucune distinction de caractère défavorable à tout les personnes militaires ou civiles, combattantes ou non – combattantes, affectées par un conflit armé au sens de l'article première», voir : Rose Mary ABI SAAB, op.cit., p 153.

إلا أنه بعد المناقشات التي جرت في المؤتمر الدبلوماسي جاء البروتوكول الإضافي الثاني في صيغته النهائية بنص جديد، يختلف اختلافا بسيطا عن نص المادة الثانية الفقرة الأولى من مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذ تم استبدال عبارة "الأشخاص المدنيين أو العسكريين المقاتلين أو غير المقاتلين" بعبارة "الأشخاص الذين يتأثرون بالنزاع المسلح"[1]، و هو أمر عادي، لأن هذه العبارة العامة والمرنة تحتمل أن يدخل فيها كل من المقاتلين وغير المقاتلين كالدبلوماسيين لأنهم جميعا يتأثرون بالنزاع المسلح ولو بنسب متفاوتة.

و لقد جاء في الباب الثاني والثالث والرابع الذي يحتوي على سلسلة الأحكام الموضوعية التي تتعلق بالحماية الدولية التي يوفرها البروتوكول الإضافي الثاني لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، فقد نص الباب الثاني الذي جاء تحت عنوان: المعاملة الإنسانية (المواد من 4 إلى 6) بموجب الفقرة الأولى من المادة الرابعة على مبدأ عام يقضي بأن: "يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية، سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد"، الحق في احترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية، دون أي تمييز مجحف، و من بين هؤلاء الأشخاص الذين يتطلب أن يعاملوا معاملة إنسانية المبعوثين الدبلوماسيين الذين يدخلون في حكم الأشخاص الذين هم بحكم الاتفاقيات الدولية ووفقا للمادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، يلتزمون تجاه الدولة المضيفة "المعتمد لديها" بعدم التدخل في شؤونها الداخلية، و من ثم إذا نشب نزاع مسلح داخلي في إقليم البلد المضيف فيلتزم المبعوث بعدم التدخل في هذا النزاع و الوقوف حياله موقف الحياد التام، و من ثم يحظر عليه تقديم المساعدة العسكرية أو المالية لأحد الأطراف المتنازعة والتي تكون ضمن تعداد المشاركة غير المباشرة، و لاسيما حال نشوب حرب أهلية داخل إقليم البلد المضيف [2]، و من ثم يحظر على هؤلاء المبعوثين – حتى يستفيدوا من الحماية المقررة للمدنيين – المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، لتليها بعد ذلك الفقرة الثانية من نفس المادة بحظر مجموعة من الأفعال الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى كأعمال الإرهاب وأخذ الرهائن والاعتداء على الحياة والصحة والسلامة البدنية أو العقلية، ولاسيما القتل والمعاملة القاسية والتعذيب أو التشويه وكذا انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والإحاطة من كرامة الإنسان.

وقد تضمن البرتوكول الإضافي الثاني أحكاما عامة لحماية السكان المدنيين تتمثل في الحماية العامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية حيث نصت المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني في فقرتها الأولى على: "يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن

(1) Rose Mary ABI SAAB, op.cit, p 154.

(2) عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي و القنصلي، دار مجدلاوي، عمان، بدون طبعة، 2004، ص 78.

العمليات العسكرية....الخ." هذا الحظر الذي جاءت به الفقرة يتعلق بالقاعدة الأساسية المتمثلة في مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وفي الحقيقة أن الواقع العملي والممارسات العملية، أثبتت صعوبة التمييز بين المقاتلين والمدنيين أثناء العمليات العدائية، ولعل السبب هو عدم وجود معيار محدد مضبوط لتعريف السكان المدنيين على الرغم من وجود بعض المعايير إلا أنها كانت غير مضبوطة وغير كافية لتحديد ماهية المدنيين، فإن الاقتراح الوارد في تعريف المدنيين جاء على النحو الآتي: "هم الأشخاص الذين يتكون منهم المجتمع المدني للدولة، ويمثلون أغلب سكانها ولا ينخرطون في جيشها، وليست لهم أي علاقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة العمليات القتالية العسكرية التي تقوم بها دولتهم ضد دولة أخرى".[1]

ويعد أفراد البعثة الدبلوماسية من المدنيين ويستفيد من الحماية العامة لغير المقاتلين، ولغرض إعطاء فعالية أكثر لهذه الحماية جاءت الفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة 13 تنص على أنه: "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا محلا للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين، ويتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور".

فحظر الهجوم على أفراد البعثة الدبلوماسية يعد من قبيل الحظر الناتج عن كونهم غير مقاتلين، وحتى يقوموا بتأدية مهامهم الدبلوماسية على أكمل وجه أكدت الفقرة الثانية على حظر أعمال العنف والتهديد وبث الذعر، فعملهم الحيادي لا يدخل فيما بين أطراف النزاع، ويجب أن يتم دون أن يتعرضوا للمضايقات المذكورة، وخلصت الفقرة الثالثة من المادة تعليق شرط الحماية العامة للسكان المدنيين ومن في وضعهم من أفراد البعثة الدبلوماسية، بعدم مشاركتهم بطريقة مباشرة في الأعمال العدائية، فإذا ثبتت مشاركتهم بطريقة مباشرة يفقدون الحماية ويصبحون هدفا للهجوم.[2]

بحيث تركز قواعد حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني على قاعدتين أساسيتين هما:

1- التزام الأطراف المتحاربة بقصر توجيه العمليات العسكرية نحو تدمير القوة العسكرية للطرف الآخر وإضعافها، وليس الإفناء الكلي لمواطني الطرف الآخر.

2- تحريم توجيه العمليات العسكرية أو أية عمليات عدائية أخرى ضد السكان طالما لا يشتركون بالفعل في القتال.[3]

---

(1) فادي قسيم شديد، حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري وفقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة المنار، تونس، 2008، ص 15.

(2) رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 215 - 236.

(3) نوال بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى ، 2010، ص 55.

وكرست قواعد القانون الدولي مبدأ هاما معترفا به من التنظيم الدولي يحرم توجيه العمليات العسكرية ضد السكان المدنيين طالما أن المقاتلين فقط هم الذين يقاومون، و هم الهدف الواضح للعمليات، فإن غير المقاتلين – ومنهم المدنيون – يجب ألا يكونوا هدفًا للهجوم كما يجب ألا يشتركوا في القتال.

ويعد هذا المبدأ تعبيرا ضمنيا عن الحماية العامة للسكان المدنيين ودعامة أساسية من دعائم قانون الحرب.[1]

وحتى يتمتع السكان المدنيون بالحماية العامة من آثار العمليات الحربية، فإن هنالك التزامات تقع على عاتقهم على النحو الآتي:

1- عدم الاشتراك مباشرة في العمليات العسكرية.

2- عدم القيام بدور فعال في المجهود الحربي.

3- الابتعاد قدر الإمكان، وعدم التواجد في نطاق دائرة الأهداف العسكرية أو بالقرب منها حتى لا يتسبب ذلك في إلحاق أخطار غير مباشرة بهم.[2]

ومن استعراض قواعد الحماية الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة 1949م والبروتوكول الإضافي الثاني يتبين لنا أنها تقدم حماية فعالة و قوية تحمي حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المبعوثين الدبلوماسيين و تقدم حماية قوية لهم أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية شرط أن تحترم الأطراف المتحاربة هذه القواعد و تنفذ أحكامها، وهنا يظهر الدور الحيوي الذي تقوم به الدولة أو الهيئة الحامية، والدور الرقابي للمجتمع الدولي والمنظمات الدولية الذي يتمثل في مراقبة مدى احترام الأطراف لتلك الأحكام وإثارة مسؤولية الطرف المخالف لها.[3]

إذن تقوم مسؤولية الدولة في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية إذا قامت بانتهاك أحكام بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977م، كما أن الفقرة الرابعة من ديباجة هذا البروتوكول تنص على أنه: "في الحالات التي لا تشملها القوانين السارية يظل شخص الإنسان في حمى المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام".

وفي هذا الصدد لابد من الإشارة إلى قضية (Broch grave) وموضوعها إقدام بعض الجنود الحكوميين على اغتيال ملحق المفوضية البلجيكية بمدريد في 1936/12/20م أي أثناء الحرب الأهلية الاسبانية، و طرحت هذه القضية على محكمة العدل الدولية الدائمة بموجب اتفاق وقعه

(1) زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1978، ص 347.

(2) زكريا عزمي، المرجع نفسه، ص 354.

(3) نوال بسج، المرجع السابق، ص 90.

الطرفان في 1937/2/20م، و لكن تخلت الحكومتان عن الدعوى في 1938/1/14م وذلك اثر دفع الحكومة الاسبانية التعويض الذي طلبته الحكومة البلجيكية (مليون فرنك بلجيكي).[1]

والأساس الذي تقوم عليه مساءلة الدولة عن الأضرار الناجمة عن الحرب الأهلية، هو أن القضاء الدولي بنى حكمه في هذا النوع من مسؤولية الدولة على سابقة شهيرة هي:

القرار الذي أصدره الأستاذ "ماكس هوبر" في 1925/5/1م في قضية المطالب البريطانية الخاصة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت رعاياها في المنطقة الاسبانية في مراكش، حيث جاء في التقرير: "لا يمكن أن تعتبر الدولة مسؤولة عن نتائج التدابير التي تتخذها لفرض النظام أو مقاتلة العدو بالقوة المسلحة، لأن عملها هذا يعتبر من واجباتها الأساسية، وكذلك ليست مسؤولة عن الأضرار الناشئة عن العمليات العسكرية التي تقوم بها جيوشها".

فالاجتهاد الدولي يقر هنا وفقا للقاعدة العامة بعدم مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن القتال، عملا بقواعد قانون الحرب، فمثلا ليس للأجنبي الذي تقصف داره أثناء غارة حربية أن يطالب بالتعويض، و يبرر الاجتهاد الدولي هذا الحل بالدفع بالقوة القاهرة. [2]

ويرد على هذا المبدأ استثناء واحد يتعلق بالأعمال الحربية المخالفة للقواعد الدولية المنظمة للحرب، ففي هذه الحالة تخضع مسؤولية الدولة عن مثل هذه الأعمال للقواعد المنظمة لمسؤوليتها عما قد يقع خلال الحرب الأهلية من أضرار للأجانب لا ترجع مباشرة إلى عمليات القتال نفسها.[3]

وأما بالنسبة للأضرار الناجمة عن تصرفات أو تدابير السلطات الحكومية فتترتب مسؤولية الدولة عنها عندما تتجاوز التدابير الخاصة المتخذة ضد الأجنبي الحد الذي لا يمكن تحمله دون تعويض (كالهدم دون ضرورة عسكرية، النهب، القتل خارج المعركة، الإعدام بلا محاكمة، المصادرة المقرونة بأعمال العنف على الأشخاص).[4]

وهكذا نكون قد حددنا نظم الحماية التي يقررها البروتوكول الإضافي الثاني للمبعوثين الدبلوماسيين أثناء التراعات المسلحة غير الدولية، وخلاصة القول: أن البروتوكول الإضافي الثاني جاء حقيقة بحماية دولية متنامية مقارنة بالمادة الثالثة المشتركة، إلا أنه في مقابل ذلك قصر نظام تطبيقه على نوع واحد من التراعات المسلحة غير الدولية، وهي تلك التي تقوم بين القوات الحكومية وطرف آخر تتوفر فيه الشروط الثلاث التي كان يتطلبها نظام الاعتراف بالمحاربين، وهو ما يمثل تراجعا فيما حققته المادة الثالثة المشتركة التي تشمل إضافة على التراعات التي يغطيها البروتوكول الاضافي الثاني،

---

(1) سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 272.

(2) شارل روسو، المرجع السابق، ص 127.

(3) محمد سامي عبد الحميد و مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الطبعة غير مذكورة، الدار الجامعية، بيروت، بدون طبعة، 1988، ص 170.

(4) شارل روسو، المرجع نفسه، ص 127.

التراعات التي تقوم بين جماعتين متعارضتين دون أن تكون قوات الحكومة طرفا فيه، خصوصا وأنها لا تتطلب أية شروط أو قيود لامتداد أحكامها إلى مثل هذه التراعات.

الفرع الثالث: حماية مقر السفارات في أثناء التراعات المسلحة غير الدولية

مثلما سبق القول أن المبعوثين الدبلوماسيين يندرجون ضمن مفهوم المدنيين أثناء التراعات المسلحة غير الدولية، فكذلك الحال لدى مباني البعثات الدبلوماسية ومساكن موظفيها، إذ إنها تندرج – بطبيعة الحال – ضمن وصف الأعيان المدنية عموما، و لكن مدلول الصيغة القانونية في النص عنها جاء مغايرا ومخالفا للتوقعات بحيث نجد المادة الثالثة المشتركة جاءت في نصها عن الحماية العامة للأعيان المدنية زمن التراعات المسلحة غير الدولية خالية تماما من الإشارة إليها، وبالرغم من المدة التي فصلت بين اعتماد المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، فقد جاء هو الأخر كذلك خاليا من النص على الحماية العامة للأعيان المدنية، وتم التساؤل عن الوضع الذي تتمتع به الأعيان المدنية بما فيها مقرات البعثة الدبلوماسية زمن هذه التراعات، فنظرا لما كانت تتعرض له الأعيان المدنية من أخطار الهجوم و الأعمال العدائية، فقد أدى هذا بالعديد من الدول المساهمة في إعداد مشروع البروتوكول الإضافي الثاني إلى تقرير وضع حماية عامة للأعيان المدنية على نفس الاعتبارات التي قامت عليها حماية الأعيان المدنية زمن التراعات المسلحة الدولية.

فمن الدول التي طالبت بضرورة وضع نظام للحماية العامة للأعيان المدنية زمن التراعات المسلحة غير الدولية نذكر كل من السويد وفنلندا [1]، فقد تقدمتا بمشروع يقضي بالحماية العامة ضمن المادة 26 مكرر، و ذلك علة نحو مماثل للمادة 47 من مشروع البروتوكول الإضافي الأول (المادة 52 من النص النهائي)، و قد لقيت هذه الفكرة قبولا من طرف اللجنة و في 04 أفريل 1975م تم اعتماد المادة من طرف اللجنة الثالثة بـــ 35 صوتا مقابل 8[2].

و للإشارة فنص المادة 26 مكرر كان مختصرا جدا مقارنة بنص المادة 47 من مشروع البروتوكول الإضافي الأول، فقد نصت المادة 26 مكرر: "الأعيان ذات الطابع المدني لا تكون هدفا للهجوم" [3]، و في 10ماي 1977م تم اعتماد هذه المادة من طرف اللجنة الثالثة بالإجماع، ولكن و في 10 جوان 1977م تاريخ اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م، حيث جاء هذا الأخير خاليا من أي نص يحث على ضرورة توفير الحماية العامة للأعيان المدنية زمن التراعات المسلحة غير الدولية.

([1]) مرزوقي وسيلة، المرجع السابق، ص 26.

([2]) عواشرية رقية، المرجع السابق، ص 274.

([3]) عواشرية رقية، المرجع نفسه، ص 274- 275.

و السؤال الذي يطرح نفسه هو: كيف لمادة اعتمدت بالإجماع من طرف اللجنة أن تكون غائبة عن النص النهائي للبروتوكول الإضافي الثاني في مدة لا تتجاوز شهر عن المؤتمر الدبلوماسي ؟

و لكن هذا الطرح لم يتعلق بهذه المادة فقط، بل تجاوز للتساؤل حول ما يقرب 20 مادة أخرى تم اختزالها من النص النهائي للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م، فخلال المؤتمر الدبلوماسي لإقرار البرتوكول الثاني لعام 1977م صرح الوفد الباكستاني على أن نصوص البروتوكول الإضافي الثاني يجب أن تكون بسيطة ومتماشية مع ضمانات السيادة الداخلية وحفاظا على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.[1]

كما أكد على ضرورة توفير الحماية للأعيان محددة بعينها دون التطرق للحماية العامة، وبذلك تم اختزال مبدأ الحماية العامة للأعيان من البروتوكول الإضافي الثاني المطبق زمن النزاعات المسلحة غير الدولية عند الإقرار النهائي له، ولا شك أن افتقار البروتوكول الإضافي الثاني على نص يخص الحماية العامة للأعيان المدنية يضعف من قيمة المادة 13، رغم ما كانت ستوفره هاته الحماية من توطيد لحماية المدنيين من جهة، ومن تكريس لمبدأ التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية من جهة أخرى[2]، ومما سبق يستشف أنه ليس هناك قصور نظري في أحكام البروتوكول الإضافي الثاني فحسب بل هو قصور واقعي، وقد كشفت عنه العديد من النزاعات المسلحة غير الدولية التي ثارت في أواخر القرن 20 و أوائل القرن 21.

و في ظل كل ما سبق كيف يمكن لنا الحديث عن حماية أفراد البعثات الدبلوماسية إذا كانت الأعيان التي تؤويهم محلا للقصف و الهجوم عليها ؟ إذ لا يمكن حماية هؤلاء دون حماية الأعيان التي يتواجدون بداخلها أو بالقرب منها.[3]

غير أنه ما تجدر الإشارة إليه هو أن عدم وجود نص صريح ومباشر يحث على ضرورة توفير حماية عامة للأعيان المدنية التي تندرج فيها مقرا الدبلوماسيين لا يعني إباحة الاعتداء عليها و استهدافها بل يتعين تبيين مشروعية مثل هذه الأعمال في إطار المضمون العام للبروتوكول الإضافي الثاني، كما يتعين ألا نتغاضى من جانب أخر على القواعد العرفية والاتفاقات ذات الصلة التي تم المصادقة عليها لاحقا.

أولا – ناحية القواعد العرفية:

فمواد البروتوكول يجب أن تطبق كلا متكاملا فديباجة البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م المتضمنة لشرط "دي مارتنيز" والذي مؤداه أنه في حالة عدم وجود نص حول مسألة ما تطبق المبادئ

([1]) مرزوقي وسيلة، المرجع السابق، ص 27.

([2]) عواشرية رقية، المرجع السابق، ص 290 - 291.

([3]) عواشرية رقية، المرجع نفسه، ص 291.

العرفية، ومن المتعارف عليه أن مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية تعد قاعدة عرفية، وهي تكريس للحماية العامة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.

وذلك ما أكدت عليه نتائج الدراسة التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر و اعتبرته من النتائج المدعاة للدهشة والتي كانت سببا في إدراج هذا العرض الموجز لها في قسم من التقرير هو عدد القواعد الموجودة التي صارت اليوم قواعد عرفية في النزاعات المسلحة غير الدولية، ويصدق هذا على نحو خاص فيما يتعلق بقواعد سير العمليات العدائية في كل من مبدأ التمييز وتعريف الأهداف الحربية وحظر الهجمات العشوائية ومبدأ التناسب وواجب اتخاذ الاحتياطات عند الهجوم كلها تحمي الأعيان المدنية بما فيها مقر البعثة الدبلوماسية، وكلها جزء من القانون الدولي العرفي بغض النظر عن نمط النزاع المسلح الدائر دوليا كان أو غير دولي تبقى ملزمة[1]، و يقصد بكل من تلك المبادئ على النحو الأتي:

I - مبدأ التمييز:

يعتبر مبدأ التمييز حجر الأساس في البرتوكولين الإضافيين، ويتطلب هذا المبدأ من أطراف النزاع المسلح التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومراعاة هذا المبدأ لا غنى عنه لكفالة حماية المدنيين حيث يحظر البرتوكول الإضافي الثاني في هذا المبدأ القيام بما يلي:

- لا يجوز أن يكون السكان المدنيين هدفا للهجوم.
- الهجمات العشوائية.
- تدمير الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين.

و مما لا شك فيه أن مبدأ التمييز واجب التطبيق في النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك بموجب المادة 13 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م، وذلك بحظر جعل السكان المدنيين وكذلك الأشخاص المدنيين محلا للهجوم.

و أما عن الأهداف العسكرية أو الحربية فلم يرد ذكرها في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م غير أنه قد جرى إدماجه في قانون تعاهدي ينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، أي الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة في المادة الثانية الفقرة 6، كما يرد في البروتوكول الثالث من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة في المادة الأولى فقرة 3،

([1]) تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقتطف من التقرير المؤتمر الدولي الثامن والعشرين حول القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، ديسمبر 2003، ص 16. نقلا عن:

تاريخ الزيارة: 2013/02/11، اللجنة الدولية للصليب الأحمر /http: //www.icrc.org/

والذي أصبح ينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية تبعا لتعديل في المادة الأولى من الاتفاقية 2001م.[1]

II – مبدأ التناسب:

يسعى مبدأ التناسب لإقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين، تتمثل الأولى فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية "الضرورة الحربية"، بينما تتمثل الضرورة الثانية في ما تمليه مقتضيات الإنسانية حينما لا تكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة، لذلك جاء البرتوكولان الإضافيان 1977م لتعزيز كفالة احترام مبدأ التناسب في جميع العمليات العسكرية منع لمعاناة المدنيين التي لا ضرورة لها، ويتطلب ذلك من كل المعنيين اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية والممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الحرب، لمنع إلحاق خسائر بالمدنيين أو إلحاق الأذى بهم أو الإضرار بالممتلكات المدنية بشكل عرضي، لذلك يقتضي هذا المبدأ أن تتلاءم أعمال القصف والتدمير والتخريب للممتلكات الخاصة أو العامة الجاري تنفيذها مع الهدف من العمليات العسكرية.[2]

ثانيا – ناحية الاتفاقات ذات الصلة التي تم المصادقة عليها لاحقا:

وفيه جرى الزعم أن مفهوم الحماية العامة في نص المادة 13 الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني كفيل بالحماية العامة للأعيان المدنية بما فيها مقرات البعثة الدبلوماسية ، غير أن الأمر لم يبقى على هذه الحال، فقد تم تبني الحماية العامة لأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية بعد تعديل المادة الأولى سنة 2001م من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة المبرمة سنة 1980م، والتي أصبحت بعد هذا التعديل تشمل النزاع المسلح غير الدولي، فقد ورد في البروتوكول الثاني للاتفاقية في المادة الثالثة الفقرة 7 النص على "...يعني مصطلح أعيان مدنية كل الأشياء التي ليست أهدافا عسكرية"[3]، وفي ذلك يدخل ضمنيا إقرارا لحماية مباني البعثات الدبلوماسية و مساكن موظفيها.

وبالرغم من تقرير الحماية لهذه الأعيان و سد هذا الفراغ في التعديل للبروتوكول الإضافي الثاني إلا أنها تبقى حماية ضمنية لها، مما يتطلب أثناء مراجعة اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، تضمين نص يحث على ضرورة توفير حماية للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية على غرار المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، وذلك من أجل الحد من الانتهاكات التي تتعرض لها مقرات الدبلوماسيين و الأعيان المدنية بحجة عدم وجود نص يحث على تطبيقها زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.

([1]) فريتس كالهوكن وليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 28.

([2]) عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني"الممتلكات المحمية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، 2008، ص 60.

([3]) جون ماري هنكرتس- لويز دوزوالد- بيك، المرجع السابق، ص 24 – 25.

المطلب الثاني: حماية البعثات الدبلوماسية في ظل الأحكام التي لا تشملها النزاعات المسلحة غير الدولية

لقد أخرج البروتوكول الإضافي الثاني من نطاق تطبيقه الاضطرابات والتوترات الداخلية، وغيرها من النزاعات المشابهة لها على اعتبار أنها لا تعد نزاعات مسلحة [1]، وهذا ما استثنته المادة 2 الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني، الاضطرابات و التوترات الداخلية، وبما أنه يعتبر مكمل ومتمم للمادة الثالثة المشتركة، كما تقضي بذلك المادة الأولى الفقرة الأولى منه فهذا يعني أن الاضطرابات والتوترات الداخلية لا تدخل كذلك في نطاق المادة الثالثة المشتركة، للاعتبارات نفسها وهي أنها لا تعد نزاعات مسلحة، في حين أن هذا النوع من أنواع العنف الداخلي المسلح، لا يعتبر نزاعا مسلحا حسب مقاييس القانون الدولي (أولا)، إلا أن ذلك لا يعني أن هذا الأخير يتجاهلها تماما، بل ينصرف القانون الدولي لحقوق الإنسان (*) لمعالجة آثارها من خلال الدفاع عن الحد الأدنى من قواعد القانون الإنساني في حالات العنف الداخلي (ثانيا)، وفي حين توجد مثل هذا النوع من أنواع العنف الداخلي غير منصوص عليه في اتفاقية جنيف هناك نزاع مسلح من نوع أخر يندرج ضمن اتفاقية جنيف دون وجود بروتوكول إضافي ينص عنه بصريح العبارة والمتمثل في النزاع المسلح المدول . فكيف يتم حماية أفراد البعثة الدبلوماسية ومقراتهم خلال هذه الفترات من النزاعات؟

الفرع الأول: حماية البعثات الدبلوماسية في فترات الاضطرابات و التوترات الداخلية

غالبا ما تكون الاضطرابات(أ)، والتوترات الداخلية (ب) داعيا للملابسات و الخلط، فضلا عن تنوعها سواء في مداها الزماني و المكاني، أو في أساليبها و تداخلها، بشكل يصعب معه التفرقة بينها، ولقد ظلت و لا تزال هذه الصور من العنف من المسائل المدرجة في السلطان الداخلي للدولة.[2]

أولا- مفهوم الاضطرابات و التوترات الداخلية:

ورغم ذكرها للاضطرابات و التوترات الداخلية، إلا أن الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني، لم تتضمن تعريفا لها و اقتصرت فقط على إعطاء مفهوم عام، من خلال طرحها لأمثلة غير حصرية توضح المؤشرات التي لا تتشابه والعمليات العسكرية المنظمة التي يسبقها تخطيط و تنسيق تقوم به جماعات تخضع لقيادة مسئولة[3]، و لا يوجد في الحقيقة صك من صكوك

---

(1) انظر المادة الأولى الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

(*) رغم أنه في حقيقة الأمر ظل ينظر، ولسنوات عديدة، على أن كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، بمجالان منفصلان تماما، غير أن النظرة السائدة الآن تعتبر أن قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني يكمل كل منهما الآخر من حيث أن كليهما قابل للتطبيق في معظم أوضاع النزاع الداخلي أو الدولي.

(2) عواشرية رقية، المرجع السابق، ص 38.

(3) عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 40.

القانون الدولي، يقدم لنا تعريفا دقيقا لظاهرة الاضطرابات والتوترات الداخلية[1]، إلا أنه هناك بعض التعاريف الفقهية، إضافة إلى تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهو ما سنحاول التطرق إليه على النحو التالي:

I - تعريف الاضطرابات الداخلية:

لقد قام الفقهاء بتعريف الاضطرابات الداخلية على النحو التالي: "بأنها هي المواقف التي تشمل على مواجهات داخلية خطيرة أو مستمرة، وفي مثل هذه المواقف والتي قد لا تتصاعد بالضرورة إلى نزاع مفتوح قد تستخدم السلطات قوات شرطة كبيرة، وحتى القوات المسلحة لاستعادة النظام داخل البلد وقد تتبنى إجراءات تشريعية استثنائية، تمنح مزيدا من السلطات للشرطة أو القوات المسلحة".[2]

أما بعض المختصين فذهبوا إلى تعريفها بأنها: "الحالات التي وإن كانت لا ترقى إلى النزاع المسلح غير الدولي، إلا أنها تتضمن قيام حالة من المجابهات بين السلطة الحاكمة والمنشقين، تشتمل على درجة من الخطورة والديمومة والتي تتضمن استخدام العنف خلالها وتتخذ هذه الحالات أشكال متنوعة بما فيها استخدام العنف والتمرد والنزاع بين جماعات شبه منظمة والسلطة الحاكمة".[3]

وهناك من يعرفها بأنها: "أعمال العنف المتفرقة والتي تستخدم فيها قوات الشرطة غالبا الجيش دون أن توجد بالضرورة مواجهة مستمرة".[4]

وقد عرفها الدكتور عمر سعد الله بأنها: "مواجهات ذات طابع جماعي تكون مزمنة أو قصيرة المدى، كما تكون مصحوبة بآثار دائمة أو متقطعة وتمس كامل الأراضي الوطنية أو جزء منها أو تكون ذات جذور دينية أو أثنية أو سياسية أو خلف ذلك".[5]

كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قد ضمنت في تقريرها التمهيدي المقدم إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين، في يوليو 1970م حول "النزاعات غير الدولية وحرب العصابات"(*) بعض العناصر المميزة للاضطرابات الداخلية[6]، والتي تتمثل في أعمال عنف ذات الخطورة المعتبرة، صراع بين جماعتين أو أكثر تستأثر كل منها بقدر من التنظيم الدولي من جانب ثاني، وأحداث محدودة الزمن

---

(1) شريف عتلم، المرجع السابق، ص 42.

(2) فرانسواز بوشيه سولينيه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، لبنان، الطبعة الأولى ،2006، ص 120.

(3) عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 206.

(4) محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص 220.

(5) عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع نفسه، ص 208.

(*) عرضت اللجنة هذا التعريف على خبراء الحكومات في مؤتمرهم المنعقد في جنيف عام 1971.

«Rapport préliminaire sur les consultations d'experts concernant les conflits non-internationaux et la guérilla».

(6) V-SANDOZ (Y), SWINARSKI (C), ZIMMERMANN (B), (Ed), Commentaire des Protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux Conventions de Genève du 12 août 1949, CICR, Martinus Nijhoff Publisher, Genève, 1986, p 1378.voir sur : /http: //www.icrc.org/ تاريخ الزيارة:2013/03/14، اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تستبعد الفتن من جانب ثالث وأخيرا وجود ضحايا، غير أن الخبراء الذين عرض عليهم هذا التقرير قالوا بعدم كفايته، الأمر الذي جعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعيد النظر في هذا التقرير، ووضعت صياغة جديدة له وهي التي تم عرضها على مؤتمر الخبراء الحكوميين لعام 1977م[1]، أين تم تعريف الاضطرابات الداخلية بأنها: "هي الحالات، التي دون أن تسمى نزاعا مسلحا غير دولي بأتم معنى الكلمة، توجد فيها على المستوى الداخلي مواجهات على درجة من الخطورة أو الاستمرار وتنطوي على أعمال عنف قد تكتسي أشكالا مختلفة بدء بانطلاق أعمال ثورة تلقائية حتى الصراع بين مجموعات منظمة شيئا ما والسلطات الحاكمة".

ولا تؤول بالضرورة هذه الحالات إلى صراع مفتوح، وقد تستدعى فيها السلطات الحاكمة عددا كبيرا من قوات الأمن وحتى القوات المسلحة كي ترجع النظام إلى ما كان عليه.(*)

ورغم أن المناقشات حول هذه المسألة استمرت أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لعام (1974م-1977م)، إلا أنه لم يتوصل إلى تعريف محدد للنزاعات المسلحة غير الدولية وذلك نتيجة الدور الذي لعبته الدول النامية التي تمسكت بمبدأ السيادة الإقليمية لكي تحول دون أن تتدخل الدول الأجنبية في مثل هذه النزاعات الكثيرة الوقوع على أراضي هذه البلدان.[2]

II - تعريف التوترات الداخلية:

لقد أقر الفقه في تعريفه لها "أنها تعتبر أقل خطورة من الاضطرابات الداخلية، وتتسم بمستويات توتر عالية سواء كانت سياسية أو دينية أو عرقية أو عنصرية اجتماعية أو اقتصادية، وهي ذات طبيعة وقائية لأنها تسبق أو تلي فترات النزاع، وتتميز مثل هذه الأوقات بما يلي:

- ارتفاع عدد حالات الاعتقال،
- ارتفاع عدد السجناء السياسيين،
- احتمال سوء معاملة الأشخاص المحتجزين،
- إدعاءات عن حالات اختفاء،
- إعلان حالة الطوارئ.

---

(1) رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 39- 40.

(*) وقد جاء في النص الخارج بشرح البروتوكول الإضافي الثاني:

«Il s'agit de situation ou, sans qu'il ait à proprement parler de conflit armé non international, il existe cependant, sur le plan interne, un affrontement qui présente un certain caractère de gravité ou de durée et comporte des actes de violences, Ces derniers peuvent revêtir des formes variable, allant de la génération spontanée d'actes de révolte à la lutte entre des groupes plus au moins organisés et les autorité au pouvoir».

(2) عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 209.

وعلى عكس الاضطرابات، نادرا ما تكون القوة المعارضة في التوترات الداخلية منظمة بطريقة ملحوظة ".[1]

كما تطرقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقريرها التمهيدي المقدم إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين، إلى بعض الخصائص التي تميز التوترات الداخلية و اعتبرها الدرجة السفلى من درجات المواجهات غير الدولية[2]، و تشتمل فروضا متميزة و مختلفة يمكن أن تتعلق بمخلفات الحروب الأهلية، و بحالات التوتر السياسي، أو أية صورة أخرى قد تؤدي إلى تعطيل الضمانات القانونية و القضائية الأساسية عند إعلان حالة الطوارئ مثلا، و ظهور حالات الاختفاء، والإيقافات الجماعية والاعتقالات السياسية.[3]

و قد تكون هذه الظواهر منفردة أو مجتمعة، لكنها تعكس رغبة النظام الحاكم في تطويق آثار التوتر من خلال اللجوء إلى وسائل وقائية للسيطرة على الأوضاع.[4]

ثانيا: الدفاع عن الحد الأدنى من قواعد القانون الإنساني في حالات العنف الداخلي

يمكن أن يتحقق الدفاع فعليا عن الحد الأدنى من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجب توافره في حالات العنف الداخلي، من خلال احترام الضمانات الأساسية التي أقرتها أحكام المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول (أ)، و حث الدول على الاعتماد على" مدونة السلوك "(ب)، التي رغم أنها لا تعبر عن قيمة اتفاقية أو تتمتع بما للعرف من قوة، إلا أن نصوصها في حقيقة الأمر تعد ذات مرجعية مفيدة.

I - الضمانات الأساسية التي أقرتها المادة 75 من البروتوكول الأول:

عالجت المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول[5]، الآثار التي قد تخلفها الاضطرابات و التوترات الداخلية فتضمنت النص على المعاملة الإنسانية للموقوفين أو المعتقلين بسبب الأوضاع الناجمة عن حالات الفوضى و اللاستقرار[6]، التي تعد من المبادئ التي نصت عليها غالبية الدساتير و القوانين

(1) فرانسواز بوشيه سولينيه، المرجع السابق، ص 120.

(2) رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 38.

(3) V- SANDOZ (Y), SWINARSKI (C), ZIMMERMANN (B), (Ed), Op. Cit, p 1379.

(4) عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 41.

(5) عتلم شريف، المرجع السابق، ص 45.

(6) HARROFF-TAVEL (M)., « L'action du CICR face aux situations de violences internes », RICR, n°801, 1993, p 218.

ICRC, « Action by the International Committee of the Red Cross in the event of violation of international humanitarian law or of other fundamental rules present in situation of violence », IRRC, n°858, 2005, p398.

DELAPLACE (E)., POLLARD (M)., « Visits by human rights mechanisms as a means of greater protection for persons deprived of their liberty », IRRC, n° 857, 2005, p 71. voir sur:

/http: //www.icrc.org/ 2013/03/14:تاريخ الزيارة

الداخلية وخاصة ما تعلق منها بالضمانات الجماعية والفردية، ومع صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، أصبح من المسلم به أن الكرامة الطبيعية المتأصلة لجميع أفراد الأسرة البشرية، واجب يقع أيضا على عاتق المجتمع الدولي والتعبير القانوني عن ذلك الواجب هو التشريع الدولي لحقوق الإنسان بجميع معاهداته (*) المستكملة بالقواعد العرفية.[1]

وقد حددت المادة 75 من البروتوكول الأول جوهرا للحقوق(**) الأساسية[2]، التي يجب أن تراعى(***) في جميع أشكال النزاعات المسلحة[3]، وأصبح جوهر هذه الحقوق ذو طابع عرفي[4]، و لهذا فهو ملزم لجميع الدول، ويعتبر (Erga omens) يشكل جزء من القواعد الآمرة بذلك مقياسا للحد الأدنى الذي لا تستطيع الحكومات التحلل منه، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، ومن المنطقي أن يمتد تطبيقه حتى بالنسبة للاضطرابات و التوترات الداخلية وبذلك يضمن على الأقل الحماية اللازمة للبعثات الدبلوماسية.[5]

II - حث الدول على اعتماد "مدونات السلوك":

يقصد بذلك الحرص، على ألا يؤدي التشكيك في قابلية القانون الدولي الإنساني للتطبيق، إلى التشكيك في مبادئه الأساسية، فمدونات السلوك ورغم أنها ليست لها قيمة اتفاقية، إلا أنها تعد نصوصا مرجعية جد هامة من حيث أنها تتناول الضمانات الواجب مراعاتها أثناء التوترات التي لا تصل إلى حد النزاع المسلح، وكان وراء فكرة مدونات السلوك السيد "هانس بيتر غاسر"[6]، وتطورت بعد ذلك إلى أن أعدت مجموعة من الخبراء إعلان طوركو (فلندا) عام 1990م، ونصت فيه على أن تعتمد الأمم المتحدة رسميا "الإعلان الخاص بالحد الأدنى من القواعد الإنسانية" وقد أوضح هذا النص، في ديباجته، أنه في حالات العنف و الاضطرابات الداخلية فإن القانون الدولي

(*) كالميثاق الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام 1966، والاتفاقيتان الأوروبية و الأمريكية للحقوق الإنسان.

(1) بكتيه جان - س، القانون الدولي الإنساني - تطوره و مبادئه -، ضمن دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعدادا نخبة من المتخصصين و الخبراء، تقديم مفيد شهاب، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 69 - 70.

(**) ويطلق على هذه الحقوق الأساسية التي تلتزم الدول باحترامها في جميع الأحوال، حتى في أوقات النزاعات لحقوق الإنسان.

(2) شريف عتلم، المرجع السابق، ص 46.

(***) تعد المادة 75 من البروتوكول الأول "اتفاقية مصغرة" في حد ذاتها فقد منحت، من جهة، ضمانات أساسية لجميع الفئات التي لم تكفل لها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني حماية خاصة، ومن جهة أخرى، أوجبت مراعاة المبادئ الثابتة لحقوق الإنسان في جميع أشكال النزاعات المسلحة أو الحالات التي لا ينطبق عليها وصف النزاع المسلح كالتوترات و الاضطرابات الداخلية.

(3) V- SANDOZ (Y), SWINARSKI (C), ZIMMERMANN (B), (Ed), Op. Cit, p 885.

(4) MOMTAZ (D), « Les règles humanitaire minimales applicables en période de troubles et tensions internes », RICR, n°831, 1998, p 489. voir sur:/http: //www.icrc.org/ 2013/03/14:تاريخ الزيارة

(5) شريف عتلم، المرجع نفسه، ص 44.

(6) GASSER (H-P), « Un minimum d'humanité dans les situation de trouble et de conflits internes: proposition d'un Code de conduite », RICR, n°769, 1988, p 93 et ss, GASSER (H-P), « Les normes humanitaire pour les situation de troubles et tensions Internes », RICR, n°801, 1993, p 241. voir sur: /http: //www.icrc.org/ 2013/03/14:تاريخ الزيارة

المعني بحقوق الإنسان و القواعد الإنسانية المنطبقة على النزاعات المسلحة لا تحمي البشر بطريقة ملائمة، ويذكر هذا الإعلان المعايير التي يعتبرها حدا أدنى للقواعد الإنسانية.

ومن أهم مزايا هذا الإعلان أنه تضمن نقله لمفهوم التمييز بين المدنيين و المقاتلين، و ذلك بالحديث عن الأشخاص الذين لا يشتركون في أعمال العنف، دون التركيز على تحديد هذا العنف على أنه مسلح، وكذلك الأخذ بقواعد من تلك المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية مما يعتبر من جانب الإعلان مساهمة في التقريب بين الاضطرابات الداخلية، الحروب الأهلية، و الحروب الدولية[1]، يتجلى أكثر بامتداد نصوصه حتى بالنسبة لاستخدام بعض الأسلحة التي كانت محظورة فقط في النزاعات المسلحة الدولية.[2]

ثالثا– قيام المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب البعثات الدبلوماسية أثناء أعمال العنف الداخلي:

فقد يحدث كثيرا في الدول أن تقع اعتداءات على الأجانب أو على رعايا دولة معينة مثل الاعتداء على المبعوثين الدبلوماسيين أثناء قيام المظاهرات، و إذا لازمت أو أعقبت هذه المظاهرات أعمال عنف أو اعتداء أو أفعال نهب فهل تسأل الدولة عن هذه الأفعال؟

من الناحية النظرية لا يختلف أساس المسؤولية الدولية عن هذه الأفعال عن أساس مسؤولية الدولة عن أفعال الأفراد العاديين فالأصل أن الدولة لا تسأل عن أفعال الأفراد العاديين و التي تنطوي على اعتداء على الدول الأخرى أو على الرعايا الأجانب، ما دام لم يثبت أنه صدر من الدولة أي خطأ أو تقصير.

و يمكن القول بأنه كقاعدة عامة الأفعال غير المشروعة دوليا و الصادرة عن تصرفات الأفراد العاديين المقيمين في إقليم الدولة (سواء كانوا مواطنين أو أجانب) لا تنسب إلى الدولة صاحبة الإقليم، و من ثمة لا تسأل عما قد تؤدي إليه من أضرار، و لكن يقع على الدولة التزاما دوليا مصدره العرف، و ينحصر مضمونه في بذل العناية المعقولة لمنع الإخلال على إقليمها بقواعد القانون الدولي، و معاقبة من يثبت في حقه مثل هذا الإخلال مواطنا كان أم غير مواطن.[3]

---

(1) دوميستيسي - مت ماري جوزيه، مائة عام بعد لاهاي وخمسون عام بعد جنيف، القانون الدولي الإنساني في زمن الحرب الأهلية، المجلة الدولة للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999، اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف، 1999، ص 75.

(2) O'DONNELL (D), «Tendances dans l'application du droit international humanitaire par les mécanismes du droit international des droits de l'hommes des Nations Unies», RICR, n°831, 1998, P 520. voir sur: /http: //www.icrc.org/ 2013/03/20:تاريخ الزيارة

(3) محمد سامي عبد الحميد و مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص 168.

فالدولة تسأل في حالة إهمالها في بذل العناية المعقولة سواء في مجال المنع أو العقاب(*)، و التزام الدولة في هذه الحالة هو التزام مزدوج، التزام بالمنع و التزام بالقمع أو العقاب.

I - التزام بالمنع (إجراء وقائي):

حيث يقع على عاتق الدولة منع الحوادث التي تسبب أضرارا للأجانب المقيمين على إقليمها، و للممثلين الدبلوماسيين للدول الأخرى، فالدولة ملزمة بحماية مقر البعثات الدبلوماسية (السفارات)، و القنصليات و مراقبة الحدود، و حماية الموظفين الدبلوماسيين، و إلا فإنها تعتبر مهملة في الإجراءات الوقائية أو متواطئة مع الأفراد، و لكن عمليا تصعب إثبات تقصير السلطات بواجب الحماية.(1)

و تتوقف درجة العناية المطلوبة على الظروف الواقعية لكل حالة على حدى، و تتدخل في هذا المجال عوامل مثل الزمان و المكان، و مكانة الشخص الأجنبي محل الاعتداء، فلا شك أن درجة الحماية و العناية المطلوبة لحماية الأجانب أو الممثلين الدبلوماسيين أو مقر البعثة الدبلوماسية التابعين لدولة معينة في الظروف العادية ليست نفس درجة الحماية و العناية المطلوبة لحمايتهم (الأجانب أو الممثلين الدبلوماسيين أو مقر البعثة الدبلوماسية) في حالة قيام أزمة دولية بين دولتهم (الدولة الموفدة للبعثة الدبلوماسية) و الدولة المضيفة، ولا شك كذلك في أن درجة الحماية المطلوبة لحراسة مترل السفير أو مقر البعثة الدبلوماسية أكبر بكثير من درجة الحماية المطلوبة لحماية مترل غيره من الأجانب.(2)

وفي هذا الإطار، فإن من الأعمال التي من شأنها أن ترتب المسؤولية الدولية للدولة:

- رفض السلطات المحلية للدولة المضيفة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية مقر البعثة الدبلوماسية أو لحماية المبعوثين الدبلوماسيين لإحدى الدول، رغم طلب الممثلين الدبلوماسيين لذلك.

- اشتراك جنود أو رجال الشرطة أو موظفين بأعمال العنف المرتكبة ضد الأجانب أو مقر البعثة الدبلوماسية أو المبعوثين الدبلوماسيين في الدولة المضيفة.

- اشتراك رجال الأمن أو عدم المبالاة بما يقع أمامهم من أعمال غير مشروعة ضد الأجانب أو مقر البعثة الدبلوماسية أو المبعوثين الدبلوماسيين في الدولة المضيفة، و على العكس فإنه ثمة أعمال من شأنها إعفاء الدولة من المسؤولية الدولية:

(*) و لقد عبرت عن ذلك المحكمة الدائمة للتحكيم في حكمها في (قضية بالماس): "إن السيادة الإقليمية تستتبع الحق في الاستئثار بممارسة كافة الاختصاصات، و نتيجة لتمتع الدولة بهذا الحق تلتزم التزام أساسي ينحصر في حماية حقوق الدول الأخرى داخل إقليمها و خاصة حقها في السلامة و في الحصانة في زمن السلم و الحرب على حد سواء ، و كذلك ما يحق لكل دولة المطالبة به من حقوق لرعاياها في أقاليم الدول الأخرى".

(1) زهير قيقي، المسؤولية الدولية في نطاق القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق لجامعة دمشق، سورية، 1997، ص 36.

(2) محمد سامي عبد الحميد و مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص 169.

* قيام الأجنبي – المبعوث الدبلوماسي – بأعمال استفزازية.

* إذا سبق أن تلقى الأجنبي – المبعوث الدبلوماسي– إخطارا من دولته بمغادرة البلاد عند نشوب حرب أهلية أو حصول توتر دولي.[1]

II – التزام بالقمع و العقاب (إجراء علاجي):

يترتب على الدولة عند حدوث الضرر لدولة أخرى أن تجند كل إمكانياتها لمعاقبة الفاعلين، و التعويض عن الضرر الذي لحق بالدول الأخرى أو رعاياها.[2]

و كذلك بذل العناية المعقولة للقبض على مرتكبي الفعل و معاقبتهم و تترتب المسؤولية الدولية في حالة رفض الدولة البحث عن الجناة أو إهمالها لذلك إهمالا جسيما أو التقصير في تقديم الجناة إلى المحاكمة أو رفض محاكمتهم أو العفو عن الجناة فور الحكم عليهم أو تسهيل هربهم أو إهمال حراستهم إهمالا جسيما.[3]

يجب الإشارة في هذا الصدد إلى أن مسؤولية الدولة عن أعمال الأفراد هي مسؤولية شخصية و مباشرة، و ليست من قبيل مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه لأن أساس المسؤولية الدولية هنا هو إخلال الدولة بالتزامها ببذل عناية، و المتمثل في تقصيرها سواء في مجال المنع أو القمع و العقاب.

كما أن حماية مقر البعثات الدبلوماسية في وقت الحرب، و الذي هو موضوع بحثنا هذا، هو التزام دولي يقع على عاتق الدولة المضيفة، و ذلك بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، و ذلك نظرا للمركز القانوني الخاص و المتميز الذي تتمتع به هذه المقرات، و كذلك النظام القانوني الخاص الذي تتمتع به كذلك ألا وهو نظام الحصانات الدبلوماسية، و الذي يوفر لمقر البعثة الدبلوماسية أكبر قدر ممكن من الحماية و الاستقلالية، لممارسة أعمالها بكل حرية و بمعزل عن تدخل السلطات المحلية للدولة المضيفة حتى في تلك الفترات العصيبة من النزاعات المسلحة.

إن أحكام المحاكم الوطنية و الدولية و كذلك أحكام هيئات التحكيم الدولي مستقرة على اشتراطها وقوع التقصير من جانب سلطات الدولة للحكم بالمسؤولية الدولية للدولة عن أعمال العنف التي تقع أثناء المظاهرات السياسية، و تلحق الضرر بالرعايا الأجانب.[4]

و من الأحكام الشهيرة في هذا الصدد الحكم الذي أصدرته عام 1920م، لجنة التحكيم المختلطة التي اتفقت على تشكيلها بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية للفصل في قضية (Home Missionary Soceity Case)(الجمعية التبشيرية الداخلية)، حيث كانت جمعية

(1) شارل روسو، المرجع السابق، ص 125- 126.

(2) زهير قيقي، المرجع السابق، ص 36.

(3) محمد سامي عبد الحميد و مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص 169.

(4) إحسان هندي، المرجع السابق، ص 259.

أمريكية دينية تباشر نشاطها التبشيري في إحدى المحميات البريطانية في أفريقيا (سيراليون)، و وقع عليها اعتداء أثناء قيام إحدى المظاهرات، فطلبت الحكومة الأمريكية تعويض رعاياها عن الأضرار التي أصابتهم على أيدي المتظاهرين.

فرفضت لجنة التحكيم ذلك على أساس عدم قيام الدليل على تقصير الحكومة البريطانية في تقديم الحماية الكافية للأجانب في المحمية، و جاء في القرار التحكيمي: "من المبادئ المستقرة في القانون الدولي أن الحكومات لا تسأل عن أفعال المتظاهرين ما لم يثبت من قبلها أي إخلال بواجباتها أو تقصير في قمع الفتنة".[1]

كذلك التقرير الذي وضعته لجنة المشرعين و التي كلفها مجلس العصبة عام 1923م ببحث النزاع بين اليونان و ايطاليا و الذي وصل إلى عصبة الأمم لتسويته، فقد حدث أن قتل المتظاهرون اليونانيون الجنرال (Tellini) الايطالي الجنسية و عضو في اللجنة المكلفة بتعيين الحدود بين اليونان و ايطاليا، فأرسلت الحكومة الايطالية إنذارا إلى الحكومة اليونانية اعتبرتها مسؤولة عن الحادث، و احتلت ايطاليا جزيرة "كورفو" اليونانية، وجاء في التقرير: "أن مسؤولية الدولة لا تثبت لمجرد ارتكاب جريمة ضد أشخاص أجانب في إقليمها، و إنما يلزم أن تكون الدولة قد أهملت في اتخاذ التدابير المعقولة لمنع وقوع الجريمة أو لتتبع الجناة و القبض عليهم و محاكمتهم و لاشك أن الصفة الرسمية لأحد الرعايا الأجانب والظروف التي قد تحيط بوجوده على إقليم الدولة تفرض على الدولة المزيد من الحيطة والحذر" [2]، كما يتبين من مراجعة أحكام المحاكم المصرية أن القضاء في مصر لا يعتبر الحكومة مسؤولة لمجرد وقوع المظاهرات أو أعمال العنف التي قد يترتب عليها الإضرار بالرعايا الأجانب، و إنما يشترط لذلك وجود ثبوت التقصير من جانب الدولة، وهذا ما أخذ به في قضية "تريانون"(*)، حيث جاء في الحكم الصادر في 10 مارس 1949م عن محكمة الاستئناف المختلطة بالإسكندرية: "تبين للمحكمة أن السلطات التي كلفتها الحكومة بحفظ النظام لم تؤدي واجبها على النحو المرضي، و أن قوات البوليس قصرت في استخدام الوسائل التي كانت تحت تصرفها لمنع الاعتداء، وتخص المحكمة بالذكر امتناع قوات البوليس عن طلب المساعدة من القوات الحربية في وقت ظهر فيه بجلاء ضرورة تدخل الأخيرة، و بناءا عليه يتبين للمحكمة من واقع الدعوى وقوع تقصير جسيم من جانب سلطات البوليس تسأل عنه الدولة"، كما أن الدولة

---

(1) عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص174.

(2) حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة السادسة، يناير 1976، ص 240.

(*) "تريانون": هو محل يملكه يوناني في الإسكندرية، وعلى اثر مظاهرة حدثت في سنة 1947م في الإسكندرية ضد الاحتلال البريطاني لمصر، أصيب محل "تريانون" بأضرار من المتظاهرين.

و الجدير بالذكر أن محكمة الاستئناف المختلطة بالإسكندرية بحكمها هذا قضت بإلغاء الحكم الابتدائي الصادر في 19 جوان 1946م.

تسأل إذا قامت بمباركة أعمال الفاعلين الضارة تجاه الأجانب أو الموافقة عليها، حيث لا يبدو من الضروري إثبات وجود الإهمال أو قلة العناية و اليقظة فقط لإثبات مسؤولية الدولة.

مما سبق يتضح لنا أن الدولة تسأل عن أعمال العنف التي تقع على إقليمها، وتلحق أضرارا بالأجانب إذا ثبت إهمال الدولة أو أجهزتها في منع الاعتداء عليهم و عن ممتلكاتهم، و كذلك في حالة موافقة الدولة على هذه الاعتداءات، و عموما يمكن للدولة أن تتبرأ من مسؤوليتها فيما إذا عممت على الأجانب مسبقا وقبل مدة معقولة بعدم الاقتراب من أماكن معينة في إقليمها، ثم وقع الضرر للأجنبي ضمن هذه الأماكن، و لكن يستثنى من هذا حالتين:

- إذا وقع الضرر على الممثلين الدبلوماسيين و القناصل، فلا يمكن للدولة أن تتبرأ من مسؤوليتها، و ذلك لأن الممثلين الدبلوماسيين بموجب صفتهم التمثيلية يتمتعون بالحصانات الدبلوماسية، و الحماية التي يجب على الدولة المضيفة أن توفرها لهم في كل الأوقات، كما أن الحماية التي يجب أن توفرها الدولة للممثلين الدبلوماسيين تختلف عن الحماية التي توفرها لشخص أجنبي عادي، و ذلك للصفة الرسمية و التمثيلية التي يتمتع بها الدبلوماسي، فقواعد الحصانة الدبلوماسية تلزم الدولة المضيفة و سلطاتها بتوفير حماية خاصة للدبلوماسي، و لمقر البعثة الدبلوماسية سواء أثناء السلم أو أثناء الحرب، و هذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

- أو في حالة وجود اتفاقيات صريحة ترتب المسؤولية الدولية.[1]

و لابد في هذا الإطار أن أشير إلى قضية هامة، و لها علاقة بموضوع دراستنا، ألا وهي "قضية الرهائن الأمريكيين في مقر السفارة الأمريكية في طهران" (*) ، وتتلخص وقائع هذه القضية أنه بعد قيام الثورة الإيرانية والإطاحة بنظام الشاه، كانت الساحة الإيرانية تعج بالأحداث والاضطرابات وبتاريخ 1979/10/19م سمحت الولايات المتحدة الأمريكية لشاه إيران بدخول أراضيها بحجة العلاج، وفي 1979/11/4م انفصل حوالي 450 طالبا إيرانيا عن المتظاهرين وهاجموا السفارة الأمريكية في طهران و احتجزوا القائم بالأعمال و الموظفين الدبلوماسيين و القنصليين و بعض الرعايا الأمريكيين الذين كانوا متواجدين بمقر السفارة الأمريكية.[2]

(1) إحسان هندي، المرجع السابق، ص 261.

(*) و لم يكن هذا هو الحادث الأول من نوعه ضد سفارة و م أ في طهران، ففي شهر فيفري من العام 1979 م احتجز المتظاهرون السفير الأمريكي مع حوالي 70 موظفا، ولكن السلطات الإيرانية تدخلت وحررتهم خلال 24 ساعة، ووعدت بتزويد السفارة بالحماية الكافية.

(2) إبراهيم شاوش أحمد خوجة، قضية المحتجزين الأمريكيين بطهران ودور الجزائر في حلها في ضوء القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية لجامعة الجزائر، الجزائر، 1992، ص8.

وتم عرض هذا النزاع على محكمة العدل الدولية، و أثناء نظر محكمة العدل الدولية في القضية و قبل أن تصدر المحكمة حكمها قامت الولايات المتحدة الأمريكية يومي 24 و25 أفريل 1980م بعملية عسكرية ضد إيران لتخليص الرهائن بالقوة مستندة إلى الاعتبارات الإنسانية و إلى حقها الطبيعي في الدفاع الشرعي وفقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

و لم يسع المحكمة إلا أن تعبر عن قلقها من هذه العملية العسكرية لأنها تقوض احترام سلطة القضاء في العلاقات الدولية، خاصة و أن المحكمة أصدرت أمرا في: 15 ديسمبر 1979م بأن "لا يتخذ أي من الطرفين أي عمل من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم التوتر بين الدولتين"، و قد قررت المحكمة ألا يتأثر حكمها في قضية الرهائن الأمريكيين بهذه العملية العسكرية، لأنه لم يطلب منها تحديد المسؤولية من العملية العسكرية الأمريكية أو تحديد مدى مشروعيتها و صدر حكم محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن الأمريكيين المحتجزين في مقر السفارة الأمريكية في طهران بتاريخ: 24 ماي 1980م ولقد قررت المحكمة في حكمها في هذه القضية:

1- أن إيران قد أخلت و لا زالت تخل بالتزاماتها تجاه الولايات المتحدة الأمريكية،

2- و أن هذا الإخلال تترتب عليه مسؤولية إيران،

3- و أن على حكومة إيران أن تطلق فورا سراح رعايا الولايات المتحدة الأمريكية الذين أخذوا رهائن و أن تضع مبنى السفارة بيد الدولة الحامية وفق المادة 45 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية،

4- و أنه لا يجوز إبقاء أي واحد من موظفي الولايات المتحدة الأمريكية الدبلوماسيين أو القنصليين في إيران و تعريضه لأي شكل من أشكال الإجراءات القضائية أو للاشتراك فيها على اعتبار أنه شاهد،

5- و أن إيران ملزمة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالولايات المتحدة الأمريكية،

6- و أن شكل هذا التعويض و مقداره تقررهما المحكمة، ما لم يتفق الطرفان على ذلك.[1]

ولذلك فإن محكمة العدل الدولية أقرت مسؤولية إيران على الرغم من أن المحكمة لم تثبت مشاركة الجهاز الحكومي الإيراني في أعمال احتلال السفارة الأمريكية في طهران، و ذلك لأن الدولة لا تستطيع التنصل من مسؤوليتها عن الأضرار التي تلحق بمقر البعثات الدبلوماسية و المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها، لأنها يقع على عاتقها توفير أكبر قدر من الحماية لهم سواء

(1) - Iran case, International Court of Justice reports, 1980, "where the Court held that Iran was under duty to make reparation to the USA ".

- GROSS "The case concerning US diplomatic and consular staff in Tehran: phase of provisional measures", 74 AJIL, 1980, p 395.

في وقت السلم أو في وقت الحرب – بعدما كانت هذه في فترة الاضطرابات الداخلية–، و ذلك عملا باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

و ما تجدر الإشارة إليه أن المحكمة ميزت بين مرحلتين[1]:

– المرحلة الأولى: يوم نشأ النزاع أي 1979/11/4م، رأت المحكمة أن محتلي السفارة الأمريكية لم تكن لهم علاقة بالسلطات الإيرانية، ومن ثم فإن فعلهم لا ينسب إلى الدولة.

غير أن هذا لا ينفي عن إيران كل المسؤولية، وذلك نتيجة امتناعها عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية أماكن البعثة الدبلوماسية وموظفيها، وهذا إخلال بواجب أو إلتزام حماية البعثات الدبلوماسية.

– المرحلة الثانية: تصرفات السلطات الإيرانية بعد 1979/11/4م، حيث أيدت إيران العملية فقد دعا الإمام الخميني يوم 1979/11/17م إلى استعمال الرهائن كوسيلة ضغط على الولايات المتحدة الأمريكية لتسليم الشاه و استرداد أمواله.

فقد كانت حجة إيران لتبرير الاستيلاء على مقر السفارة الأمريكية في طهران أن السفارة تحولت إلى وكر للتجسس والتدخل في الشؤون الداخلية لإيران مما أفقدها الحصانة المقرة لها.

وهنا يطرح سؤال هو: هل عدم إحترام المبعوثين الدبلوماسيين لقوانين الدولة المضيفة أو تدخلهم في الشؤون الداخلية يفقدهم حصانتهم ؟

وهل يمكن للدولة أن تضحي بالحصانات الدبلوماسية لحماية أمنها القومي أي تقديم مصلحة الوطن وأمنه على قيود القانون الدولي ؟

في هذا الصدد إعتبرت محكمة العدل الدولية أن امتناع السلطات الإيرانية عن حماية السفارة وموظفيها يعد ظرفا مشددا في تحديد المسؤولية الدولية، و لم تعتبر تصرفات الولايات المتحدة الأمريكية مبررا لإيران للاستيلاء على السفارة، فالقانون الدبلوماسي كاف لحماية الدولة المضيفة من الأعمال غير المشروعة التي قد يقوم بها أعضاء البعثات الدبلوماسية وهي إما الإعلان أن الشخص لم يعد مرغوبا فيه –Non grata Person– أو قطع العلاقات الدبلوماسية، وبالتالي فإن عدم احترام المبعوثون الدبلوماسيون لقوانين الدولة المضيفة يجب ألا يفقدهم حصانتهم، والتي تتمثل كما سبق القول في حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي وعدم جواز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز.

(1) Patrick Juillard, Miseres des diplomates et Grandeur de la Diplomatie Annuaire Français du droit International (AFDI) 1981.

إن حادثة احتلال مقر السفارة الأمريكية في طهران و احتجاز القائم بالأعمال و الموظفين الدبلوماسيين و القنصليين و بعض الرعايا الأمريكيين فيها تعتبر سابقة خطيرة من نوعها لأنها طالت مقر بعثة دبلوماسية يتمتع بالحصانة و الحماية و الحرمة، و كل هذا لا يعني فقط عدم جواز التعرض إليه في أي حال من الأحوال، و كذلك يعني منع وقوع أي اعتداء عليه، و أي اعتداء على مقر البعثة الدبلوماسية إنما يعتبر اعتداء على سيادة الدولة المرسلة لهذه البعثة الدبلوماسية، نظرا للطابع التمثيلي للبعثات الدبلوماسية.

فمسؤولية إيران قامت كذلك لعدم أخذ الاحتياطات اللازمة من طرف السلطات الإيرانية لحماية و لمنع وقوع أي اعتداء على مقر البعثة الدبلوماسية الأمريكية في طهران، كما أن الحادثة طالت كذلك موظفين دبلوماسيين و قنصليين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية و التي تقضي منحهم أكبر قدر ممكن من الحماية، مما يشكل خرقا واضحا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بصفة عامة، و خرقا لواحدة من أهم قواعد القانون الدولي الآمرة ألا وهي احترام حصانات الممثلين الدبلوماسيين، و مقر البعثات الدبلوماسية.

الفرع الثاني: حماية البعثات الدبلوماسية في فترات النزاع المسلح المدول

إن العالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، كان شاهدا على انتشار العديد من النزاعات المسلحة التي كانت تحدث دوما داخل إقليم الدول، وكانت مدعمة من الكتلتين المتضادتين خلل الحرب الباردة ما جعلها تجمع بين خصائص النزاعات المسلحة غير الدولية، باعتبارها تقوم داخل إقليم الدولة وبين خصائص النزاعات المسلحة الدولية، نظرا للتدخل الأجنبي فيها، وهذا النوع من النزاعات المسلحة يعرف بالنزاع المسلح المدول، وسنحاول فيما يلي دراسة هذا الأخير من خلال تحديد مفهومه في أولا ثم نتطرق إلى الإشكالية التي يطرحها هذا النزاع خلال حماية المبعوثين الدبلوماسيين في ثانيا وذلك على النحو التالي:

أولا– مفهوم النزاع المسلح المدول:

لقد اتضح لنا فيما سبق أن النزاعات المسلحة غير الدولية، تقوم على إقليم الدولة سواء بين القوات الحكومية والمتمردين أو بين الهيئات المتمردة فيما بينها متى توفرت هذه الأخيرة على الشروط التي يتطلبها القانون الدولي في مثل هذه النزاعات، إلا أنه إذا قامت دولة أو أكثر من الدول الأجنبية بالتدخل في هذا النزاع إلى جانب أحد الطرفين أو كلاهما، فإن هذا التدخل يؤدي إلى تدويل النزاع المسلح غير الدولي فيصبح نزاعا مدولا.[1]

(1) Eric David, principes des droit des conflits armes, troisième édition, bruylant, Bruxelles, 2002, p139.

وعليه يقصد بالنزاع المسلح المدول ذلك النزاع المسلح غير الدولي، الذي يصبح دوليا لأسباب عديدة ومعقدة في القانون الدولي [1]، إذ يصبح النزاع المسلح غير الدولي مدولا[2]:

1- إذا اعترفت دولة وقعت ضحية عصيان مسلح بالمتمردين بوصفهم محاربين،

2- إذا قامت دولة أجنبية أو أكثر بتقديم المعونة لأحد الأطراف بقواتها المسلحة،

3- إذا تدخلت دولتان أجنبيتان بقواتهما المسلحة وقدمت كل منها المعونة لأحد الطرفين.

غير أن النزاع المسلح الداخلي [3]، يمكن أن يتحول أثناء سريانه أو في نهايته إلى نزاع مسلح دولي في أحوال عديدة منها:

أ/ بالنظر إلى أثاره، وذلك إذا انتصر الثوار أو المتمردون، إذ في هذه الحالة قد تظهر دولة جديدة، إذا كان غرض الثوار الانفصال، أو حكومة جديدة إذا كان هدفهم قلب الحكومة القائمة فعلا.

ب/ في حالة اعتراف الدول الأخرى بالمتمردين كمحاربين أو ثوار، وبالتالي يصبح النزاع المسلح الداخلي تجاههم له آثار دولية.

ج/ قد تتدخل دولة ثالثة في النزاع المسلح إلى جانب المتمردين وهذا التدخل سيعمل على إثارة المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع بالنسبة إلى هذه القوات بينما يسفر سريان المادة الثالثة المشتركة لهذه الاتفاقية على النزاع بين الحكومة و المتمردين، أو تطور النزاع المسلح الداخلي إلى دولي، حيث يصبح المتحاربون يحملون جنسيات مختلفة و أعمالهم تنسب إلى أكثر من دولة، وهو ما حصل في يوغسلافيا السابقة.

د/ أو يكون تدويل النزاع عائدا إلى تدخل قوات منظمة دولية كالأمم المتحدة أو منظمة إقليمية قررت التدخل لأسباب إنسانية بإرسال قواتها الدولية لحل النزاع المسلح الدولي مع وضع الحلول أو تسوية يتم التفاوض بشأنها، كما حصل في كمبوديا الذي انتهى النزاع المسلح فيها بوضع اتفاقية باريس.[4]

ويترتب على ذلك سريان أحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بالنزاعات المسلحة الداخلية من جهة وخاصة أحكام المادة الثالثة المشتركة المقررة لاتفاقيات جنيف وهي ذات طابع عرفي و القواعد الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية.

---

(1) رشيد حمد العنزي، "معتقلو غوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة"، مجلة الحقوق، العدد 4 ، ديسمبر 2004، ص20.

(2) بيترو فيري، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة، ترجمة منا روف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، بدون طبعة، 1992، ص 246.

(3) أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2002، ص 602.

(4) Philippe Breton, (Actualite du droit int, humanitair applicable dans les conflict armes) Hubert Thierry, levolution du droit, melangs offerts, Apedone, Paris, 1998, P 59

.

و قد قامت بتعريفه اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه "يعتبر النزاع المسلح الداخلي نزاعا مدولا عندما تشارك فيه قوات مسلحة تابعة لدولة أو لعدة دول أجنبية.

وتتدخل هذه الدول إما من خلال نشر قواتها في النزاع أو بالسيطرة على القوات المحلية بشكل شامل ".[1]

وقد كانت أغلب النزاعات المسلحة التي قامت بعد الحرب العالمية الثانية، هي نزاعات مسلحة مدولة وما حدث في كوسوفو، الصومال، أفغانستان،...وغيرها من دول العالم [2]، خير دليل على ذلك، ولا غريب في الأمر إذا كانت انعكاسا للتطورات التي عرفها القانون الدولي المعاصر في شتى المجالات، منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي حظرت بموجب المادة 2 فقرة 4 من ميثاقها اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات ما بين الدول، إضافة إلى ظهور الأسلحة النووية(*)، وانتشارها لدى دول لم تكن تتوفر على مثل هذه الأسلحة من قبل، ما جعل الدول تحجم عن خوض نزاعات مسلحة فيما بينها إما خوفا من أن تظهر بمظهر المخالف للشرعية الدولية أو تفاديا للمصاريف الباهضة لهذه النزاعات التي تجهل عواقبها، وإما تخوفا من قيام حرب نووية تعصف بالحضارة[3]، ولتحاشي كل هذا اتجهت الدول إلى وسيلة أقل خطرا وتخدم مصالحها في نفس الوقت تعرف تحت تسمية "حروب بوكالة"[4]، تعبيرا عن النزاعات المسلحة التي تغذيها أطراف أجنبية.

ثانيا– إشكالية النزاع المسلح المدول في حماية المبعوثين الدبلوماسيين:

إن إشكالية النزاع المسلح المدول، تكمن في كون هذا الأخير تحتوي على عنصر أجنبي إلى جانب عنصر داخلي، مما يشكل لنا نزاعا مسلحا مختلطا، لا هو دولي ولا هو غير دولي، في حين لا توجد في القانون الدولي الإنساني أية حلول وسط بين القانون المطبق في النزاعات المسلحة الدولية، والقانون المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية [5]، الأمر الذي جعلنا نتساءل عن حماية المبعوثين الدبلوماسيين في ظل القانون الذي يخضع له النزاع المسلح المدول أو القانون الذي يجب تطبيقه على هذا الأخير ؟

---

(1) تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العنف واللجوء إلى القوة، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، الطبعة العربية الأولى، يونيو 2010، ص 33. انظر: http: //www.icrc.org/ pdf/ تاريخ الزيارة: 2013/04/02، اللجنة الدولية للصليب الأحمر

(2) شاهين علي شاهين، التدخل الإنساني من أجل النفسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، العدد 4، ديسمبر 2004، ص 246.

(*) في حالة حدوث حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية، فإن عدد القتلى في 10 دقائق الأولى من الحرب يصل إلى 90 مليون في الولايات المتحدة الأمريكية وإلى 70مليون في الاتحاد السوفياتي.

(3) محمد فهد الشلالدة، المرجع السابق، ص 157.

(4) Georges ABI SAAB, op, cit, p 257.

(5) جيمس جون ستيوارت، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني– رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول–، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من الأعداد 2003، ص 1.

والحقيقة أن الإجابة على هذا التساؤل ليست واضحة تماما في القانون الدولي لعدم وجود قواعد محددة تحكم التراع المسلح المدول[1]، لذلك لكي تطبق الحماية على أفراد البعثة الدبلوماسية لابد من تطبيق القانون الدولي الإنساني، ولكي يطبق القانون الدولي الإنساني على مثل هذا التراع فلا بد من القيام بعملية تكييف قانوني لهذا الأخير، واعتباره إما نزاعا مسلحا دوليا فتطبق عليه القواعد الخاصة بالتراعات المسلحة الدولية، وإما نزاعا مسلحا غير دولي فتطبق عليه القواعد الخاصة بالتراعات المسلحة غير الدولية، إلا أن هذه العملية ليست بالأمر السهل دائما وذلك نظرا لغموض وتداخل الأطراف المشاركة في التراع المسلح المدول، إذ يكون التراع بين فصائل داخلية متقاتلة وكل واحد منها مدعوم من دولة أو دول أجنبية، وهذا يعني مواجهات مسلحة بين دولتين أو أكثر بطريقة غير مباشرة [2]، هذا التداخل بين العنصر الأجنبي والعنصر الداخلي في التراع المسلح المدول، يجعله غير واضح المعالم مما يصعب عملية التكييف ويخلق مشاكل حول نوعية القانون الذي يجب أن يطبق، هل هو قانون التراعات المسلحة الدولية أو غير الدولية؟ وهي حقيقة أكدها التراع المسلح الذي قام في أفغانستان في أكتوبر2001م، هذا الأخير يمكن النظر إليه من عدة نواحي من ناحية العلاقة بين طالبان والقاعدة من جهة والقوات التحالف الشمالي من جهة أخرى، وكذا من ناحية العلقة بين طالبان والقاعدة من جهة والقوات الأمريكيةِ من جهة أخرى، بحيث يمكن وصف التراع في أفغانستان بأنه نزاع مسلح داخلي بالنظر إليه من زاوية العلاقة بين طالبان والقاعدة من جهة وقوات التحالف الشمالي من جهة أخرى، كما يمكن وصفه بأنه نزاع مسلح دولي بالنظر إليه من زاوية العلاقة بين طالبان والقاعدة من جهة والقوات الأمريكيةِ من جهة أخرى.[3]

في حين أن لمسألة حماية المبعوثين الدبلوماسيين في فترات التراع المسلح المدول إشكا ل يطرح فيما هو القانون الواجب التطبيق عليه ؟

و هذا ما يجعلنا نفكر جديا في الاتجاه القائل بضرورة تطبيق مجمل القانون الدولي الإنساني على جميع أشكال التراعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا سابقا (*) والدور الخلاق الذي لعبته في إزالة التفرقة بين التراعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إذ ذهبت غرفة الاستئناف فيها عند نظرها في قضية "تاديش"

(1) بيترو فيري، المرجع السابق، ص 246.

(2) رشيد حمد العنزي، المرجع السابق، ص 20.

(3) رشيد حمد العنزي، المرجع نفسه، ص 21.

(*) نظرا للأعمال الوحشية التي ارتكبت بإقليم يوغسلافيا سابقا، والتي أسفرت على انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 827 الصادر في 25 ماي 1993، الذي يقضي بإنشاء محكمة جنائية لمعاقبة مقترفي الانتهاكات الجسيمة للقانون، ويقتصر اختصاص المحكمة بنظر أربعة أنواع من الجرائم هي: الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف 1949، انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية.

"Tadic" في يوليو 1999 إلى تكييف النزاع الذي قام على إقليم يوغسلافيا بأنه نزاع مسلح مختلط (دولي وغير دولي) في نفس الوقت[1]، إذ قررت المحكمة أن العديد من القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية، أصبح من الممكن تطبيقها على النزاعات المسلحة غير الدولية، وقد استندت في ذلك على الأسس القانونية التالية:

إن العديد من المبادئ التي تضمنتها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الربعة لعام1949م، قد أصبحت من قواعد القانون العرفي، وبالتالي فإن نص المادة الثالثة من قانون المحكمة الذي يكرر ما ورد في نص المادة الثالثة المشتركة ينطبق على جميع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي العرفي، سواء كانت في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية وكذلك هو الأمر بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية، فقد انتهت المحكمة إلى أن هناك قاعدة عرفية مستقرة، لا تشترط ارتباط هذا النوع من الجرائم بنوعية النزاع سواء كان دولي أو غير دولي [2]، وعليه يمكن القول أن الإشكال الذي يطرح في حماية المبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاع المسلح المدول، أصبح وبحق يشكل حجر عثر أمام استمرار التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في القانون الدولي المعاصر.

وبالتالي فالقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في حماية أفراد البعثة الدبلوماسية في فترات النزاع المسلح المدول، لا يكفي في هذه الحال، فينبغي مراعاة أربع حالات مختلفة [3]:

1- العلاقة بين دولتين أجنبيتين تتدخلان بالنيابة عن أطراف النزاع المتحاربة يحكمها القانون الدولي للنزاعات المسلحة.

2- العلاقة بين الحكومة المحلية والدولة الأجنبية التي تتدخل نيابة عن المتمردين تخضع للقانون الدولي للنزاعات المسلحة.

3- العلاقة بين الحكومة المحلية و المتمردين تخضع لقانون النزاعات المسلحة غير الدولية.

4- العلاقة بين المتمردين والدولة الأجنبية التي تتدخل نيابة عن الحكومة المحلية تخضع لقانون النزاعات المسلحة غير الدولية.

---

(1) رشيد حمد العنزي، المرجع السابق، ص 20.

(2) عادل ماجد، نحو إزالة التفرقة بين الحماية القانونية المقررة لكل من النزاعات الدولية والداخلية، ورقة مقدمة إلى ندوة القانون الدولي الإنساني، جامعة القاهرة، 22 - 24 أفريل 2000، ص 6 - 8.

(3) تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العنف واللجوء إلى القوة، المرجع السابق، ص 33.

الفصل الثاني: آثار المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك القواعد الناظمة لحماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلَّحة

إثر تفاقم الانتهاكات الصارخة لأبسط القواعد الإنسانية التي غالبا ما رافقت النزاعات المسلحة تظهر حاجة ملحة إلى اتخاذ تدابير رادعة من شأنها أن تردع مرتكبي هذه الانتهاكات، وقد تناولت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977م التوصيف القانوني لهذه الانتهاكات، والتي غالبا ما يذهب ضحيتها الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية بمن فيهم المبعوثون الدبلوماسيون الأجانب[1]، و في حين أن للانتهاكات نوعين من "الانتهاكات" و"الانتهاكات الجسيمة" والتي يختلف الواحد منها عن الأخر، نجد الفرق بينها يكمن في أن "الانتهاكات" هي كل الأعمال المنافية لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول ويمكن أن تتخذ بشأنها إجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية من طرف الدول المتعاقدة، أما "الانتهاكات الجسيمة" فهي الإجراءات التي تتخذها الدول لإيقاع العقاب من جهة والالتزام بعقاب أو تسليم الجاني.[2]

وقد نصت المادة 85 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على أن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ولهذا البرتوكول تُعد بمثابة جرائم حرب وعليه انطوت المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م والمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م والمادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م على قائمة بالمخالفات الجسيمة التي تشكل جرائم حرب بحق المدنيين بمن فيهم الدبلوماسيون، وبالنظر إلى المخالفات المذكورة نجد أنها تشمل ما يأتي[3]:

1) القتل العمد.

(*) تؤلف اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949م وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977م جزءا مهما من قواعد القانون الدولي الإنساني التعاقدي (التعاهدي) الذي يفرض على الدول ليس احترام قواعده فحسب وإنما أيضاً أخذ الإجراءات اللازمة من أجل معاقبة من يخالفها، وقد خصص هذا القانون عدة قواعد تجرم المخالفات وتنقسم هذه المخالفات إلى قسمين: الأول: الانتهاكات التي توصف بأنها مخالفات جسيمة تلتزم الدول بقمعها جنائيا وتشكل هذه الانتهاكات الجسيمة "جرائم حرب"، الثاني: الانتهاكات التي تلتزم الدول بوقفها فقط.

(1) جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي- إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح-، ترجمة محسن الجمل، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بيروت، الطبعة الثالثة، 2007، ص 4.

(2) عامر الزمالي، المرجع السابق، ص97.

(*) بحسب الرأي السائد فإن انتهاكات القانون الدولي الإنساني لا تعود إلى نقص في قواعده وإنما تنجم عن عدم الرغبة في احترام القواعد وعدم توفر الوسائل الكفيلة لإنفاذها والشك بتطبيقها في بعض الظروف ونقص الوعي بها من قبل القادة السياسيين والقادة العسكريين والمقاتلين وعامة الناس، من هنا تأتي أهمية التزام الدول بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني لدى شرائح المجتمع كافةفي زمن السلم وزمن الحرب، و القيام بترجمة اتفاقياته إلى اللغات كلها ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع تلك الاتفاقيات.

(3) جون ماري هنكرتس، المرجع نفسه، ص 2.

2) التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة –التجارب البيولوجية–.

3) تعمد إحداث آلام شديدة وأضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو العقلية.

4) اختطاف الدبلوماسيين واحتجازهم كرهائن.

5) تعمد توجيه الهجمات ضد المبعوثين الدبلوماسيين بصفتهم أفراداً مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

6) الاحتجاز غير المشروع للمبعوثين الدبلوماسيين.

7) تعمد شن هجوم عشوائي يصيب المبعوثين الدبلوماسيين أو مقرات بعثاتهم، مع توفر العلم بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في أرواح الدبلوماسيين، أو يحدث إصابات في صفوفهم أو أضراراً بمقراتهم ومنشآتهم.

ونظراً لما تتذرع به أطراف النزاع التي ترتكب انتهاكات جسيمة تشكل جرائم حرب بحق المبعوثين الدبلوماسيين بحجة أنها لم تصادق على جميع المعاهدات، التي تشكل قواعد القانون الدولي الإنساني التعاهدي (التعاقدي)(*)، فإنه يطيب لنا أن نبين أن أهم الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الدبلوماسيين – المذكورة أعلاه والواردة في اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الإضافي الأول– مقترنة بأهم القواعد (**) ذات الصلة التي تضمنها القانون الدولي الإنساني العرفي المطبق على جميع أطراف النزاع[1]، بغض النظر إن كانت هذه الأطراف قد صادقت على المعاهدات التي تتضمن القواعد نفسها أو ما شابهها أم لا.

وعليه فإن قيام المسؤولية الدولية عن خرق قواعد القانون الدولي الإنساني لها دور هام في حماية ضحايا النزاعات المسلحة بما فيها البعثات الدبلوماسية، فإذا ما تقررت المسؤولية الدولية عن انتهاك

(*) من ضمن العوائق الخطيرة التي قد تحول دون تطبيق المعاهدات التي تؤلف القانون الدولي الإنساني التعاقدي في النزاعات المسلحة الحالية: انطباق المعاهدات على الدول التي صادقت عليها فحسب وهذا يعني أن تطبيق مختلف معاهدات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة يتوقف على تصديق الدول المعنية بالنزاع على هذه المعاهدات، فبينما يتم التصديق عالمياً على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م لم يتم التصديق عالمياً على المعاهدات الأخرى للقانون الدولي الإنساني كالبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م ومع أن البروتوكول الإضافي الأول قد تم التصديق عليه من قبل أكثر من 160 دولة فإن فعاليته تبقى محدودة في الوقت الحاضر نظرا إلى أن عدة دول كانت أطراففي نزاعات دولية مسلحة و لم تكن أطراففي هذا البروتوكول لذا فإن ضرورة وفائدة دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي تتجلى في تحديد أي من قواعد القانون الدولي الإنساني تشكل جزءا من القانون الدولي الإنساني العرفي ومن ثم تنطبق على جميع أطراف النزاع.

(**) القاعدة 156 من القانون الدولي الإنساني العرفي إلى أن "الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكل جرائم حرب" وبالنظر إلى قواعد القانون المذكور نجد أنها حظرت تدابير عديدة وذلك بهدف حماية المدنيين بمن فيهم الدبلوماسيين، منها القاعدة 89 التي حظرت "القتل" والقاعدة 90 التي حظرت "التعذيب والمعاملة القاسية والاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والإحاطة بالكرامة"، والقاعدة 91 التي حظرت "العقوبات البدنية" وكذلك القاعدة 92 التي حظرت "التشويه والتجارب الطبية أو العملية بما في ذلك الإجراءات الطبية التي لا تقتضيها الحالة الصحية للشخص المعني ولا تتفق مع المعايير الطبية الواجب مراعاتها"، أما القاعدة 96 فقد حظرت "أخذ الرهائن".

(1) جون ماري هنكرتس، المرجع السابق ص 44 - 52.

قواعد القانون الدولي الإنساني، فإنه يجب إزالة آثار هذا الانتهاك عن طريق محاكمة المسؤولين وتعويض ضحاياهم[1].

وقد كانت مسؤولية الدولة عن أعمال رعاياها و لاسيما ملوكها وقادتها هي السائدة في القانون الدولي، ومع تطور المجتمع الدولي، اتجه نحو إقرار مسؤولية الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية، وبذلك لم تعد مسؤولية الدولة وحدها هي المقبولة، وإنما ظهرت معها فكرة مسؤولية الفرد مرتكب الجريمة الدولية، وهو بذلك مسؤول عن ارتكاب الجريمة وحده أو مع الدولة التي ينتمي إليها إذا كان ما يربط بينهما.[2]

ومن آثار المترتبة عن خرق قواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها انتهاك القواعد الناظمة لحماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة هو قيام المسؤولية الدولية للدول (أولا)، إلى جانب قيام المسؤولية الدولية للأفراد (ثانيا) وهذا ما سيتم دراسته من خلال المبحثين.

المبحث الأول: آثار المسؤولية الدولية للدول في انتهاكها لقواعد الناظمة لحماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة

لم يصبح الوقت مناسبا لدراسة مسؤولية الدولية للدول عن انتهاكات قانون الدولي الإنساني إلا بعدما أن اعتمدت لجنة القانون الدولي سنة 2001 [3] مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير المشروعة، وهو المشروع الذي يعتبر إنتاجا توج 45 عاما من العمل[4]، إن هذا التقنين، لما يسمى بالقواعد الثانوية للقانون الدولي، ينطبق على جميع القواعد الأساسية، ماعدا حيثما وبقدر ما تكون ظروف وجود فعل غير شرعي دوليا أو محتوى أو تنفيذ المسؤولية الدولية لدولة ما، تخضع لأحكام قواعد خاصة في القانون الدولي و لهذا يكون من المهم حين التطرق لمسؤولية الدول تحديد القواعد المقررة في مشروع المواد والتي يعتريها قانون النزاعات المسلحة قانونا خاصا، وكثيرا ما يشير مشروع المواد وشروحه، إلى قانون الدولي الإنساني بوصفه مثالا للقواعد الواردة أو بوصفه استثناء من هذه القواعد.

و لكي تطبق القواعد الدولية، وهي القواعد التي تنتمي إلى المستوى التقليدي من القانون الدولي، أن تتكون الانتهاكات من سلوكيات يمكن نسبتها إلى دولة، و إذا لم تنسب الانتهاكات إلى دولة،

([1]) وائل أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2004، ص 55.

([2]) ضاري خليل محمود و باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أو قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، 2008، ص 204.

([3]) تقرير جمعية الأمم المتحدة، تقرير عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين، 23 أفريل- 1 جوان- 2 جويلية – 10 أوت 2001.

GENERAL ASSENMBLY, Official Records, Fifty- fifth Session.
Disponible sur: http://www.un.org/law/ilc/reports/2001/2001report.htm.

([4]) SPINEDI (M), " La responsabilité de L'état pour (Crime): Une responsabilité pénale?", in: Droit pénal international, (Sous la direction de) Hervé Ascension, Emmanuel Decaux et Alain Pellet, A.Pedon Edition, Paris, 2000, p 93 - 114.

فإنها قد تظل تنشئ مسؤولية جنائية فردية و هذه الإمكانية الثانية لنسبة الانتهاكات إلى الأفراد هي التي تميز القانون الدولي الإنساني عن معظم فروع القانون الدولي الأخرى [1]، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 25 قرر عدم جواز إثارة المسؤولية الجنائية الدولية إلا في حق الأشخاص الطبيعيين فالدولة شخص معنوي لا تسأل مسؤولية جنائية، بل مسؤوليتها مدنية بالتعويض المالي عن الأضرار الناتجة عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها ممثلوها[2]، و لهذه المسؤولية حدود تتوقف عند ارتكابها من قبل الأفراد مما يجعل طابعها يطغى عليه المسؤولية الجنائية أكثر مما هي مسؤولية مدنية، والتي يترتب عن أثار هذه الأخيرة التعويض.

ولكي نبين آثار المسؤولية الدولية للدول في انتهاكها لقواعد الناظمة لحماية البعثات الدبلوماسية أثناء التراعات المسلحة كان لزاما علينا دراسة طبيعة المسؤولية الدولية للدول إثر ذلك الانتهاك في المطلب الأول و تخصيص دراسة العقوبات المقررة للدولة نتيجة ثبوت مسؤوليتها اتجاه ذلك الانتهاك.

المطلب الأول: طبيعة المسؤولية الدولية للدول إثر انتهاك القواعد الناظمة لحماية المبعوثين الدبلوماسيين أثناء التراعات المسلَّحة

إن طبيعة المسؤولية الدولية للدول تكمن في الاستناد على المبدأ الأساسي أل وهو أن الدولة تتحمل المسؤولية عن الأفعال التي ترتكبها قواتها المسلحة أو أيا من عملاءها أو شعبها خلال التراع المسلح.[3] ولا يترتب على الدولة المسؤولية الدولية إلا بعد أن يتم مسألتها، و هي بذلك ملزمة بتقديم مرتكبي جرائم الحرب إلى المحاكمة، وجبر الضرر الناتج عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني والقواعد الناظمة لحماية المبعوثين الدبلوماسيين. فمتى تسأل الدولة ويترتب عنها تلك المسؤولية الدولية؟ وعن أي نوع من الأفعال هي مسؤولة؟

الفرع الأول: أساس المسؤولية الدولية للدولة

إن أساس المسؤولية الدولية للدول يكمن في احترام القانون الدولي الإنساني أو الالتزام به وهذا منصوص عليه في المادة الأولى من اتفاقيات جنيف الأربعة.[4]

ومن المسلم به أن المسؤولية عن استهداف المبعوثين الدبلوماسيين في أثناء التراعات المسلحة إنما هي ذات جانبين:

([1]) ماركو ساسولي، المرجع السابق، ص 238.

([2]) محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 330.

(3) محمد المجذوب وطارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009، ص 99.

(4) عبد الرحمن حسين، المسؤولية الجنائية الدولية في نطاق القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، بدون طبعة، 1989، ص 116.

مسؤولية تقصيرية (*) للدولة المعنية[1]، ومسؤولية شخصية لمرتكبي جرائم الحرب خاصة بالأفراد والتي سيتم التطرق لها في المبحث الثاني.

فالمسؤولية التقصيرية للدولة المضيفة نتيجة الاعتداءات المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية الأجنبية تظهر في حال ثبوت الإخلال بأحد الالتزامات الآتية:

1) الالتزام بتسهيل مغادرة المبعوثين الدبلوماسيين وأفراد أسرهم لأراضي الدولة المضيفة بأسرع وقت ممكن (فور نشوب العمليات العسكرية) ووضع وسائل النقل تحت تصرفهم عند اللزوم.

2) الالتزام باتخاذ كافة التدابير الوقائية الأمنية التي تكفل حماية المبعوثين الدبلوماسيين و مقراتهم من جميع أخطار العمليات العسكرية الجارية في إقليم البلد المضيف.

3) الالتزام بالقبض على مرتكبي الجرائم ضد البعثات الدبلوماسية ومحاكمتهم ومعاقبتهم، فمن المعلوم أن الدولة تتحمل المسؤولية(**)، إذا أخلت بواجب القمع، ويتحقق هذا الإخلال في حال رفضت سلطاتها المختصة ملاحقة الجاني، أو تعمدت الإهمال في البحث عنه، أو رفضت محاكمته أو معاقبته، أو قصرت في أمر مراقبته مما سهل له الفرار، أو سارعت إلى العفو عنه بعد صدور الحكم عليه".[2]

4) التزام الدول باتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية والقضائية والتنفيذية لضمان قمع جرائم الحرب والتي قد تمس بأفراد البعثة الدبلوماسية ومقراتها، كما أنه يقرر للدول اختصاصا عالميا بتعقب مرتكبي جرائم الحرب(***) – بما فيها جرائم استهداف الدبلوماسيين في أثناء النزاعات المسلحة – بغض النظر عن جنسياتهم أو أماكن ارتكاب جرائمهم، ويخول الدول جميعها الحق في القبض عليهم ومحاكمتهم أمام محاكمها، أو تسليمهم إلى الدول التي تطلب ذلك، سواء كانت هذه الدول هي التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص أو تلك التي ارتكبت الجرائم فوق إقليمها.[3]

(*) تنشأ المسؤولية التقصيرية للدولة عن أفعال أو تصرفات صادرة عن إحدى سلطات الدولة أو هيئاتها العامة إخلالاً بقواعد القانون الدولي، فالدولة مسؤولة عن أعمال سلطتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، كما أنها تعد مسؤولة عن التصرفات غير المشروعة للأفراد العاديين 92 التي حظرت "التشويه والتجارب الطبية أو العملية بما في ذلك الإجراءات الطبية التي لا تقتضيها الحالة الصحية للشخص المعني ولا تتفق مع المعايير الطبية الواجب مراعاتها"، أما القاعدة 96 فقد حظرت "أخذ الرهائن".

(1) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون طبعة، 2003، ص 254 – 256.

(**) وفي هذا الصدد يقول الفقيه "غروشيوس""Grotius": "إن مسؤولية الدولة تنجم عن مشاركتها الأفراد في ارتكاب اعتدائهم، و إما لفشلها في اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع وقوع الاعتداء، و إما لتغاضيها عن ملاحقة المذنب، أو لامتناعها عن معاقبته وهي في جميع الحالات تعتبر متواطئة في ارتكاب الجرم".

(2) إبراهيم بصراوي الكراف، المرجع السابق، ص 440 – 441.

(***) وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في توصيتها رقم 2583 في الدورة 1969/24، الدول جميعها لاتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل التحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وتعقب مجرمي الحرب والجرائم ضد الإنسانية والقبض عليهم وتسليمهم ومعاقبتهم.

(3) صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص 473 – 475.

و تجدر الإشارة إلى أن الانتهاكات الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949م والبرتوكول الإضافي لعام 1977م – التي تشكل جرائم الحرب– لا تسقط بالتقادم إذ أن القانون الدولي الإنساني العرفي أكد ذلك في القاعدة 160: "لا يطبق قانون التقادم على جرائم الحرب".

وتسأل الدول عن أي إخلال بمبادئ القانون الدولي سواء أكان هذا الإخلال نتيجة فعل ايجابي أو سلبي، ولأهمية إن كان الفعل مما تسمح به قوانين الدولة، أو أن يكون مخالفلهذه القوانين، مادام في نهاية الأمر يتعارض مع إحدى الواجبات الأساسية للدولة.[1]

إن الاعتداء على البعثات الدبلوماسية ومقراتهم يعد جريمة من جرائم الحرب – مثلما سبق التطرق إليه – وذلك كله نظرا لكونهم مدنيين إذا ما تم ذلك في فترات التزاع المسلح و تنسب هذه الجرائم إلى الدولة، أي يرتكبها أشخاص يمثلون الدولة أو يأمرون بارتكابها كرئيس الدولة أو الوزراء أو ترتكب بواسطة الأشخاص الاعتياديين كالضباط والجنود وغيرهم إذ تسأل الدول عن الجرائم التي ترتكب خلال الحرب إذا قصرت الدول في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع قواتها المتحاربة من ارتكاب الجرائم الواردة في اتفاقية جنيف لعام 1949 أو الداخلة ضمن اختصاصات محكمة الجنايات الدولية المصادق عليها بنظام روما الأساسي لعام 1998.

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أكد أن عدم التزام المسؤولين في الدولة بالاتفاقيات والأحكام، فإن الأفعال تعد جرائم حرب، وأن هؤلاء المسؤولين يتحملون المسؤولية بصفة شخصية عن ارتكاب مثل هذه الجرائم ويجب أن تقوم الدولة بمحاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم، فإذا لم تقم الدولة بتنفيذ واجباتها، عد هذا الفعل تقصيرا خلاف الشرعية الدولية ومن ثم تظهر مسؤولية الدولة عن ارتكاب مثل هذه الجرائم، حيث تسأل الدولة عن ارتكاب جرائم الحرب في حالتين:

1) عندما تتباطأ وتقصر و لم تلجأ إلى الوسائل والإجراءات الملائمة لمنع جنودها ورعاياها من ارتكاب جرائم الحرب ومن خلال هذا الحال تكون الدولة قد قصرت في اتخاذ الوسائل والإجراءات اللازمة التي تمنع ارتكاب جرائم الحرب ويعد ذلك الفعل غير مشروع دولي أو يعرض الدولة للمسؤولية الدولية.

2) عندما تتباطأ وتقصر الدولة ولا تستخدم الوسائل والإجراءات الضرورية لمحاكمة رعاياها وجنودها الذين ارتكبوا إحدى جرائم الحرب وان ا زل العقاب بهم، وهنا تظهر الدولة مقصرة في منع ارتكاب الجرائم ومقصرة في معاقبة مرتكبي هذه الجرائم ، وبالنتيجة يعد عملاً غير مشروع ينبه إلى مسؤولية الدولة وتسأل الدولة عنه .وفقا لنظرية مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه. [2]

(1) صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، مقدمة لدراسة قانون التزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون طبعة، 1979، ص 76.

(2) عبد الواحد محمد فار، المرجع السابق، ص 206.

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية للدول عن أفعال التابعين لها

و تشمل مسؤولية الدول في أفعال كل من قواتها المسلحة، و العملاء بحكم الواقع و الهبة الشعبية.

أولا– المسؤولية الدولية للدول عن أفعال قواتها المسلحة:

إن مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة تشكل مبدأ من مبادئ القانون الدولي الحديث، ذلك أن القانون الدولي التقليدي لم يعرف من طرق الإجبار و الامتثال لأحكامه سوى ما كانت تمارسه الدول حيال بعضها البعض، ولما كان الجزاء غير متوفر فلا يترتب على قيام هذه المسؤولية أي أثر مباشر بدفع التعويض أو ما شابه، و إن تترتب عليها أثر أمام الرأي العام.[1]

و الثابت في القانون الدولي أن تصرفات أي جهاز من أجهزة الدولة، ينسب إليها ويعتبر فعلا اتخذته بنفسها، ويسري ذلك بداهة على أفراد القوات المسلحة التابعين لها، على أن يكون من اتخذ التصرف قد قام به بصفته الرسمية، فضلا عن مسؤوليتهم الفردية التامة عن ذلك، كما أن الجمع بين هذين النوعين من المسؤولية أمر لا خلاف فيه [2]، و حسب مشروع تقنين المسؤولية الدولية للسنة 2001م، يكفي أن تكون الرابطة الفعلية بين الدولة والفرد الذي ارتكب الجريمة لكي تثار المسؤولية الدولية.

إن موضوع مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها قواتها المسلحة، يرجع إلى عام 1907م [3]، وهذا ما أكدته اتفاقية لاهاي الرابعة المتضمنة قواعد و أعراف الحرب البرية، في المادة الثالثة التي جاءت تحث على أن يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة.

كما جاء النص عليها كذلك في المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م بأن يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا البروتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال بذلك، ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزء من قواته المسلحة، ما يستخلص من نص المادتين أنها جاءت بنفس الصياغة، التزام بالتعويض إن اقتضى الأمر ذلك، وقيام المسؤولية عن القوات المسلحة التابعة للدولة.

---

(1) جمعة شحود شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، رسالة الدكتوراه في الحقوق، جامعة حلب، سورية، 2004، ص 285.

(2) أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني"في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص84.

(3) ماهر جميل أبو خوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2008، ص 114.

و تبقى بذلك جميع الدول ملزمة بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، حيث أن الدول المتنازعة عادة ما توكل إلى أفراد قواتها المسلحة مهمة القيام بالأعمال العسكرية، فإذا ما خرج هؤلاء الأفراد عن أحكام القانون الدولي الإنساني، وأساءوا معاملة الأشخاص المحميين أو ارتكبو ا فعلا من الأفعال التي تعتبر جرائم حرب ضد أفراد محميين مثل أفراد البعثة الدبلوماسية، فإن الدولة مسؤولة عن أفعال أفراد قواتها المسلحة[1]، على أساس نظرية الفعل الدولي غير المشروع.

إضافة إلى ذلك فإن المسؤولية الدولية للدولة عن أفعال قواتها المسلحة هي إعمال للمبادئ العامة في المسؤولية الدولية، تجد سندها في الصفة التمثيلية و السيطرة الفعلية [2]. وتكمن أهمية إقرار مسؤولية الدولة عن أفعال القوات المسلحة (*) ، كونها تؤدي إلى زيادة التقيد بأحكام القانون الدولي الإنساني، عبر إلزام الدول بهذه الأحكام أولا، ومن ثم إلزام قواتها بها، حتى لا تكون الدول محلا للمسؤولية الدولية.

إن المسؤولية الدولية عن أفعال القوات المسلحة، واجبة التطبيق حتى و لو طبقت أحكام المسؤولية الجنائية على الأفراد منتهكي الالتزامات الدولية، وذلك بإصلاح الضرر، و يظهر الواقع أن قواعد المسؤولية الدولية عن أفعال القوات المسلحة ذات طابع انتقائي في تطبقها على الرغم من أن القانون الإنساني، قد رتب المسؤولية الدولي عن أفعال القوات المسلحة للدول الأطراف في التراع، بغض النظر عن المنتصر والمهزوم[3].

و بذلك يعتبر القانون الدولي الإنساني قائما، وذلك بتحصينه بآلية تنفيذ متكاملة تشمل الطابع الوقائي والزجري، ولو طبقت قواعده بحسن نية لأبعدت الكثير من الجدل، رغم محاولة البعض إيجاد حلول للانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني و للقواعد الناظمة في حماية البعثات الدبلوماسية، إلا أن واقع التراعات المعاصرة تقف عقبة أمام تنفيذ أحكام كليهما لأسباب عديدة تحكمها مصالح أطراف التراع أو التقصير دوليا في متابعة و معاقبة مرتكبة الجرائم.[4]

---

(1) ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص114.

(2) جمعة شحود شباط، المرجع السابق، ص 293 - 294.

(*) "إن المسؤولية الدولية عن أفعال القوات المسلحة نجد سندها في:

- الصفة التمثيلية: فالقوات المسلحة تمثل دولتها و تتصرف لصالحها و لحسابها.

- السيطرة الفعلية: إن الدولة تملك وتحتكر القوة و الأوامر، فهي قادرة تماما على منع أجهزتها من انتهاك الالتزامات الدولية، الأمر الذي يجعلها محلا للمسؤولية الدولية، حالة إخلال قواتها بالتزام دولي".

(3) جمعة شحود شباط، المرجع نفسه، ص 285.

(4) منشورات القانون الدولي الإنساني "تطوره ومحتواه"، سلسلة القانون الدولي الإنساني، رقم 1، مركز الميزان لحقوق الإنسان، فلسطين، 2008، ص13.نقلا عن: http://www.mezan.org/upload/8796.pdf .2013/04/28 تاريخ زيارة الموقع:

ثانيا– العملاء بحكم الواقع:

وهي قضية تتسم بأهمية خاصة للقانون الدولي الإنساني، مسألة الظروف التي يمكن في ظلها اعتبار جماعة مسلحة، تحارب ضد القوات المسلحة الحكومية، عميلا بحكم الواقع لدولة أجنبية، مما تترتب عليه إمكانية نسبة سلوك الجماعة إلى تلك الدولة، ولذلك ينطبق عليها قانون المنازعات المسلحة الدولية، وينص مشروع المادة 8 على أن يعتبر سلوك شخص ما أو مجموعة من الأشخاص عملا من أعمال الدولة بموجب القانون الدولي إذا عمل الشخص أو هذه المجموعة في الواقع بناء على تعليمات من تلك الدولة أو تحت إشرافها عند تنفيذ هذا العمل من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني بما فيه انتهاك مقرات الدبلوماسيين وخرق قواعد الحماية للمبعوثين الدبلوماسيين و كتبت لجنة القانون الدولي: "أنه أمر تقديري في كل حالة، ما إذا كان سلوك بعينه قد نفذ أو لم ينفذ تحت إشراف الدولة، و إلى أي مدى ينبغي نسبته إليها"، ويصدق ذلك على تقدير الحقائق، بينما يجب أن يكون المعيار القانوني المنطبق الذي تنص عليه القاعدة الثانوية لنسبة المسؤولية هو نفسه في جميع الحالات.[1]

ولذلك كانت نسبة المسؤولية مسألة مطروحة في قضية نيكاراجوا التي نظرتها محكمة العدل الدولية، و التي قد اشترطت المحكمة وجود درجة عالية نسبيا من السيطرة الفعالة من أجل نسبة المسؤولية، و ذلك عندما كتبت فيما يتعلق بمسؤولية الولايات المتحدة عن قوات "الكونترا" التي تحارب ضد حكومة نيكاراجوا، أن "مشاركة الولايات المتحدة، حتى و إن كانت راجحة أو حاسمة في تمويل و تنظيم وتدريب قوات "الكونترا" وتسليحها واختيار الأهداف والتخطيط لجمل العملية، لا تزال غير كافية في ذاتها لكي تنسب الأفعال التي ارتكبتها قوات "الكونترا" للولايات المتحدة وحتى تترتب على هذا السلوك مسؤولية قانونية على الولايات المتحدة، يجب من حيث المبدأ إثبات وجود سيطرة فعالة لتلك الدولة على العمليات العسكرية أو شبه العسكرية التي اقترفت – ضد مقرات و أفراد البعثة الدبلوماسية – أثناءها الانتهاكات المزعومة".[2]

ثالثا– الهبة الشعبية:

اعتمدت لجنة القانون الدولي حكما أخر بشأن نسبة المسؤولية، وهو مشروع المادة 9 بشأن "السلوك المتبع في حالة غياب أو عجز السلطات الرسمية"، ووفقا لتعليق لجنة القانون الدولي، يرجع هذا الحكم إلى حد ما إلى إحدى قواعد القانون الدولي الإنساني العتيقة، وتعرف باسم "الهبة الشعبية": أي عندما يحمل المدنيون السلاح تلقائيا عند اقتراب العدو، ويتمتعون في غياب القوات النظامية بوضع المقاتلين، ويحق لهم الاشتراك بشكل مباشر في الأعمال العدائية، و يوضح هذا الحكم بجلاء مسؤولية

([1]) ماركو ساسولي، المرجع السابق، ص 240.

([2]) ماركو ساسولي، المرجع نفسه، ص 241.

الدولة عن سلوك هؤلاء المدنيين [1]، من قبيل اقتراف انتهاكات تمس القواعد الناظمة لحماية البعثات الدبلوماسية بشكل خاص و لقواعد القانون الدولي الإنساني بشكل عام.

الفرع الثالث: التزام الدول بتقديم مرتكبي جرائم الحرب إلى المحاكمة

يعد موضوع تسليم المجرمين من المواضيع الهامة في المجتمع الدولي، وذلك مع زيادة حالات العنف في المجتمعات، وزيادة حركة هروب المجرمين، كما أتاحت أبحاث المؤتمرات الدولية للفكر القانوني التعرف على أحكام هذا الموضوع المتسع الجوانب، والاقتراب من أبرز الوسائل التي تساعد في تحقيق تسليم المجرمين في حالة الإخلال بالقواعد القانون الدولي الإنساني.[2]

لذا يتعين على أطراف النزاع تقديم أفرادها المشتبه فيهم بارتكاب انتهاكات للقواعد الناظمة في حماية البعثة الدبلوماسية ومقراتها خلال العمليات العسكرية إلى العدالة، وإذا تبين من التحقيقات في الانتهاكات المحتملة إلى مقاضاة مرتكبيها، فإن منظمة العفو الدولية تدعوا إلى إجراء المحاكمات وفقا للمعايير الدولية للمحاكمات العادلة دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام.

والجدير بالذكر أن المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م أشارت إلى الجانب الجنائي للمسؤولية الدولية، حيث ألزمت الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة السابق ذكرها على المدنيين بما فيهم الدبلوماسيين، كما أوجبت على كافة الأطراف المتعاقدة ملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم.

ويقع على الدول الأخرى القيام بإجراء تحقيقات جنائية مع كل من يشتبه في ارتكابه انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، وفي حالة توفر أدلة كافية، وكان المشتبه به خاضعا لولايتها القضائية، فإن هذه الدول يجب أن تحاكم المشتبه به أو تسلمه إلى دولة أخرى مستعدة وقادرة على إجراء محاكمة عادلة له.[3]

ومن جهة ثانية أجازت المادة 146 لكل طرف متعاقد إذا فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعه أن "يقوم بتسليم هؤلاء المتهمين إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص".

---

(1) ماركو ساسولي ، المرجع نفسه، ص 242 - 243.

(2) عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية "معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2005، ص 121.

(3) تقرير منظمة العفو الدولية، إسرائيل- لبنان" يجب أن تحافظ إسرائيل وحزب الله على أرواح المدنيين"، التزامات طرفي النزاع في إسرائيل ولبنان بموجب القانون الإنساني الدولي، بدون سنة نشر، ص 09. نقلا عن:

تاريخ زيارة الموقع: 2013/03/19، http://www.amesty.org/en/library/asset/MDE15/.../mde150702006ar.pdf

كما أكدت القاعدة 157 من القانون الدولي الإنساني العرفي على أن "للدول الحق في أن تخول محاكمها الوطنية صلاحية الاختصاص العالمي للنظر في جرائم الحرب" و للإشارة فإنه من الثابت الآن ضرورة التعاون الدولي بخصوص البحث والقبض على مرتكبي جرائم الحرب و تسليمهم (هذا ما تم تأكيده في القرار رقم 3074 الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1973).[1]

الفرع الرابع: موانع المسؤولية الدولية الجنائية للدولة

تقنن لجنة القانون الدولي ستة ظروف تستبعد عدم شرعية فعل يمكن اعتباره، على خلاف ذلك، غير قانوني وهي: القبول، و الدفاع عن النفس، و التدابير المضادة، و الأسباب القهرية، و الكرب، و الضرورة، و مع ذلك تحدد لجنة القانون الدولي أيضا أن تلك الظروف لا يمكن أن تستبعد عدم شرعية انتهاك أعراف القانون الدولي الآمرة، و ترى محكمة العدل الدولية، و المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، و لجنة القانون الدولي جميعها "أن قواعد القانون الدولي الإنساني الأساسية هي قواعد آمرة"، و هذا ما تم تأييد طرحه من بعض الكتاب البارزين، و على الأقل من وجهة نظر مفهوم القواعد الآمرة بموجب قانون المعاهدات، يدعم القانون الدولي الإنساني وجه النظر هذه عندما يحظر الاتفاقات المنفصلة التي تؤثر تأثيرا مناوئا على وضع الأشخاص المحميين، و يصعب أن نجد قواعد للقواعد الدولي الإنساني لا تحمي، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، حقوق الأشخاص المحميين في المنازعات المسلحة الدولية، و علاوة على ذلك، تحمي هذه القواعد، في المنازعات المسلحة الدولية و غير الدولية على حد سواء " الحقوق الأساسية للإنسان" و التي تعد أمثلة تقليدية للقواعد الآمرة.[2]

ولذلك فمن المبادئ المستقرة في فقه القانون الجنائي الدولي أن الدولة التي تخالف التزاما دوليا رتبته لها إحدى قواعد القانون الدولي، تتحمل تبعة المسئولية عن هذا العمل غير المشروع، إذ إن ارتباط المسئولية الدولية بالعمل غير المشروع هو ارتباط تحتمه الضرورات القانونية الأساسية، كما أن المسئولية الدولية بحسب الأصل لا تنشأ إلا من جراء عمل مشروع قانونا.

إلا أنه قد يكون الفعل المرتكب في الأصل غير مشروع، لكن نظرا لإحاطة ظروف وملابسات معينة به تتحول طبيعته القانونية وتصبغه بصبغة العمل المقبول قانونا، ومن ثم يمتنع الارتباط بينه وبين المسئولية الدولية ولا تترتب عليه ثمة مسئولية قبل الدولة، وهذه الظروف والملابسات هي ما يطلق عليها أسباب انتفاء أو موانع قيام المسئولية الدولية.

وواقع الأمر أن القانون الجنائي الدولي لا يتصور في الجريمة الدولية أن تمتنع فيها المسئولية لأنها تحتاج إلى طبيعة خاصة في الإعداد والتحضير لها وتنفيذها، وهذا يفترض تمييز وحرية اختيار لدى

---

(1) أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني"في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية"، المرجع السابق، ص 89.

(2) ماركو ساسولي، المرجع السابق، ص 246.

الجاني أو الجناة، والذي لا يتصور أن يكون مجنونا أو صغيرا في السن أو متعاطيا للمواد المخدرة أو المسكرة.

ومن المستقر عليه في القانون الجنائي الدولي أنه يجوز للدول التمسك بالإعفاء من المسئولية الجنائية الدولية في حال إتيان بعض الأفعال في ظل بعض الظروف والملابسات، وسنتناول منها فيما يلي[1]:

أولا– الدفاع الشرعي:

يعرف الدفاع الشرعي في القوانين الداخلية بأنه رد اعتداء حال غير مشروع يهدد بالإيذاء مصلحة قانونية، وقد تتمثل تلك المصلحة في نفس الشخص المعنوي للدولة أو مالها، ويفترض الدفاع الشرعي فعلي الاعتداء والدفاع.

و يعرف الدفاع الشرعي في القانون الدولي بأنه الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح، حال يرتكب ضد سلامة إقليمها واستقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان و متناسبا معه.

ويجد مفهوم الدفاع الشرعي أصوله في المواثيق الدولية وكتابات الفقهاء على مر العصور، إذ أنه لا يفترض أن دولة ما يعتدى عليها وترضى عن هذا الاعتداء طالما في مقدورها دفع هذا الاعتداء، وعلى ذلك فقد استقر القانون الدولي على أن الدفاع الشرعي الذي تقوم به دولة ما دفاعا عن نفس مواطنيها هو حق مشروع بمقتضى القانون العام، ولا عقاب على الفعل الذي يأتي في حدود هذا الحق وهو ما يقتضي إدخال فعل الدفاع الشرعي في دائرة الإباحة.

وقد جاء التأصيل القانوني لحق الدفاع الشرعي للدول في ميثاق الأمم المتحدة، حيث أحاط استعمال هذا الحق ببعض القيود تمثلت في الشروط الواجب توافرها في فعل الاعتداء وهي:

- حدوث عدوان مسلح غير مشروع.
- عدوان حال ومباشر، أي يجب أن يكون قد وقع بالفعل وليس وشيك الوقوع.
- عدوان مسلح يقع ضد أحد أعضاء الأمم المتحدة.
- عدوان جسيم وخطير ويمس الحقوق الأساسية للدول.

كذلك فرض القانون الدولي عدة شروط على الدولة المدافعة عند استعمالها لحق الدفاع الشرعي وتمثلت تلك الشروط فيما يلي:

(1) خالد السيد، امتناع المسؤولية الجنائية الدولية، دراسات مركز الإعلام الأمني، مصر، بدون سنة نشر، ص3.

I – شرط اللزوم:

ويعني أن تكون أعمال الدفاع لازمة لرد العدوان، مما يستتبع أن تكون أعمال الدفاع هي الوسيلة الوحيدة لرد العدوان، وأن تكون أعمال الدفاع موجهة إلى مصدر العدوان وليس لدولة صديقة أو حليفة للدولة المعتدية، كذلك يجب أن تتسم أعمال الدفاع بصفة التأقيت ولحين اتخاذ مجلس الأمن للإجراءات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

II – شرط التناسب:

ويعني أن أعمال الدفاع التي تقوم بها الدولة المعتدى عليها يجب أن تكون متناسبة مع حجم العدوان وألا تتجاوزه، وإلا اعتبر ذلك تجاوزا في حق الدفاع الشرعي.

ولاشك أن ما ذهب إليه "مونتسيكو" في كتابه "روح القوانين" ليعبر عن هذا الاتجاه وهو أن "حياة الدول كحياة الأفراد، فكما يحق للناس أن تقتل في حالة الدفاع الطبيعي، يحق للدول أن تحارب حفاظا على نفسها، ... والدولة كذلك تحارب لأن بقاءها حق لكل بقاء آخر".

وطبقا للمادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع الدولة، التي كان الأفراد هم أدواتها، أن تستفيد من الإعفاء الوارد في نص المادة، وقد اتفق الخبراء الذين تمت استشارتهم على أن الدفاع الشرعي، أو الضرورة العسكرية، أو الحظر أو الانتقام لا يمكن أن تبرر عملا تقوم به الدولة ينطوي على ارتكاب جرائم دولية.

فالدفاع الشرعي يدخل في إطار قانون منع الحرب وليس في قانون الحرب تحديدا، وعليه لا يمكن أن يكون مبررا لأي جريمة دولية.[1]

ثانيا- المعاملة بالمثل[2]:

تعرف المعاملة بالمثل بأنها: الحق الذي يقرره القانون للدولة التي تعرضت لاعتداء ذي صفة إجرامية في أن ترده باعتداء مماثل تستهدف به الإجبار على احترام القانون أو على تعويض الضرر المترتب على مخالفة.

ومن المسلم به أن المعاملة بالمثل أو القصاص في القانون الدولي، خاصة في أوقات الحروب يُعد عملا غير مشروع تقوم به الدولة المحاربة ضد دولة العدو المنسوب إليها مخالفة قواعد الحرب لحمل تلك الدولة الأخيرة على الكف عن المخالفة، وبالتالي فهو لا يُعد حقا تتمتع به الدولة بل هو وسيلة من وسائل تأمين الحرب ضد الأعمال غير المشروعة بغية إجبار العدو على إتباع قوانين الحرب.

([1]) محمد بلقاسم رضوان، النزاعات المسلحة و الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2006/2005، ص 198.

(2) خالد السيد، المرجع السابق، ص 5.

وإزاء خطورة إباحة القصاص في القانون الدولي، فقد ظهرت أول محاولة لتقنينه في مؤتمر بروكسل عام 1874م، إذ قدم مشروع تنظيم القصاص، ونص فيه على بعض الشروط التي يجب على الدولة أن تراعيها قبل اللجوء إليه وهي:

- ألا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، وردا على مخالفة الخصم لقانون الحرب.
- انعدام الوسائل لحمل الدولة المخلة على الإقلاع عما تقوم به من أعمال غير مشروعة.
- وجود تناسب عادل بين درجة الإخلال وأعمال القصاص.
- الاحتياط في القيام بأعمال القصاص حتى يصيب أذاها أقل ما يمكن من الأبرياء.
- صدور أمر القصاص من القانون العام في المنطقة التي يراد توقيع القصاص ضدها.
- صدور إنذار يبين الجريمة التي سيوقع الجزاء من أجلها.
- أن يكون من شأن أعمال القصاص وقف أعمال التعدي.

ثالثا- الرضا[1]:

تقوم أحكام القانون الدولي كلها على رضا أشخاص القانون الدولي بها، لذلك فإن من المنطقي أنه إذا ارتكب أحد أشخاص القانون الدولي مخالفة لإحدى هذه القواعد في مواجهة شخص قانوني دولي آخر ورضي بوقوعها هذا الأخير فإن رضاءه يعد بمثابة إقرار بقبول المخالفة، وتتحول تلك المخالفة من فعل غير مشروع في الأصل إلى فعل لا يرتب المسؤولية الدولية، أي أن المخالفة القانونية تزول دائما وحتما إذا رضي عنها من وقعت المخالفة الدولية في مواجهته.

وهنا يجدر طرح تساؤل، هل لو قامت إحدى الدول بالتدخل بالقوة المسلحة على مقر السفارة لإقليم دولة أخرى تحت أي مسمى، فهل قبول سلطات الدولة الأخرى لهذا التدخل ينفي المسئولية الجنائية الدولية عن تلك الجريمة ؟

واقع الأمر يفرض علينا الانتقال لفرضية أخرى للإجابة عن التساؤل الأول، وهو من سيصدر الرضا ومتى سيصدر حتى ينتج الرضا أثره ويعدم المسئولية الجنائية الدولية، فلا جدال في أن الرضا لابد وأن يصدر عن السلطة الشرعية في الدولة، والتي تملك صلاحيات القبول والرفض، أما إذا صدر الرضا عن حكومة عميلة أو مجموعة خائنة في الدولة فإنها لا تعد السلطة الشرعية في الدولة، ولا يجوز التعويل على رضاها إذ أنها لا تمثل الشعب تمثيلا حقيقيا، كذلك يجب أن يكون الرضا قد صدر قبل العمل غير المشروع أو مصاحبا له، أما إذا كان رضا لاحقا فلا يحول العمل غير المشروع إلى عمل

(1) خالد السيد، المرجع السابق، ص 6.

مشروع، فالرضا المانع للمسؤولية الجنائية الدولية هو الرضا الصادر عن السلطة الشرعية وقبل أو أثناء العمل غير المشروع والصادر بناء على إرادة صحيحة غير معيبة.

رابعا: حالة الضرورة [1]:

يقصد بحالة الضرورة في القانون الجنائي الدولي " الحالة التي تواجه فيها الدولة خطرا حقيقيا حالا أو وشيكا يهدد كيانها ووجودها الإقليمي والشخصي أو نظام الحكم فيها، وترى هذه الدولة أنه في الحفاظ على استقلالها وأهليتها الدولية ما يبرر انتهاك المصالح الأجنبية لدولة أخرى يحميها القانون الدولي".

وتجد حالة الضرورة مجالها الواضح في نطاق التجريم الدولي في حالة الضرورات العسكرية، وهي ما يطالب به القادة العسكريون من إعفائهم من المسؤولية الجنائية الدولية عن العمليات العسكرية استنادا لتلك الفكرة.

لذلك جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949م لتضع مبدأ هاما يواجه حالة الضرورة وهو مبدأ مراعاة الإنسانية، ذلك المبدأ الذي يجب أن تدور حوله كافة قوانين الحرب، أي أن تلك الاتفاقيات قيدت سلوك المقاتلين وحددت حالات الضرورات الحربية على وجه التحديد مع إضفاء طابع الإنسانية على ممارسات المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة.

و مما سبق نستخلص أنه يتعين عل الدول التي ارتكبت قواتها انتهاكات لقواعد الناظمة لحماية البعثات الدبلوماسية بصفة خاصة، أو لقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة أثناء النزاعات المسلحة، أن تكفل حصول الضحايا على إنصاف كاف وتعويضهم بواسطة آلية يتم إنشاؤها لهذا الغرض[2]، و الغاية من ذلك الإقلال من جرائم الحرب، والإقلال من المعاناة المادية لضحاياها.[3]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للدولة نتيجة ثبوت مسؤوليتها القانونية عن الانتهاكات لقواعد الناظمة لحماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة

إن الجانب المدني لمسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني و المنسوبة إليها يفرض على الدولة التي ترتكب مخالفات لقواعده والتي تقوم بأي عمل دولي غير شرعي يتسبب بضرر للآخرين بأن تتحمل مسؤولية عملها، ومن ثم تتعرض للعقاب اللازم، لكن قبل اللجوء إلى فرض عقوبات على الدولة المسؤولة بكل الوسائل المتاحة التي يقرها القانون الدولي "لابد من وقف ارتكاب جرائم الحرب فورا" مع ترتيب عليها دفع التعويضات اللازمة عن الأضرار اللاحقة بالبعثات

(1) خالد السيد، المرجع السابق، ص 7.

(2) تقرير منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص 9.

(3) أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 95.

الدبلوماسية الأجنبية جراء الإخلال بالتزامها بحماية هذه البعثات من مخاطر العمليات العسكرية و الأعمال غير المشروعة التي قد ترافقها.[1]

و تبقى العقوبات التي توقع على الدولة نتيجة لارتكابها انتهاكات للقواعد الناظمة لحماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة، تستعمل بالتدرج من حيث الوسائل السلمية الخالية من الإكراه إلى الوسائل غير السلمية التي تتضمن نوعا من الإكراه رغم ما شابه تلك التقسيمات من أنواع لدى فقهاء القانون، بحيث نجد البعض منهم كالفقيه "بيلا" اعتمد في تقسيمه العقوبات إلى أربع [(*)]: دبلوماسية وقانونية و أخرى اقتصادية وعسكرية [2]، وبذلك لا تطبق تلك العقوبات على الدولة إلا بثبوت مسؤوليتها عن جرائم الحرب و التي يندرج من ضمنها انتهاك القواعد الناظمة لحماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة باعتبارهم كأطراف مدنية.

الفرع الأول: التعويض

يترتب على قيام المسؤولية الدولية علاقة قانونية جديدة بين مرتكب الفعل غير المشروع الذي يستوجب قيام المسؤولية الدولية للدولة و المتضرر، و موضوعها الالتزام الذي تفرضه قواعد القانون الدولي على الفاعل بإزالة الآثار الضارة المترتبة عن هذا الفعل و دفع التعويض المناسب عنه.

كما أن الدول عندما تنشئ حقوقا و التزامات فيما بينها يمكنها وطبقا لما جاء في نص المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م أن تحدد في نفس الوقت و قبل الإخلال بالالتزام الأصلي ما يترتب على العمل غير المشروع من عواقب قانونية فيما بينها.[3]

وبذلك يمثل الالتزام بالتعويض الأثر القانوني لقيام المسؤولية الدولية و النتيجة الطبيعية لها، وقد سبق لمحكمة العدل الدولية الدائمة بشأن قضية "شورزوف" "Chorzow" أن قررت بوضوح في حكمها الصادر بتاريخ 1927/7/26م بأن "من مبادئ القانون الدولي أن خرق التعهدات يؤدي إلى الالتزام

---

(1) المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م نصت على أن "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام اتفاقيات جنيف أو البروتوكول الإضافي الأول عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة"، كما أقرت القاعدة 150 من القانون الدولي الإنساني العرفي " مبدأ مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وألزمت هذه الدولة بالتعويض الكامل عن الخسائر أو الأذى الذي تسببت به الانتهاكات.".

(*) يقسم الفقيه "بيلا" العقوبات المقررة على الدولة بسبب ارتكاب الجرائم الدولية بما فيها جرائم الحرب إلى أربعة أنواع:

– عقوبات دبلوماسية: كالإنذار بقطع العلاقات الدبلوماسية، وإيقاف حق الإفادة من الاتفاقيات الدولية،

– عقوبات قانونية: كتجميد أموال رعايا الدولة المدانة الموجودة في الدول الأخرى، و الحرمان من مزاولة الحقوق المدنية،

– عقوبات اقتصادية: كالحرمان من المزايا المنبثقة عن التضامن الاقتصادي الدولي بعزلها عن الحياة الاقتصادية العالمية،

– عقوبات عسكرية: وهي اللجوء إلى القوة المسلحة.

(2) محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، القاهرة، 1965، ص 23.

(3) التونسي بن عامر، المرجع السابق، ص 349.

بالتعويض بشكل واف"، و الحكم الثاني لها والصادر بتاريخ 1928/09/13م بأن "الالتزام بالتعويض هو الأثر القانوني الذي يترتب بحكم القانون على مخالفة التزام دولي". [1]

كما جاءت تنص اتفاقيات جنيف لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م بثبوت مسؤولية الدولة لانتهاكها لأحكام القانون الدولي الإنساني بحيث ورد بالمادة 91 منه ما يلي: "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك.

ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة" ومثلما أشارت إليه المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م الخاصة بقوانين و أعراف الحرب البرية و التي رتبت مسؤولية الدولة الطرف في الاتفاقية عن الأفعال التي ترتكب من أفراد قواتها المسلحة. [2]

وكما بينت المادة 75 الفقرة 2 من نظام روما على أن للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان – إضافة للعقوبات الجزائية – تحدد فيه دفع مبلغ محدد كتعويضات للضحية، كما أجازت دفع تلك التعويضات عن طريق الصندوق الاستئماني حيثما كان ذلك مناسبا طبقا لأحكام نص المادة 79 من نظام روما، ويمكن للضحايا اللجوء إلى طرق أخرى للحصول على التعويضات كمطالبة الدول خاصة في الحالات التي يتبين فيها علاقة أجهزة الدول بالأفعال الإجرامية، وقد بينت ذلك الفقرة 6 من المادة 75 من خلال تأكيدها على أنه لا يوجد في المادة 75 ما يمكن اعتباره مساسا بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني والدولي، و بذلك يصبح تعويض الضحايا عما يصيبهم من ضرر يعتبر ترضية لهم عما لحقهم من خسائر بسبب جرائم الحرب. [3]

وتقع مسؤولية دفع التعويض من حيث المبدأ على الشخص المدان، أو الجهة التي تتحمل المسؤولية عن أفعاله، كما يمكن أن يتم إنشاء صناديق خاصة بدفع التعويض للضحايا في حالة عدم وجود موارد كافية لدى الشخص المدان لاستغلالها في دفع التعويض. [4]

أولا– أنواع التعويض:

يتم التعويض بأشكال مختلفة، وهذا ما جاء النص عليه في المادة 6 من الباب الثاني من مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية:

---

(1) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 763.

(2) المادة 03 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة بقوانين و أعراف الحرب البرية تنص على أن: "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة".

(3) نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون طبعة، 2007، ص 53.

(4) نصر الدين بوسماحة، المرجع نفسه، ص 244.

1 – يجوز للدولة المتضررة أن تطلب من الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا:

أ/ وقف هذا الفعل، و الإفراج عن الأشخاص و الأشياء و منع ما استمر من آثار هذا الفعل،

ب/ تطبيق وسائل الإنصاف المنصوص عليها في قانونها الداخلي،

ج/ إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل،

د/ توفير الضمانات المناسبة لعدم تكرار الفعل.

2– يجوز للدولة المتضررة، بقدر ما يتعذر عليها ماديا التصرف وفقا لما تقضي به الفقرة الأولى (ج)، أن تطلب من الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا أن تدفع إليها مبلغا من المال يقابل قيمة ما تكلفه إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الخرق، و يتخذ التعويض إحدى الأشكال التالية:

I – التعويض العيني:

ويتمثل في وقف الدولة للتصرف أو العمل غير المشروع الذي أحدث الضرر، و إزالة كافة ما ترتب عليه من أضرار بصورة مادية أو قانونية، و إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع العمل غير المشروع [1]، كإعادة كل ما تم مصادرته بدون وجه حق من مقر البعثة الدبلوماسية من وثائق أو أموال أو أي شيء له صلة بملكيته للمبعوثين الدبلوماسيين أو إصلاح ما تم هدمه من مقراتهم، و ذلك كله تطبيقا للمادة 6 فقرة ج من الباب الثاني من مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية.

و إن إعمال التعويض العيني بالنسبة للانتهاكات لقواعد الناظمة لحماية البعثات الدبلوماسية و مقراتهم هو إعمال نسبي، فإذا كان من الممكن وقف العمل الذي يتضمن الجريمة، فإن التعويض العيني عن أضرارها يختلف حسب نوع الجريمة المقترفة فإذا كانت ماسة بالشخص محل الحماية مثل المبعوثين الدبلوماسيين بصفتهم الشخصية من طرف اتفاقيات جنيف من حيث جسمه أو صحته كالقتل أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية فإنه لا مجال للحديث عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أما إذا تعلقت بسلب الأشياء المادية من مقر البعثة الدبلوماسية كالوثائق الخاصة و الأموال أو استيلاء عليها بالقوة أو نهب لها، فيمكن إعمال التعويض العيني حينها، فترد الدولة ما أخذته إلى الدولة الضحية، إلا أن الأمر الغالب في الوثائق الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين إذا ما سلبت و تم التعرض لها أثناء فترات النزاع المسلح ذهبت سريتها ومصداقيتها في القيمة التي تحملها فهنا يصبح التعويض العيني و إن لم نقل شبه مستحيل فهو منعدم، وعندئذ يصبح الحكم يقتضي إلزام الدولة بأداء مبلغ مالي أو بتعويض يعادل الإعادة العينية لجبر الضرر القائم.

فمثلا في الحرب التي دارت في يوغسلافيا كانت قد تعرضت السفارة الصينية لضرر مادي و معنوي من جراء قصف سفارتها في بلغراد من طرف الولايات المتحدة الأمريكية و القوات

(1) حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 48.

العسكرية لحلف الناتو، فهنا أصبحت الولايات المتحدة ملزمة بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل القصف.

ومن أمثلة التعويض العيني كذلك: إعادة بناء مقرات البعثة الدبلوماسية، وإطلاق صراح الدبلوماسيين إذا تم اعتقالهم أو أسرهم دون وجه حق، و لا شك أن التعويض العيني هو أفضل أنواع التعويض لأنه يعيد الأمور إلى نصابها كما لو كان الفعل المنشئ للمسؤولية الدولية لم يقع أصلا وهذا ما عبرت عنه المحكمة العدل الدولية الدائمة عن هذا المعنى في حكمها في قضية "شورزوف".[1]

II – التعويض المالي:

و مفاده إلزام الدولة المسؤولة بدفع مبلغ من المال يوازي في نظر المحكمة الدولية ما لحق الدولة المتضررة من أضرار[2]، أو بدفع مبلغ من المال كتعويض عندما يتعذر عليها إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو عندما يكون هناك أضرار لا يكفي لإصلاحها التعويض العيني وحده، و ذلك طبقا لما جاء النص عليه في المادة 44 من مشروع قانون مسؤولية الدول [3]، فيصبح بذلك التعويض المالي مكملا لما انتقص أو ما لحق من أضرار ، كما أن دفع أموال نقدية يعتبر الشكل الطبيعي للتعويض، هذا ما جاء في قرار محكمة التحكيم الدائمة الصادر في:1912/11/11م "ليس بين مختلف مسؤوليات الدول فروق أساسية، و يمكن تسويتها جميعا بدفع مبلغ من المال".

و القاعدة العامة أن التعويض يجب أن يكون مساويا للضرر فلا يحكم بأقل من الضرر حتى لا يترتب على ذلك إفقار المضرور، كذلك لا يحكم بأكثر من الضرر حتى لا يترتب على ذلك إثراء المضرور دون سبب مقبول من الواقع أو القانون.

فمثلا نلاحظ في (قضية السفارة الصينية في يوغسلافيا) أن الصين قد تعرضت لضرر مادي و معنوي من جراء قصف سفارتها في بلغراد من طرف الولايات المتحدة الأمريكية و القوات العسكرية لحلف الناتو، حيث اعتبرت الصين أن الاعتداء على سفارتها هو اعتداء على سيادة الصين نظرا للصفة التمثيلية التي تتمتع بها مقر البعثة الدبلوماسية، و الضرر المعنوي يستوجب على الدولة التي قامت بالفعل غير المشروع أي الولايات المتحدة الأمريكية أن تقدم اعتذار رسمي للصين، و هذا ما طالبت به الصين، أما الضرر المادي الذي تعرضت له الصين من جراء الاعتداء على سفارتها في يوغسلافيا،

---

(1) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 763.

(2) عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 176.

(3) المادة 44 من مشروع قانون مسؤولية الدول جاءت تنص " يحق للدولة المضرورة من الدولة التي أتت فعلا غير مشروع دوليا على تعويض مالي عن الضرر الناجم عن ذلك الفعل، إذا لم يصلح الرد العيني الضرر بالقدر اللازم لتمام الإصلاح".

فيتمثل في الخسائر البشرية و المادية، حيث قتل شخصين و جرح أكثر من 20 شخصا من أعضاء السفارة، بالإضافة إلى تدمير مقر السفارة الصينية.[1]

في حين يظهر التعويض المالي بموجب الاتفاق المتوصل إليه بين حكومة الصين و حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعويضات عن قصف مقر السفارة الصينية في يوغسلافيا، حيث تعهدت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بدفع مبلغ 4.5 مليون دولار أمريكي للحكومة الصينية كتعويض عن الخسائر البشرية، حيث أنه من جراء هذا الاعتداء قتل شخصين و جرح أكثر من عشرين شخص من أعضاء السفارة الصينية في بلغراد، كما تعهدت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بدفع 28 مليون دولار كتعويض عن الأضرار التي أصابت مقر السفارة الصينية، حيث أنه تعرض للتدمير من جراء هذا الاعتداء.[2]

و في إطار الحديث عن أنواع التعويض لا بد من الإشارة إلى حالة وقف العمل غير المشروع، أي الالتزام بوقف الانتهاك و تكون في حالة الأعمال غير المشروعة المستمرة، فوقف العمل غير المشروع في الوقت المناسب يكون له أثر على قيمة التعويض، و أحسن مثال على حالة طلب وقف العمل غير المشروع هو (قضية الرهائن الأمريكيين في مقر السفارة الأمريكية في طهران)، حيث قررت محكمة العدل الدولية أنه يجب أن تتخذ جمهورية إيران الإسلامية على الفور جميع الخطوات من أجل تصحيح الحالة الناجمة عن أحداث 1979/11/4م و ما نشأ عنها، و من أجل تحقيق ذلك يجب عليها أن تنهي على الفور الاحتجاز غير المشروع للقائم بأعمال الولايات المتحدة الأمريكية، و غيره من الموظفين الدبلوماسيين و القنصليين و رعايا الولايات المتحدة الأمريكية الآخرين المحتجزين حاليا كرهائن في إيران، و أن تقوم على الفور بإطلاق سراح كل الأشخاص دون استثناء، و أن تعهد بهم إلى الدولة الحامية.[3]

(1) تصريح حكومة جمهورية الصين الشعبية حول قضية قصف السفارة الصينية في بلغراد
"Statement of the Government of the People's Republic of China "
www.fmprc.gov.cn, 2013/04/28 :تاريخ الزيارة

(2)- U.S.-led NATO's Attack on the Chinese Embassy in the Federal Republic of Yugoslavia.
- China and the United States Reached Agreement on compensation of the Bombing of Chinese Embassy in Yugoslavia by U.S , www.fmprc.gov.cn ,2013/04/28 :تاريخ الزيارة

(3) Iran case: International Court of Justice reports, 1980: "where the Court held that Iran was under duty to make reparation to the USA ", www.fmprc.gov.cn , 2013/04/28 :تاريخ الزيارة

III - الترضية:

هي أقل آثار المسؤولية وأدناها من حيث تبعة تحمل الالتزامات الناشئة عن ارتكاب شخص دولي لعمل غير مشروع دوليا، وهي الأثر القانوني المترتب على الإخلال بأحد الالتزامات الدولية البسيطة التي تقع من الدولة أو أحد موظفيها الرسميين.[2]

ويقصد بها ذلك التعويض المناسب حينما لا يترتب على العمل المسبب للمسؤولية أي ضرر مادي، أي أن الترضية تقوم على مفهوم الضرر غير المادي أي المعنوي، و معنى الترضية أن تقوم الدولة المسؤولة بإقرار التصرفات الصادرة من موظفيها و هدفها الرئيسي لم الجرح المعنوي الذي يلحق بكرامة الدولة أو شرفها أو هيبتها، ومن صور هذه الترضية:

الاعتذار، إبداء الأسف، تحية العلم، أو تقديم الموظف المذنب للمحاكمة، عزل الموظف أو توقيفه عن العمل، تقديم ضمانات بعدم التكرار [1]، كما أن الترضية يمكن أن تصل إلى حد دفع مبالغ رمزية من النقود أو التعويضات التي يقصد منها تعويض عن الضرر المادي الذي وقع فعلا، و لكنها تمثل رمزا للتفكير عن الفعل المرتكب، مع ضرورة التنويه إلى عدم تعسف الدولة التي تم التعدي على كرامتها، بحيث لا يجوز لها أن تطالب الدولة التي تريد منها الترضية بأي شيء لا يتفق مع كرامة هذه الدولة و استقلالها [2]، ومن أمثلتها قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم اعتذار رسمي للصين، بعدما ما طالبت بها الصين[3]، و مثل ما حدث كذلك عام 1934م، في الولايات المتحدة الأمريكية عندما قام أحد رجال الأمن الأمريكيين بالقبض على أحد رجال السلك الدبلوماسي الإيراني بتهمة تجاوز الأخيرة للسرعة المقررة أثناء قيادته لسيارته، فاحتجت إيران على هذا التصرف، فقامت الولايات المتحدة بتقديم اعتذار رسمي لإيران ومعاقبة المسؤول عن هذه الواقعة، وذلك لمخالفته حصانات وامتيازات أعضاء البعثات الدبلوماسية المنصوص عليها في القانون الدولي، والمستقرة في قواعد العرف الدولي حتى قبل إبرام اتفاقية فيينا لعام 1961.[4]

ثانيا– أحكام دعوى المسؤولية الدولية أو دعوى التعويض:

عندما تتعرض الدولة نفسها لضرر نجم عن عمل غير مشروع قامت به دولة أخرى، فإن هذه الدولة المتضررة تجد نفسها أمام ثلاث اختيارات:

- تجاهل الأمر وعدم مطالبة الدولة المسؤولة، رغبة في عدم تعكير صفو العلاقات بينهما.

---

(1) منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون طبعة، 2008، ص 171

(2) حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص46.

(3) تصريح حكومة جمهورية الصين الشعبية حول قضية قصف السفارة الصينية في بلغراد، المرجع السابق.

(4) محمد بوسلطان، مبادئ القانون العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر بدون طبعة، بدون سنة النشر، ص 158

– التسوية الودية بالطرق الدبلوماسية: و يكون هذا الخيار إلزاميا بين الدولتين في حالة وجود اتفاقية تقضي بذلك، أي وجوب محاولة التسوية بالطرق الدبلوماسية.

– التسوية التحكيمية أو القضائية: و يكون في حالة عدم وجود إلزام على عاتق الدولة المتضررة باللجوء إلى التسوية الدبلوماسية أو لجأت إليها و لم تحصل على حقها.

و في هذا الإطار يجب التمييز بين نوعين من الدعاوى:

I – الدعوى التحكيمية:

و يتم فتحها بإحالة القضية أمام اللجنة التحكيمية المختلطة بين البلدين، و هي إما مشكلة مسبقا بواسطة الاتفاقات التحكيمية التي وقعها البلدان لتسوية النزاعات بينهما، وفي حالة عدم وجودها فإنهما (الدولتان المتنازعتان) غالبا ما تتفقان على تشكيل "لجنة تحكيمية" خاصة بالنزاع، و يمكن الاتفاق على حكم حيادي واحد، و اتفاق الطرفان على تشكيلها و كيفية عملها ضروري لتكون قراراتها التحكيمية ملزمة، سواء تم الاتفاق عليها قبل النزاع أم بعده.

II – اللجوء إلى محكمة العدل الدولية:

إذا أرادت الدولة المتضررة مراجعة القضاء الدولي لتقرير مسؤولية الدولة و تقدير قيمة التعويض، يستحسن أن تكون قد حاولت قبل ذلك حل النزاع بالطرق الدبلوماسية ولكن إذا كان بدون جدوى، استحسن فيه رفع الدعوى أمام القضاء الدولي وخاصة محكمة العدل الدولية في لاهاي، يستوجب اتفاق أطراف النزاع جميعا على ذلك، إلا إذا كانت الدولة المشكو منها سبق وأن قبلت الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية حسب المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أو إذا ارتبطت بمعاهدة تنص على الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية في قضايا معينة، و كان النزاع يدخل في هذه القضايا، و عندها تلتزم الدولة بالمثول أمام محكمة العدل الدولية بمجرد رفع الدولة الدعوى من قبل الدولة المتضررة .

و الدعوى الدولية سواء كانت قضائية أو تحكيمية ينصب موضوعها على إلزام دولة ما بدفع تعويض معين عن ضرر حدث نتيجة عمل غير مشروع قامت به تجاه دولة أخرى أو أحد رعاياها.

و بالنسبة لقضية سفارة الصين في يوغسلافيا نلاحظ أنه بعد عدة جولات و محادثات بين الحكومة الصينية، و حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، تم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين بشأن التعويضات عن هذا الاعتداء.[1]

(1) الاتفاق المتوصل إليه بين الصين و الولايات المتحدة الأمريكية بشأن قضية قصف السفارة الصينية في يوغسلافيا من طرف الولايات المتحدة الأمريكية.
China and the United States Reached Agreement on compensation of the Bombing of Chinese Embassy in Yogoslavia by U.S, www.fmprc.gov.cn , 2013/04/28 تاريخ الزيارة:

أما في قضية الرهائن الأمريكيين في طهران، فإنه قد تم عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، والتي أصدرت قرارها في عام 1980م، بالنسبة لمهلة رفع الدعوى، فإن القانون الدولي لا يحدد مهلة معينة لرفع الدعوى في المسؤولية الدولية، و لكن العرف مستقر على أنه يجب تقديم طلب التعويض ضمن مهلة معقولة مثلما وجد في قضية "Gentini" لعام 1903م حيث رفض الحكم الدولي طلب التعويض عن قضية حدثت قبل 26 سنة، و قد تحدد أحيانا اتفاقات التحكيم الثنائية مهلة لا يمكن سماع المطالبة بعد فواتها.

و السؤال الذي يتبادر هنا هو: هل الدعوى الدولية قابلة للتقادم ؟

إن الاجتهاد القضائي و التحكيمي غير ثابت في هذا المجال، ففي قضية: "King et Gracie" بين الولايات المتحدة الأمريكية و البيرو في 1868/12/14م تم الاتفاق على إهمال البحث في أي قضية سابقة على تاريخ محدد هو 1863/11/30م، وقد أقر مجمع القانون الدولي في دورته عام 1922م في لاهاي: "في حالة عدم وجود نصوص اتفاقية بين الدول يجب ترك الموضوع إلى القاضي أو الحكم الدولي ليبت فيه حسب ظروف كل قضية".

كما أن القاضي الدولي لا يمكنه أن يأخذ بالتقادم من تلقاء نفسه، و إنما لابد من إثارته من قبل أحد أطراف النزاع، لكي يتمكن القاضي من الأخذ به.(*)

III - التنازل عن الدعوى:

إن التنازل عن الدعوى من قبل الدولة الشاكية أمر ممكن - رغم أنه لم يحدث في أي قضية اشتملت على النزاع الخاص بالقضايا المتعلقة بالبعثات الدبلوماسية - في أي مرحلة من مراحل الدعوى، و لكن يجب أن يكون التنازل صريحا و بالتالي لا يمكن اعتبار مجرد صمت الدولة المتضررة عن الدعوى بمثابة تنازل عن طلباته (**) وإذا تم التنازل الصريح، على المحكمة أن تتوقف عن نظر القضية.[1]

IV - تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الدولية:

عندما يصدر القرار عن إحدى المحاكم الدولية أو التحكيمية و يبلغ إلى الأطراف رسميا تلتزم الدولة المحكوم عليها بتنفيذه، و ينصب الحكم على إلزام الدولة المشكو منها بتقديم تعويض معين إلى الدولة المحكوم لصالحها، و الدولة هي التي تستلم مبلغ التعويض، و تقوم بدورها بتسليمه إلى الأشخاص الذين تضرروا، و هذا يبدو واضحا في (قضية السفارة الصينية) حيث جاء في تصريح

(*) قرار محكمة التحكيم الدائمة بشأن قضية "Phares" بين فرنسا و اليونان نص على: "كما أنه في حالة وجود نص خاص حول مدة التقادم يؤخذ به، فكذلك في حال وجود نص خاص يستبعد التقادم يجب الأخذ به أيضا".

(**) رفض محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية القروض الضريبية بين عامي 1919م و 1924م اعتبار: "سكوت الدولة المعنية بمثابة تنازل عن طلباتها".

(1) تصريح حكومة جمهورية الصين الشعبية حول قضية قصف السفارة الصينية في بلغراد، المرجع السابق.

الحكومة الصينية بشأن قصف السفارة الصينية في بلغراد من طرف الولايات المتحدة الأمريكية و حلف الناتو، مايلي: " الطرف الأمريكي سيدفع مبلغ 4.5 مليون دولار أمريكي كتعويض للحكومة الصينية، والتي ستقوم بدورها بتوزيع المبلغ على الأشخاص الذين جرحوا من جراء القصف، و على عائلات الضحايا الذين قتلوا أثناء هذا الاعتداء".[1]

V - عدم تنفيذ الأحكام الدولية:

عندما تمتنع الدولة التي قامت بالفعل غير المشروع عن دفع مبلغ التعويض، رغم صدور الحكم عليها بوجوب دفع هذا التعويض، في هذه الحالة تجد الدولة المحكوم لصالحها نفسها في موقف حرج إذ أن تحصيل الديون أمر صعب، و الخيارات أمام الدولة المحكوم لصالحها هي:

- أن تضع يدها على أملاك الدولة المحكوم عليها في أرضيها أو بعضا منها لضمان الحصول على التعويض.

- أن تعمد إلى عمل ثأري من جنس العمل غير المشروع الذي كان سببا في المسؤولية الدولية، و لكن يجب ألا ننسى"مبدأ دراغو" و الذي يقضي بأن الدين العام لا يمكن أن يشكل ذريعة لقيام الدولة المحكوم لصالحها باحتلال إقليم الدولة المحكوم عليها أو جزء منه كعمل ثأري.

- أن تكتفي الدولة المحكوم لصالحها بالشجب الدولي لامتناع الدولة المحكوم عليها من أداء التزاماتها.

- أن تحاول بالوسائل الودية أن تحصل على التعويض المطلوب أو جزء منه تقبل به.[2]

الفرع الثاني: الجزاءات السياسية

المقصود بهذه العقوبات الأثر ذو الطابع السياسي و المترتب على ثبوت المسؤولية في حق شخص دولي نتيجة إخلاله بإحدى قواعد القانون الدولي الجنائي [3]، و تتميز العقوبات السياسية بطابعها النفسي، و قد ظهرت منذ زمن بعيد، حيث أخذت بها كل من عصبة الأمم المتحدة و التي أقرت في حالة ما إذا قام أي عضو من أعضاءها بحرب كأنما قام بها ضد جميع أعضاء العصبة، و الذي قد يقطع عليه جميع المعاملات التجارية و المالية[4]، و كذا منظمة الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن والتي قد

---

(1) تصريح الحكومة الصينية بشأن قصف السفارة الصينية في بلغراد من طرف الولايات المتحدة الأمريكية و حلف الناتو
U.S. - Led NATO's Attack on the Chinese Embassy in the Federal Republic of Yugoslavia, www.fmprc.gov.cn ,.2013/04/28 تاريخ زيارة الموقع:

(2) إحسان هندي، المرجع السابق، ص 249.

(3) أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 349.

(4) المادة 16 فقرة 1 من عهد عصبة الأمم المتحدة تنص على أن: " إذا لجأ أي عضو من أعضاء العصبة إلى حرب مخالفا تعهداته وفقا للمواد 12،13،15 فإنه يعتبر بفعله هذا قد ارتكب فعلا من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة، الذين يتعهدون بأن يبادروا بأن يردوا عليه قطع العلاقات التجارية و المالية و تحريم أي اتصال بين رعاياهم ورعايا الدولة المخالفة للعهد و منع أي اتصال مالي، تجاري أو شخصي بين رعايا الدولة المخالفة للعهد و رعايا أي دولة أخرى، سواء أكانت عضوا في العصبة أم لم تكن كذلك".

تطلب من أعضاءها تطبيق تدابير من شأنها وقف الارتباطات الاقتصادية و قطع العلاقات الدبلوماسية و جميع وسائل المواصلات.[1]

و للجزاءات السياسية عدة أنواع منها السخط، الاستياء، و الاستنكار اتجاه دولة معينة أو عدة دول، اللوم الرسمي ومثال عنه لوم عصبة الأمم لألمانيا سنة 1935م لمخالفتها لمعاهدة فرساي لسنة 1919م حيث أعادت تسليح نفسها، و الاحتجاج الصادر شفاهة أو كتابة عن أي شخص من أشخاص القانون الدولي العام و الذي يتضمن عدم الاعتراف بمشروعية وضع دولي معين تصرفا كان أو مسلكا أو ادعاء، نظرا لمساسه بحقوق المجتمع الدولي أو مصالحه [2]، بالإضافة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، ووقف العضوية في منظمة الأمم المتحدة .... وغيرها، و سوف نركز في دراستنا هذه على النوعين الأخيرين، فنتطرق إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، ووقف العضوية في الأمم المتحدة، على النحو الآتي.

أولا– قطع العلاقات الدبلوماسية:

يقصد بهذه العقوبة ذلك التعبير عن إرادة دولة ما في وضع حد لوسيلة الاتصال العادية بينها وبين الدولة المعتدية، وذلك باستدعاء البعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى كل منهما مرتبا بذلك آثار قانونية معينة[3]، وخصائص تكمن كمايلي:

- إنه عبارة عن عمل أو تصرف تقديري،
- إنه تصرف إرادي صادر عن إرادة الدولة،
- إنه عبارة عن تنازل من دولة ما عن إقامة أو استمرار علاقاتها السياسية أو الدبلوماسية مع دولة أخرى.

وقد يكون قرار قطع العلاقات الدبلوماسية شفويا أو مكتوبا، كما أنه قد يكون صريحا أو ضمينا يستشف من خلال اتخاذ مواقف يفهم منها القطع، كما في حال استبعاد الممثلين الدبلوماسيين للدولة المعتدية الصادر في مواجهتها قرار القطع [4]، و كما يمكن أن يكون القطع كليا أو جزئيا و إذا كان قطعا كليا فهذا لا يعني قيام الحرب بين الدولتين، و لكنه عادة ما يلجأ إليه كنوع من فرض الجزاءات

(1) المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن: "بمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، و يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و الجوية و البريدية و البرقية و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا و قطع العلاقات الدبلوماسية.".

(2) السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 387- 388.

(3) أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، مطبعة عبير، القاهرة، بدون طبعة، 1991، ص 21.

(4) السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 387.

على إساءة دولة لعلاقتها مع الأخرى أو خرقها للقانون الدولي حتى يستطيع الرأي العام الداخلي والدولي أن يتبصر ما أقدمت عليه دولة في حق دولة أخرى.[1]

و قد تلجأ الدول إلى هذا النهج لاعتبارات سياسية، لاعبة في ذلك دور كبير في تحديد القرار الذي تتخذه الدولة على أن لا يخالف القانون الدولي، لأن هذا الأخير لا يمنع الدول و في ظروف معينة من أن تتخذ قرارات مستوحاة من اعتبارات سياسية بحتة، لذلك فإن قطع العلاقات الدبلوماسية هو عمل خاضع للسلطة التقديرية للدولة و بمقتضى سيادتها.[2]

و بالنسبة لقطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة ما بسب ارتكابها لجرائم حرب فإن قرار القطع يمكن أن يتخذ قبل انتهاك القواعد الناظمة لحماية البعثات الدبلوماسية ومقراتهم في فترات النزاع المسلح أو أثناءها بين الطرفين المتنازعين، كما يمكن أن يكون القطع من طرف الدولة خارجة عن نطاق النزاع المسلح و هذا في حالة ارتكاب دولة ما لجرائم حرب أثناء نزاع مسلح دولي أو داخلي، فتقوم الدول الأخرى بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع هذه الدولة المرتكبة لجرائم الحرب عقابا لها، و من أجل جعلها تتوقف عن انتهاكاتها لقواعد القانون الدولي الإنساني.

و قد تكون العقوبة في شكل تخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي و فرض قيود على تنقلات المبعوثين الدبلوماسيين مثلما حدث في قضية لوكاربي على ليبيا بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 22 في 1992/03/30م، والذي تضمن بعض الجزاءات الدبلوماسية وهي تخفيض مستوى تمثيل الدبلوماسي و القنصلي و مراقبة حركة المعتمدين فيهم لدى الدول الأخرى و المنظمات الدولية، كما طالب مجلس الأمن من جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة عام 1965م بعدم الاعتراف بنظام الأقلية البيضاء في روديسيا الجنوبية وعدم إقامة علاقات دبلوماسية معها [3]، كما قرر مجلس الأمن في قضية رقم 757 في 1992/05/30م المتعلق بتخفيض حجم البعثات الدبلوماسية لجمهورية الصرب بسبب العدوان و جرائم الحرب الواقعة على جمهورية البوسنة و الهرسك، و عدم امتثال الصرب للقرارات الدولية السابقة.

كما نشير إلى طرد الرئيس الفترويلي "هوغو شافيز" للسفير الإسرائيلي متبوعا بـــ ست موظفين آخرين يعملون بالسفارة في كاركاس بتاريخ 2009/01/07م و هذا ردا على الهجوم العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة في حق المدنيين.[4]

---

(1) عز الدين فودة، الوظيفة الدبلوماسية و القنصلية، مكتبة عين شمس، القاهرة، بدون طبعة، 1997، ص 243.

(2) أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 21.

(3) ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص 426 - 427.

(4) طرد السفير الإسرائيلي في فترويلا، نقلا عن: قناة الجزيرة: www.aljazeera.net، تاريخ الزيارة: 2013/05/06.

و تبقى عقوبة قطع العلاقات الدبلوماسية ذا أثر محدود في قمع و مواجهة انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني عامة و لقواعد الناظمة لحماية البعثات الدبلوماسية في فترات النزاع المسلح خاصة، ومن أخطر مظاهر سوء العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين.

ثانيا– وقف العضوية في الأمم المتحدة:

وهو أحد الجزاءات التي نص عليها الميثاق وبموجبه يحرم العضو من كافة حقوق العضوية بالكامل، نتيجة وقوع إخلال بالأمن والسلم الدوليين من جانب العضو، وبالتالي اتخاذ مجلس الأمن قبله عمل من أعمال المنع أو القمع، وهنا يصدر مجلس الأمن توصية بوقف هذا العضو، وبناء على هذه التوصية تقوم الجمعية العامة بوقف هذا العضو عن ممارسة كافة حقوق العضوية [1]، وهناك من يعرفها بصفة عامة على أنها جزاء يترتب عليه حرمان العضو من كل أو بعض الحقوق و المزايا التي يتمتع بها داخل المنظمة الدولية، و لكن لفترة مؤقتة و يزول بزوال السبب، و قد نص ميثاق الأمم المتحدة على نوعين من الوقف: الوقف الشامل لكل حقوق العضوية و امتيازاتها، و الوقف جزئي الذي يقتصر أثره على الحرمان من الحق التصويت في الجمعية العامة [2]، وقد يتم وقف الأعضاء عن مباشرة حقوقهم في العضوية بعد إصدار الجمعية العامة لقراراتها بأغلبية 3/2 الأعضاء المشاركين في التصويت طبقا لما جاء عليه نص المادة 18 الفقرة 20 من ميثاقها.[3]

ويترتب على فرض الجزاء وقف العضوية الشامل على الدولة المعتدية حرمانها من المباشرة الحقوق العضوية سواء في فروع منظمة الأمم المتحدة الرئيسية أو الثانوية و كذلك المؤتمرات الدولية التي تدعوا إليها المنظمة أما بالنسبة لسريانه على الوكالات المتخصصة فإنه يترتب على أحكام اتفاقات و دساتير إنشاء هذه الوكالات و القواعد تنظيم العلاقة بينها و بين منظمة الأمم المتحدة.[4]

و تجدر الإشارة إلى أن الدولة التي يفرض عليها هذا الجزاء – أي وقف العضوية في الأمم المتحدة – تظل ملتزمة بالوفاء بكافة الالتزامات هذه و الأعباء المترتبة على العضوية بمعنى أن جزاء الوقف يحرمها من الحقوق العضوية لكنه لا يعفيها من الالتزامات هذه العضوية و واجباتها، وبذلك يكون مركز الدولة التي تتعرض لهذا الجزاء أسوأ بكثير من مركز الدولة التي تتعرض للطرد، أو التي ليست عضوا في المنظمة أساسا.

---

(1) أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 350 - 351.

(2) محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 59 - 61.

(3) المادة 18 فقرة 20 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة تنص على أن:" تصدر الجمعية العامة قراراتها في العامة بأغلبية 3/2 الأعضاء المشاركين في التصويت و تشمل هذه المسائل... وقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية و التمتع بمزاياها".

(4) أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي ، المرجع نفسه، ص 351.

و يستمر الوقف طالما استمرت الأسباب التي استدعت تقريره، و في الواقع لم يطبق التوقيف الشامل في تاريخ الأمم المتحدة ضد أية دولة معتدية – سواء في الاعتداء على الدبلوماسيين أو غيرها من الاعتداءات – رغم محاولة تطبيقه عدة مرات ضد جنوب إفريقيا بسبب سياسية التمييز العنصري التي كانت تمارسها ضد مواطنيها.

الفرع الثالث: العقوبات الاقتصادية

و تشتمل العقوبات الاقتصادية على عدة مفاهيم و أشكال سنتطرق إليها بالترتيب على الشكل التالي:

أولا– مفهوم العقوبات الاقتصادية:

فقد عرفها البعض تعريفا موسعا خاليا من أية ضوابط تحكم فرض هذه العقوبات، حيث هناك من عرفها بأنها "أي تصرف سياسي يحمل أذى أو إكراه تقوم به الدولة في سياستها الاقتصادية الخارجية" [(1)]، وما يلاحظ على هذا التعريف هو أنه من شأنه أن يؤدي إلى إطلاق يد الدول في فرض العقوبات الاقتصادية بهدف تنفيذ أهدافها متذرعة في ذلك بإخلال الدول الموقعة عليها بالتزاماتها الدولية.

وهناك من يقصد بها على أنها تلك الإجراءات الاقتصادية التي تهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي.[(2)]

و من الناحية القانونية تعتبر العقوبات الاقتصادية النتيجة القانونية الشرعية التي تقررها و تنفذها الدول بشكل فردي أو جماعي في إطار المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية و تترتب على اعتداء أو مخالفة دولة أو مجموعة من الدول لمبادئ القانون الدولي أو لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، متخذ ة بذلك عدة أشكال.[(3)]

أو أنها كل إجراء مالي أو تجاري تتخذه دولة أو عدة دول ضد دولة ما لحملها على القيام بعمل ما أو لمنعها من ارتكاب بعض الأفعال المخالفة لأحكام القانون الدولي.[(4)]

---

(1) فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 24.

(2) رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 382.

(3) خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، 2008، ص 31.

(4) Loïc LEMEILLEUR, "l'efficacité et les couts des sanctions économiques modernes ", in: www.ebus2.upmf-grenoble.fr/espace-europe/publications/cach_e_e/9/meilleur.pdf , P 02.
تاريخ زيارة الموقع: 2013/05/01.

و بذلك فالعقوبات الاقتصادية هي كل إجراء تتخذه المنظمات الدولية أو دولة أو مجموعة من الدول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية ضد دولة ما، لمنعها عمل مخالف لأحكام القانون الدولي، أو لحملها على إيقافه إذا كانت قد بدأته، و ذلك بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.[1]

و يلاحظ أن لهذه العقوبات جانبين أحدهما وقائي مؤقت يهدف إلى منع الدولة مرتكبة المخالفة الدولية و التأثير عليها بهدف إرغامها على تغيير سياستها المخالفة لأحكام القانون الدول ، أما الجانب الثاني فهو عقابي يهدف إلى إيقاع الضرر بالدولة المخالفة لردعها [2] ،كما أنه من شأن العقوبات الاقتصادية إعطاء عبرة للدول الأخرى لمنعها من انتهاج سياسة مماثلة لتلك التي انتهجتها الدولة المخالفة. [3]

و تهدف العقوبات الاقتصادية إلى إصلاح سلوك الدولة الثابت في حقها المسؤولية القانونية من جهة، و من جهة أخرى تسعى إلى حماية مصالح الدول الأخرى من خلال الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين الذين تم تهديدهما أو المساس بهما من جراء جرائم الدولة المعاقبة. [4]

و يقوم مجلس الأمن بفرض العقوبات الاقتصادية على الدول المخالفة استنادا للفصل السابع والمادة 41 من الميثاق المتعلق بإجراءات المنع و القمع [5] ، و تبقى لفعالية تلك العقوبات الاقتصادية الاستناد على مدى تعاون الدول الأخرى في تنفيذ قرار العقوبة، حسبما جاء النص عليه استنادا للمادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة.[6]

ثانيا– أشكال العقوبات الاقتصادية:

تتنوع أشكال العقوبات الاقتصادية و ذلك بسبب التطور الذي لحق بالعلاقات الدولية، بعدما أن كان حل المنازعات الدولية بالقوة العسكرية في النظام الدولي التقليدي استحدثت وسائل لحلها فشملت ما يسمى منها بالضغوط الاقتصادية [7]، والتي فيها عدة أشكال سنحاول توضيح البعض منها و هي: الحظر الاقتصادي، المقاطعة الاقتصادية و الحصار الاقتصادي.

---

(1) رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 382.

(2) فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 30-31.

(3) رقية عواشرية ، المرجع نفسه، ص 382.

(4) فاتنة عبد العال أحمد، المرجع نفسه، ص 50.

(5) المادة 41 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة نصت على أن : "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، و يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و الجوية و البريدية و البرقية و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".

(6) المادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة نصت على :" إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى – سواء أكانت من أعضاء "الأمم المتحدة" أم لم تكن – تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل".

(7) أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 354.

I - الحظر الاقتصادي:

يقصد بالحظر الاقتصادي منع إرسال الصادرات لدولة أو عدة دول، بهدف معاقبتها إذا ثبتت مسؤوليتها القانونية الدولية، ويعد الحظر من أخطر أنواع العقوبات الاقتصادية فقد يؤدي إلى اهتزاز النظام الاقتصادي للدولة، وحرمان الشعب من السلع التي يحتاجها مما سيؤثر على جميع نواحي حياة السكان [1]، ومما قد يؤدي إلى سخطه على الحكومة ومن ثم إمكانية تأثيره عليها من أجل تغيير سياستها ومنعها من إتيان فعل مخالف لأحكام القانون الدولي.

ولكي يكون الحظر فعالا يجب أن يقترن بتطبيق إجراءات الحصار السلمي، كما تصاحبه إجراءات قانونية تحول دون تداول الصادرات و الواردات من و إلى الدولة المخالفة في الموانئ والمطارات.

كما قد تترك المنظمة الدولية للدول تقدير نوع الصادرات الحيوية التي يشملها الحظر، بينما في حالات أخرى تقوم المنظمة بتحديد نوع السلع المحظور التعامل بها مع الدولة المخالفة، فتشمل على سبيل المثال أي سلعة يمكن استخدامها في مجال إنتاج الأسلحة.[2]

II - المقاطعة الاقتصادية:

و التي يقصد بها "تعليق التعاملات الاقتصادية والتجارية مع دولة ما لحملها على احترام قواعد القانون الدولي"، كما قد تشمل إجراءات المقاطعة الاقتصادية وقف كل العلاقات المالية، الاستثمارية وكذا الاجتماعية التي تتم على مستوى الأشخاص كالسياحة والسفر و الهجرة [3]، و تمثل المقاطعة الاقتصادية النموذج الأمثل للعقوبات الاقتصادية، مادامت قد تحقق النتيجة المرجوة و المتمثلة في الرجوع عن المخالفة والعودة و الالتزام بالأنماط المقبولة من السلوك الدولي، و هذا ما أشير إليه في المادة 16 الفقرة 1 من عهد عصبة الأمم [4]، كما توجب هذه المادة أيضا على الدول الأعضاء ضرورة التعاون من أجل تنفيذ هذه العقوبة.[5]

وتعرف المقاطعة الاقتصادية بأنها: "الإجراءات الرسمية التي تؤدي إلى قطع العلاقات الاقتصادية بين دولة و أخرى معتدية، عندما لا تكون هناك حالة حرب معلنة بينهما" [6]، في حين إذا ما تعرضت أي دولة للمقاطعة فسوف يؤدي ذلك إلى خلل في التوازن الاقتصادي للدولة مما قد لا يمكن معالجته

---

(1) رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 383.

(2) احمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 356.

(3) السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 384.

(4) المادة 16الفقرة 1 من عهد عصبة الأمم نصت على أن: "الدولة التي تلجأ للحرب إخلالا بالتزاماتها المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 15 تعتبر كأنها قامت بعمل حربي ضد الدول الأعضاء، وتتعهد الدول بأن تقطع كل علاقة تجارية أو مالية مع الدولة المخلة...".

(5) السيد أبو عطية، المرجع نفسه، ص 385.

(6) خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 44.

بسهولة [1]، ومنه يكون للمقاطعة أثر كبير و فعال على الدولة المخالفة من خلال الحد من حريتها في ممارسة حقوقها السيادية و التزاماتها الدولية.

غير أنه ومهما اختلفت تعاريف المقاطعة فإن آثارها السلبية قد لا تقتصر على الدولة التي اتخذت المقاطعة ضدها، وإنما قد تتعداها إلى الدول الأخرى التي تربطها علاقات تجارية أو اقتصادية مع هذه الدولة، ويبدو هذا التأثير بصورة جلية في العالم الثالث، حيث نجد أن معظم الدول تعتمد في حصولها على السلع والمواد الضرورية لحياة سكانها على الاستيراد، وعليه فإن فرض المقاطعة عليها سيؤدي إلى التأثير السلبي على شعبها، ليلحق في نفس الوقت ضررا أو خسائر كبيرة بالدول المتعاملة مع هذه الدولة، وهو ما يجعل للمقاطعة أثرا مزدوجا.[2]

و المقاطعة الاقتصادية قد تكون فردية أو جماعية، وقد تأتي المقاطعة في صورة سلبية أو قد تكون في شكل ايجابي، فتكون المقاطعة فردية إذا قامت بها دولة واحدة أخرى أو أكثر بسبب الفعل المخالف للقانون الدولي الذي اقترفته الدولة المعاقبة أو كعمل انتقامي ضدها، أما المقاطعة الجماعية فهي التي تقوم بها مجموعة من الدول اتجاه دولة أخرى أو أكثر تنفيذا لقرارات منظمة دولية أو إقليمية.[3]

وقد تأتي المقاطعة في صورة سلبية حينما تهدف إلى منع التعامل بأسلوب مباشر أو غير مباشر مع الدولة التي ستوقع المقاطعة ضدها، ومن تطبيقات ذلك القانون الموحد الصادر عن مجلس الجامعة العربية بموجب القرار 849 بتاريخ 11 ديسمبر 1954م والذي بموجبه قام بتعليق عمليات التصدير و الاستيراد من والى إسرائيل.[4]

أما المقاطعة بالأسلوب الايجابي فتكون مثلا في منع تدفق رؤوس الأموال أو الخبرة الفنية أو باعتماد نظام القوائم السوداء التي تعنى إدراج أسماء الأشخاص أو الشركات الذين لهم علاقات بالدولة المعاقبة في قوائم خاصة، ويعتبر هؤلاء الأشخاص أو الشركات في حكم الدولة المعتدية، وبالتالي تطبيق كل إجراءات المقاطعة عليهم.[5]

---

(1) احمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، 357.

(2) رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 383.

(3) السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 386، نقلا عن مجلة السياسة الدولية، العدد 137، جويلية 1999، ص157،77، ملف العدد بعنوان الحرب في البلقان و إعادة تشكيل النظام الدولي، إعداد مجموعة من الخبراء.

(4) احمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع نفسه، 359.

(5) خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 52.

III - الحصار الاقتصادي:

يمثل الحصار الاقتصادي أو بما يسمى بالحصار البحري أشد أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية، حيث يعتبر تطويقا اقتصاديا للدولة المطبق ضدها وحتى الدول المجاورة لها أحيانا، ويهدف هذا الحصار إلى إجبار الدولة المخالفة لتصحيح خطئها.[1]

و يعد هذا الحصار من الوسائل الفعالة لممارسة الضغط على دولة ما لحملها على الالتزام بأحكام القانون الدولي عموما و القانون الدولي الإنساني خصوصا، نظرا لما تمثله التجارة البحرية من أهمية كبيرة للدول، و لكن لهذا الحصار مراحل قد مر بها بحيث نجد:

في المرحلة الأولى من مراحل تطور هذا الشكل من أشكال العقوبات الاقتصادية كان الحصار يأخذ شكل احتجاز السفن التي تحمل علم الدولة المخالفة في موانئ وشواطئ دولة معينة بغية إجبارها على رجوعها عن خطئها، بل أن الأمر قد وصل ببعض الدول إلى درجة إرسال سفنها الحربية إلى أعالي البحار بغية احتجاز هذه السفن [2]، و قد تعدى ذلك بحيث كان يتم إرسال سفن أجنبية لمحاصرة موانئ الدولة المعاقبة، لمنع سفن هذه الدولة من مغادرة موانئها، وكذا منع وصول سفن أجنبية أخرى إلى هذه الموانئ، كما يشمل الحصار إغلاق الموانئ الأجنبية في وجه سفن الدولة المعاقبة [3]، ويأتي هذا الإجراء لزعزعة اقتصاد الدولة المعاقبة و تقوم بتنفيذه قوة بحرية وجوية كافية، لذلك فإن الأصل في الحصار أنه عمل حربي [4]، إلا أن تطور الآراء و النظريات في العلاقات الدولية الحديثة أدى إلى ظهور حصار سلمي يسمى بالحصار الاقتصادي و يتميز عن الحصار الحربي من حيث المقصود و في عدة نقاط منها.[5]

1- من حيث المقصود:

نجد النوع الأول منه يقصد به ضرب نطاق طوق حول بلاد ومنعها من الاتصال بالبلاد الأجنبية [6]، كما أنه في هذا النوع من الحصار لا توجد حالة حرب رسمية، كما انه لا يتم تطبيقه إلا على نفس الدولة المحاصرة دون أن تخضع له سفن الدول الأخرى، كما لا يمكن للدول المحايدة التمسك بحيادها لعدم وجود حالة حرب رسمية، ويعد الحصار السلمي وسيلة بالغة الأهمية لتسوية نزاع دون اللجوء إلى الحرب، غير أن فعالية هذا تكون بتطبيقه من دولة قوية ضد دولة اضعف منها.[7]

---

(1) السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 378.

(2) السيد أبو عطية، المرجع نفسه، ص 380.

(3) فاترق عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 37.

(4) علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 772.

(5) خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 46.

(6) كمال حماد، المرجع السابق، ص 143.

(7) فريدة بلفراق، حل النزاعات الدولية واستعمال القوة (نموذج النزاع العراقي الكويتي)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق لجامعة باتنة، الجزائر، 2000، ص 170.

أما النوع الثاني فإنه يتم باستعمال بعض القوة العسكرية في التعامل مع السفن التابعة للدولة المعاقبة، ومن أمثلته تلك الإجراءات التي فرضها مجلس الأمن بموجب القرار661 على العراق بعد غزوها للكويت عام 1990م، حيث تم من خلال هذا القرار فرض حظر كامل على العراق لحملها على الالتزام بالقرارات الدولية والتوقف عن تهديد الدول المجاورة [1]، ومن أمثلته كذلك، ذلك الحصار الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا عام 1961م لمنع وصول إمدادات عسكرية سوفيتية إليها.[2]

2- من حيث نقاط التمييز:

نجد أن الحصار الحربي كان يتم في فترات الحرب و أما الحصار الاقتصادي كان يتم في وقت السلم و كان يطبق على سفن الدولة المخالفة فقط، أما الحصار الحربي فيشمل سفن الدولة المخالفة وغيرها من سفن الدول المحايدة إذا ما حاولت الاقتراب من مكان الحصار أو خرقه، و في الحصار الاقتصادي يحق للدولة الحجز على هذه السفن ثم إعادتها إلى دولتها الأصلية بانتهاء الحصار، أما في الحصار الحربي فيمكن أن يتبع إجراء الحجز إجراء آخر هو المصادرة سواء بالنسبة لسفن الدولة المخالفة أو سفن أية دولة أخرى أجنبية.

و الجدير بالذكر أن غالبية الفقه يقر بمشروعية الحصار الاقتصادي لأنه يعتبر من بين العقوبات الواردة بالمادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة، ومع ذلك هناك من لا يقر بمشروعيته مطلقا سواء أكان سلميا أو حربيا وذلك لكونه يعتبر نوعا من أنواع القوة المسلحة فهو يتم عن طريق قوة بحرية أو جوية، فيدخل ضمن حالات استعمال القوة التي حظرتها المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة[3]، رغم أنه لم يكن من ضمن الجزاءات المفروضة على خرق القواعد الناظمة لحماية الدبلوماسيين.

الفرع الرابع: العقوبات العسكرية

عرفت العقوبات العسكرية بأنها: "وضع حد للتعاون العسكري وبرامج التدريب، كذلك حظر بيع الأسلحة، الذي يعتبر أداة مهمة في يد مجلس الأمن والمجتمع الدولي ويمكن التلويح بها في حالة نشوب صراع"[4]، ولقد عرفت العقوبات العسكرية كجزاءات تطبق على الدولة في حالة مخالفتها لالتزاماتها الدولية سواء قبل إبرام ميثاق الأمم المتحدة و بعده، و سنحاول التطرق إلى هذه العقوبات في كلتا المرحلتين على النحو التالي:

(1) فاترة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 39.

(2) كمال حماد، المرجع السابق، ص 143.

(3) خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 47.

(4) وليد حسن فهمي، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مجلة السياسة الدولية، العدد 170، أكتوبر 2007، ص 37.

أولا– العقوبات العسكرية في المرحلة السابقة لإبرام ميثاق الأمم المتحدة:

إن فكرة العقوبات العسكرية ليست بالفكرة الحديثة العهد على مستوى القانون الدولي، بل إن هذا النوع من العقوبات يعد أقدم العقوبات الدولية قاطبة، إذ أن استخدام القوة العسكرية المسلحة في القانون الدولي التقليدي من خلال الحرب و أعمال الانتقام يعد من الأعمال الجائزة رغم عدم تنظيمها و إخضاعها لنظرية قانونية دقيقة، فقد كانت الحروب مطلقة محررة من أي قيد فلم تكن هناك تفرقة بين الحرب العادلة و الحرب العدوانية.[1]

ومع بداية عصر التنظيم الدولي في بداية القرن العشرين بدأت الحروب تخضع للتنظيم وحددت الحالات التي يجوز فيها اللجوء للقوة لفض النزاعات و فرض العقوبات على أشخاص القانون الدولي الذين يعتبر سلوكهم مهددا للسلم و الأمن الدوليين، و أول وثيقة دولية نصت على العقوبات العسكرية هي عهد عصبة الأمم المتحدة في مادتها 16.

و يمكن أن تعرف العقوبات العسكرية بأنها: "الاستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لانتهاك أحد الأشخاص القانون الدولي للقواعد المتعلقة بالسلم و الأمن الدوليين شريطة إخفاق سائر الجزاءات الدولية الأخرى غير العسكرية."[2]، و لقد نصت المادة السادسة عشر من عهد عصبة الأمم على هذه العقوبة حيث تقرر في فقرتها الثانية أنه: "... و على المجلس في مثل هذه الحالة أن يقدم توصياته إلى الحكومات المعنية بشأن القوات الحربية و البحرية و الجوية الفعالة التي يسهم بها أعضاء العصبة في القوات المسلحة التي تستخدم لحماية تعهدات العصبة.".

و لصحة تطبيق و تنفيذ هذه العقوبة العسكرية حسب ما يتضح من هذه المادة يلزم توافر ثلاثة شروط وهي[3]:

– أن يكون أحد أشخاص القانون الدولي قد قام بحرب عدوانية على دولة أخرى أو على إحدى أشخاص التابعين لها، الأمر الذي يجعل السلم و الأمن الدوليين قد تعرضا للخطر أو انتهكا فعلا،

– أن تكون الجزاءات غير العسكرية مثل السياسية أو الاقتصادية قد استنفذت و لم تحقق الهدف المرجو منها،

– أن يشرف مجلس العصبة على تنفيذ العقوبة العسكرية و هذا نظرا لخطورتها.

و يستعين مجلس العصبة – وفقا للمادة المشار إليها سابقا– في تنفيذ العقوبة العسكرية على القوات البرية و البحرية و الجوية للدول الأعضاء، و يلاحظ أن التزام الدول بوضع قواتها تحت إمرة مجلس

(1) السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 397.

(2) السيد أبو عطية، المرجع نفسه، ص 397.

(3) أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 359 - 360.

العصبة من أجل تنفيذ العقوبة العسكرية هو التزام اختياري و ليس إجباري و يتضح ذلك من صريح عبارة المادة و التي جاء بها "على الدول الأعضاء" و لم تنص المادة على "يجب على الدول الأعضاء"[1]، ومن الوجهة السياسية أو العملية يطلق على الجزاء العسكري أو الحربي مصطلح الأمن الجماعي "sécurité collective"، وفي ظل هذا النظام تستطيع غالبية الدول المحبة للسلام تطبيق العقوبات المختلفة ذات الطابع العسكري من أجل الحد من العدوان وما ينجر عنه من جرائم دولية أخرى بما فيها جرائم الحرب.[2]

ثانيا- العقوبات العسكرية في المرحلة التالية لإبرام ميثاق الأمم المتحدة:

و فيه نتطرق إلى تعريف العقوبات العسكرية ، إجراءات تنفيذها و المعوقات أو الصعوبات التي يمكن أن تحد من هذا التنفيذ.

I - مفهوم العقوبات العسكرية في ميثاق الأمم المتحدة:

أقر ميثاق الأمم المتحدة العقوبات الدولية العسكرية و ذلك في المواد من 42 إلى 50 من الفصل السابع من الميثاق [3]، و الذي يتضح من خلال نص المادة 42 منه أنه يوجد حالتين يمكن فيهما اللجوء إلى العقوبات العسكرية:

– **الحالة الأولى**: هي الحالة التي يكون فيها الانتهاك على درجة من الجسامة بحيث لا يمكن معها إعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما دون اللجوء إلى العقوبات العسكرية، حيث أن العقوبات الأخرى لا تفي بالغرض.

– **الحالة الثانية**: هي إذا ما فشلت الجزاءات غير العسكرية في حسم النزاع و إعادة السلم و الأمن إلى نصابهما فيلجأ إلى الجزاءات العسكرية و يتأكد ذلك من صريح العبارة الواردة بالمادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة و التي تنص على "أو ثبت أنها لم تف به"، مما يؤكد على استنفاد استخدام التدابير الأخرى كالعقوبات الدبلوماسية و الاقتصادية، و ثبوت استخدامها لا يتأتى دون ممارسة الواقعية و الفعلية لها.

و تجدر الإشارة إلى أن اختيار مجلس الأمن لنوع الجزاء الذي يفرضه على الدولة المنتهكة لأحكام القانون الدولي على وجه يهدد السلم و الأمن الدوليين لم يرد على سبيل الترتيب، بل أن لمجلس الأمن سلطة تقديرية في اختيار العقوبة المناسبة، وهذا حسب درجة جسامة الانتهاك و مدى خطورته على

---

(1) السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 398.

(2) السيد أبو عطية، المرجع نفسه، ص 399.

(3) المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة و التي تنص على أنه: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البحرية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، و يجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات و الحصر و العمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء" الأمم المتحدة".

السلم و الأمن الدوليين ومعنى هذا أنه يجوز لمجلس الأمن اللجوء إلى الجزاءات العسكرية مباشرة، كما يجوز له البدء بالجزاءات غير العسكرية.[1]

II – إجراءات تنفيذ العقوبات العسكرية من قبل مجلس الأمن:

لقد جاء من خلال نص المادة 43 الفقرة الأولى [2]، أنه يقع الالتزام على عاتق الدول أعضاء الأمم المتحدة والذي يتمثل في وضعهم تحت تصرف مجلس الأمن ما يلزم من القوة المسلحة و التسهيلات و المساعدات اللازمة مثل حق المرور، وهذا لغرض المساهمة الفعالة في تحقيق السلام و الأمن الدوليين و حفظهما و صيانتهما، و لكن من أجل مساهمة الدول في تطبيق العقوبات العسكرية يلزم توافر شرطين:

أولهما أن يطلب مجلس الأمن من الدول ذلك، و ثانيها أن ينصب هذا التعاون من طرف أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن في شكل اتفاق أو اتفاقات خاصة تحدد عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات[3]، كما يتعين أن يتم الاتفاق أو الاتفاقات خاصة بشكل سريع ويجب أن تصادق عليه الدول الموقعة و هذا وفقا لأوضاعها الدستورية.[4]

و في حالة ما إذا قرر المجلس اللجوء إلى القوة المسلحة كعقوبة عسكرية، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل في مجلس الأمن تقديم قواته المسلحة أو مساعداته العسكرية وفقا للمادة 43 من الميثاق، يتعين على المجلس دعوة هذا العضو إلى أن يشترك – إذا شاء – في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.[5]

وحسب ما جاء به في نص المادة 45 من ميثاق الأمم المتحدة، و رغبة في تمكين أعضاءه من اتخاذ التدابير اللازمة والتي تستدعي حالة من الاستعجال، توجد لأعضائه وحدات جوية التي يمكن استخدامها لمجابهة أعمال القمع الدولية المشتركة، ويبقى تحديد مدى استعداد هذه الوحدات و خطط

---

(1) السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 399 – 400.

(2) المادة 43 الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة و التي تنص على أن: "يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم و الأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه و طبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة و المساعدات و التسهيلات الضرورية لحفظ السلم و الأمن الدولي ومن ذلك حق المرور".

(3) المادة 43 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة و التي تنص على:" يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات أنواعها و مدى استعدادها و أماكنها عموما و نوع التسهيلات و المساعدات التي تقدم".

(4) المادة 43 فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة و التي تنص على: " تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن، و تبرم بين مجلس الأمن و بين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه و بين مجموعات من أعضاء " الأمم المتحدة "، و تصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية".

(5) المادة 44 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على أن: " إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاءً بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 43، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة".

أعمالها منوط بقرارات مجلس الأمن و بمساعدة من لجنة أركان الحرب [1]، أما فيما يخص الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة فيضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب [2]، و هذا وفقا للمادة 47 من ميثاق الأمم المتحدة.

كما أنه لتنفيذ تلك العقوبات العسكرية فإنه إما تلك الأعمال يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعضهم تبعا لما يقرره مجلس الأمن و إما يقوم أعضاءها بتنفيذ قرارات المتقدمة مباشرة عن طريق الوكالات الدولية المتخصصة [3]، في حين جاءت المادة 49 تحث أعضاء المنظمة على التضافر فيما بينهم على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن، كما يجوز لمجلس الأمن أن يستخدم التنظيمات الإقليمية و الوكالات المتخصصة في أعمال القمع إذا رأى ذلك ممكنا، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته و إشرافه.[4]

ومن بين العقوبات العسكرية الحظر المفروض على الأسلحة المستهدفة و الذي هو النوع الأكثر استخداما من بين العقوبات العسكرية ردا على تهديد للسلام أو خرق للسلام أو حالة من حالات العدوان[5]، ويصنف عادة تحت مظلة العقوبات الذكية لأنه لا يضر بالسكان ولكن فقط أولئك المسؤولين عن الصراع.[6]

---

(1) المادة 45 من ميثاق الأمم المتحدة و التي جاءت تنص بأنه: " رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة، ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها و الخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43".

(2) المادة 47 من ميثاق الأمم المتحدة و التي تطرقت لتشكيل لجنة أركان الحرب و صلاحيتها حيث نصت على أنه:"

1- تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة و المعونة إلى مجلس الأمن و تعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم و الأمن الدولي، ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه و قيادتها و لتنظيم التسليح و نزع السلاح بالقدر المستطاع .

2- تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، أو من يقوم مقامهم، و على اللجنة أن تدعوا أي عضو في "الأمم المتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للإشراف في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

3 – لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس، أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

4 – للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجانا فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن، و بعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن".

(3) المادة 48 من ميثاق الأمم المتحدة و التي تنص على:"

1- الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم و الأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء و ذلك حسبما يقرره المجلس.

2- يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة و بطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي تكون أعضاء فيها".

(4) المادة 53 الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة و التي نصت على أن: "يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه ، أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس....".

(5) Ian Anthony, « Sanctions applied by the European Union and the United Nations », SIPRI Yearbook ,Armaments, Disarmament and International Security, 2002, p 205 , Disponible sur le sit Inetrnet : http://www.sipri.org/yearbook/2002/files/SIPRIYB0205.pdf. 2013/04/28 تاريخ زيارة الموقع:

(6) Cortright David, Lopez A. George, Smart Sanctions: Targeting Economic Statecraft, Rowman & Littlefield Publishers, New York, 2002, p 109.

وهذه العقوبة هي انتقائية بحكم تعريفها، لأنها تشمل معدات عسكرية فقط بدلا من مجموعة كاملة من السلع التي تؤثر على سبل عيش المدنيين، و على هذا النحو يعتبر على نطاق واسع مبررا من الناحية الأخلاقية ولاسيما في حالات النزاعات، حيث يوجه الحظر على الأسلحة ضد الجماعات المرتبطة بأعمال العنف التي غالبا ما يكون أهم ضحاياها من المدنيين بصرف النظر عن الحق المشروع في استخدام السلاح لأغراض دفاعية – تبعا لهذه الظروف – هذا القلق عموما يعتبر ثانويا في حل الصراع بالوسائل السلمية، و الحظر على الأسلحة قد يتخذ شكل فرض حظر شامل، بفرض قيود على الإنتاج و العرض أو اعتراض أو حجز الأسلحة أو المواد أو أنشطة المتصلة بالأسلح ة، مثل المعدات و المشورة العسكرية، والتدريب، و لذلك قد يمكن تصنيفه تحت مظلة العقوبات الذكية لأنه لا يضر بالسكان ولكن فقط أولئك المسؤولين عن الصراع.(1)

ولقد بادرت الأمم المتحدة منذ نهاية الحرب الباردة إلى اللجوء لفرض حظر على الأسلحة الذي أصبح ينظر إليه من قبل المجتمع الدولي باعتباره وسيلة مهمة لنزع فتيل التهديدات للسلام أو الإخلال بالسلم أو العدوان المسلح على النحو المتوخي في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما يعد الحظر على الأسلحة آلية لا غنى عنها للحد من انتهاكات حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني و حرمان مرتكبيها – سواء كانت حكومات أو الأطراف الفاعلة – من الأدوات القمعية كالأسلحة التي بها مثل هذه الانتهاكات.(2)

III – المعوقات العملية لتطبيق العقوبات العسكرية:

من الناحية الواقعية تثور ثلاث مشكلات تمثل ظاهريا معوقات عملية لتطبيق فكرة العقوبات العسكرية على وجه الخصوص – و العقوبات الدولية على وجه العموم – و هي مشكلة السيادة، مشكلة الحياد السياسي و مشكلة حق الفيتو و سنحاول بإيجاز التطرق لكل منها:

1 – بالنسبة للسيادة:

تقلص مفهوم السيادة من المفهوم المطلق إلى المفهوم النسبي أو المقيد، فبعد أن كان لا يجوز التدخل في الشؤون الداخلية و الخارجية للدولة و أنه لا سلطان فوق سلطان الدولة المطلق، بات من الجائز التدخل لصالح الإنسانية و حماية حقوق الإنسان و الأقليات و حق تقرير المصير، و مثال ذلك ما حدث مع الصرب إبان أزمة كوسوفا، حيث تدخل حلف شمال الأطلسي عسكريا لحسم النزاع و توقيف جرائم الحرب بعد فشل الطرق السلمية، فالسيادة لا تخول الدولة فعل ما تشاء دون قيد أو ضابط قانوني، بل يجب أن تخضع كل تصرفات الدولة للقانون الدولي، فإذا ما قامت بانتهاك قواعد

(1) Arne Tostensen, Beate Bull, «Are Smart Sanctions Feasible?», World Politics, N° 54, April 2002, p 383.
(2) Cortright David, Lopez A. George, op. cit, p 109.

القانون الدولي – بما فيه قواعد القانون الدولي الإنساني والقواعد الناظمة لحماية الدبلوماسيين – فإنه يجب مساءلتها وتوقيع العقاب المناسب عليها دون أن يعد ذلك تعارضا مع سيادتها، حيث أن فكرة السيادة لا تشكل عقبة لتطبيق العقوبات و لا تتعارض مع الأصول القانونية لهذه الفكرة، وإن بدا ذلك ظاهريا فقط.[1]

2 – بالنسبة للحياد:

إن الحياد وضع يجعل الدولة تمتنع بإرادتها عن التدخل في نزاع قائم بين دولتين أو أكثر، و من واجبات الدولة المحايدة الامتناع عن مساعدة أي دولة من الدول المتنازعة وعدم الانحياز لأيهما سياسيا أو عسكريا، وتظهر المشكلة في حالة ما إذا كانت الدولة المحايدة عضوا في الأمم المتحدة وطلب منها مجلس الأمن تقديم المساعدات العسكرية مثل حق المرور، ويرى الدكتور"السيد أبو عطية" حالة الحياد لا تتعارض مع الممارسات التطبيقية للجزاءات بصفة عامة و الجزاء العسكري بصفة خاصة لأن الحياد وضع سياسي وليس وضع قانوني هذا من جهة، و من جهة أخرى فالحياد لا يحل الدولة من التزاماتها القانونية الدولية التي تفرضها عليها عضويتها في منظمة الأمم المتحدة، و القول بغير ذلك أي التذرع بالحياد من أجل عدم تنفيذ الالتزامات القانونية الناتجة عن العضوية في الأمم المتحدة لا يعد مشروعا ولا منطقيا، وبذلك لا يمكن القول أن الحياد يعد من معوقات تنفيذ العقوبات العسكرية.[2]

3 – بالنسبة لحق الفيتو:

يعتبر حق الفيتو حقا مخولا للدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن عند التصويت على القرارات ذات الطابع الموضوعي، وهذا وفقا للمادة 27 فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة [3]، وتعتبر العقوبات العسكرية من المسائل الموضوعية، أنها تمس السلم و الأمن الدوليين، وبالتالي تخضع بالضرورة لمسألة حق الفيتو، ومن المنطقي أن أي دولة تملك حق الفيتو من الدول الخمس دائمة العضوية (*) لن تقبل أن تكون موضوعا لعقوبات عسكرية أو حتى غير عسكرية، مما يشكل عائقا واقعيا لممارسة العقوبات الدولية بصفة و العقوبات العسكرية بصفة خاصة، كما أن بعض الدول تستعمل هذا الحق في الوقوف دون إمكانية معاقبة الدول التي تعتبرها صديقة لها أو حليفتها كما هو

---

(1) السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 402 – 403.

(2) السيد أبو عطية، المرجع نفسه، ص 403.

(3) المادة 27 فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة تنص: "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت."

(*) الدول الخمس التي تملك حق الفيتو هي: فرنسا، انجلترا، روسيا، الصين و الولايات المتحدة الأمريكية.

الشأن بالنسبة لكل من الولايات المتحدة الأمريكية و حليفتها إسرائيل، وهو ما أدى في كثير من الحالات إلى عدم مساءلة إسرائيل عن جرائم الحرب التي ترتكبها يوميا في حق الشعب الفلسطيني.

ومن أبرز التطبيقات العملية للعقوبات العسكرية في الوقت الحاضر هي حالة النزاع المسلح غير الدولي الواقع في ليبيا من عام 2011م عندما قرر مجلس الأمن بموجب القرار 1973 عن طريق حلف شمال الأطلسي- النيتو - فرض حصار جوي وبحري على قوات نظام القذافي مدعوما بقوات كل من بريطانيا، فرنسا، الأردن ، قطر و الإمارات العربية المتحدة.[1]

و تبقى العقوبات التي يمكن أن تطبق على الدولة في حالة ثبوت مسؤوليتها عن جرائم الحرب، نجد أن ما يطغى منها على تطبيق تلك العقوبات هي الناحية السياسية و الاقتصادية و ذلك لعدة اعتبارات نذكر منها المصلحة الخاصة لكل دولة، لأن معظم هذه العقوبات يتم تحت إشراف مجلس الأمن.

و بجانب هذه العقوبات الجزائية التي تتحملها الدولة في حالة ثبوت مسؤوليتها عن الانتهاكات لقواعد الناظمة لحماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة، يتحمل الفرد هو الأخر بعض الجزاءات نتيجة لثبوت مسؤوليته عن هذه الانتهاكات و التي سنتطرق لها فيما يلي.

المبحث الثاني: آثار المسؤولية الدولية للفرد إثر انتهاكه للقواعد الناظمة لحماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة

لقد بات من المقرر في التنظيم الدولي المعاصر، أن الفرد هو محور حركة المجتمع الدولي بشتى تنظيماته ومؤسساته، ولقد أصبح من المقبول أيضا القول بأن إصلاح الفرد هو الخطوة الأولى لتقدم النظام الدولي في مجموعه.[2]

إن السماح للفرد باكتساب الحقوق في ظل نظام القانون الدولي كان لا بد أن يستتبعه إمكانية تحمله بالالتزامات في ظل هذا النظام، ذلك لأن الفرد عندما يمارس حقوقه الجديدة على النطاق الدولي، فمن المؤكد أن تلك التصرفات تلعب دورا هاما في تقرير الأمور الدولية، وقد ظهر ذلك بوضوح أثناء الحروب، فقد كشفت حوادث الحربين العالميتين خطورة تصرفات بعض الأفراد في التأثير على السلم والأمن الدوليين، وفي إمكان الفرد ارتكاب جرائم دولية متعددة مثل انتهاك قوانين وعادات الحرب، وإتيان أفعال تمثل جرائم أخرى مختلفة بما فيها انتهاك القواعد الناظمة في حماية المبعوثين الدبلوماسيين، ليس فقط في أوقات الحرب ولكن في أوقات السلم، وقد أدى ذلك إلى ظهور فكرة المسؤولية الفردية كمسألة جديدة في نطاق النظام القانوني الدولي.[3]

---

(1) تقوير الشرق الأوسط رقم 115، مجموعة الأزمات الدولية حول المحافظة على وحدة ليبيا- التحديات الأمنية في حقبة ما بعد القذافي-، 14 ديسمبر 2011، ص 16.

([2]) علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، الطبعة الثانية عشر، ص 271 – 315.

([3]) عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 26.

وقد أكدت بعض الاتفاقيات الدولية هذا النوع من المسؤولية ومنها اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية حيث جاء في مادتها الثانية بأنه "إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولى، تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة و على الأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم، أو بتحريض الغير تحريضا مباشرا على ارتكابها أو الذين يتآمرون لارتكابها، بصرف النظر عن درجة التنفيذ، و على ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها.

وعليه فإن المسؤولية الدولية التي يتحملها الأفراد ذات طبيعة خاصة تختلف عن المسؤولية الدولية للدول اثر انتهاكهم للقواعد الناظمة لحماية المبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة وذات أثار تجعل من الفرد عند تخلفه في التزاماته يترتب عليه مجموعة من العواقب يسلطها المجتمع الدولي عليه.

المطلب الأول: طبيعة المسؤولية الدولية للفرد إثر انتهاكه للقواعد الناظمة لحماية المبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة

إلى جانب المسؤولية الدولية التي تتحمل تبعتها الدولة التي تنتهك أحكام القانون الدولي الإنساني، والتي يترتب عليها هذه الدولة بالتعويض، هناك أيضا مسؤولية الفرد الجنائية عن الأفعال التي يعتبر إتيانها بمثابة جرائم حرب و التي ترتكب في حق الأشخاص المحميين -بما فيهم الدبلوماسيين-.[1]

فا فيما يخص المسؤولية الدولية الفردية، فإن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، بما فيها الهجمات العشوائية المتعمدة التي تلحق الأذى بالمبعوثين الدبلوماسيين ومقراتهم تكون خروقات خطيرة عند ارتكابها، رغم عدم توفر القصد الجنائي، وتعتبر جرائم حرب، تطبيقا لمبدأ التناسب الذي يقضي باتخاذ جميع التدابير من أجل تفادي الأضرار الجوارية وعدم التعسف في استخدام القوة.

كما تجدر الإشارة إلى أن أي شخص ساهم أو ساعد أو سهل ارتكاب جرائم الحرب، يكون مسؤولا، بما فيها مسؤولية المخططين عن تلك الأعمال، و تمتد هذه المسؤولية لتشمل العسكريين وملاحقتهم قضائيا على أساس علمهم بأعمال مرؤوسهم، واتخاذ كافة التدابير اللازمة للحيلولة دون وقوع الهجمات.

وقد أنجز المجتمع الدولي خطوات هامة في مجال المسؤولية الجنائية الدولية، وحمل الفرد مسؤولية جنائية واضحة على المستوى الدولي عن ارتكاب الجرائم الدولية، وتم إنشاء محاكم دولية للفصل في هذه الجرائم و معاقبة المنتهكين لحرمة حقوق الإنسان [2]، بحيث يعد تقرير المسؤولية الجنائية الدولية

([1]) ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 120.

([2]) محمد المجذوب وطارق المجذوب، المرجع السابق، ص 111.

للأفراد وسيلة هامة جدا للحد من انتهاك حقوق الفئات المحمية، ذلك بعد أن كان الإفلات من العقاب سائدا، بات من الضروري تقرير مسؤولية مرتكبي الجرائم عما اقترفوه [1]، الدافع بالمجتمع الدولي العمل جاهدا لإقرار مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد هو تضاعف من معاناة العديد من الضحايا.[2]

و تجدر الإشارة أيضا أن مبدأ المسؤولية الفردية في النزاعات المسلحة الدولية عن جرائم الحرب بما فيها جرائم التي تلحق الأذى بالبعثات الدبلوماسية، قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي، تم إقرارها في "مدونة ليبر" و"دليل أكسفورد" [3]، و أعيد النص عليها منذ ذلك الحين، في الكثير من معاهدات القانون الدولي الإنساني.

وقد كانت المسؤولية الجزائية الفردية عن جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية، الأساس لمحاكمات جرت بمقتضى ميثاقي المحكمتين العسكريتين الدوليتين في نورمبرغ وطوكيو، وكذلك بمقتضى النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، والمحكمة الجنائية الدولية.[4]

أما النزاعات المسلحة غير الدولية، قد أحدثت تطورات بارزة منذ أوائل التسعينات فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية الفردية عن جرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك بشكل واضح في معاهدات حديثة في القانون الدولي الإنساني (الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)[5]، وتم النص عليها ضمنا في اتفاقية حظر استعمال وتخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد (اتفاقية اتاوا).

و لقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مؤكدا على المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية و جرائم الحرب، وذلك في المادة الخامسة والعشرين[6]، و ذهب واضعوا نظام المحكمة إلى أبعد من ذلك في المادة 75، وقيام المسؤولية المدنية للفرد، فحسب ما هو وارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فالشخص الذي يرتكب جرائم الحرب ملزم بجبر الضرر وتعويض المجني عليه.

([1]) أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 89.

([2]) محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2007، ص 205.

([3]) Louise D'oswald-Beck et Sylvain Vité, Le droit international humanitaire et le droit des droit de Lhomme, Extrait de R.I.C.R. n° 808, Genève, mars/avril 1993, p 103.

([4]) جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد – بك، المرجع السابق ص 481.

([5]) جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد – بك ، المرجع نفسه، ص 482.

([6]) انظر المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد ونطاقها في انتهاك القواعد الناظمة لحماية المبعوثين الدبلوماسيين

أولا– الأساس القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد في انتهاك القواعد الناظمة لحماية المبعوثين الدبلوماسيين:

I – الاتفاقيات:

تعكس اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م و بروتوكولاها الملحقان بها، تقنين القواعد العرفية الدولية المستقرة في شأن المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، و هذا يعني أن الأحكام المتعلقة بهذا النوع لا تستند فقط إلى العرف الدولي، ولكنها تستند أيضا إلى اتفاقيات دولية للقانون الدولي الإنساني التي تتمتع بطبيعة ملزمة لكافة دول أعضاء المجتمع الدولي، و نعني بذلك اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان.[1]

فلقد تضمنت الاتفاقيات الإنسانية الدولية الأربعة لعام 1949م تعدادا للجرائم الخطيرة (الانتهاكات الجسيمة) التي التزمت الدول الموقعة بسن تشريع لمعاقبتها، كما أوجبت على هذه الدول معاقبة أية جريمة أخرى من جرائم القانون الدولي و لو لم يمر لها ذكر في هذا التعداد.

والجرائم الخطيرة هذه ثلاث عشرة جريمة ورد النص عليها في المادتين 50 و 53 من الاتفاقية الأولى والمادتين 44 و 51 من الاتفاقية الثانية، والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة مع شيء من الزيادة أو النقص في كل اتفاقية، فقد ورد في الاتفاقيات الأربعة الجرائم التالية: من القتل العمد و التعذيب و إقامة التجارب البيولوجية، إحداث آلام كبرى مقصودة و إيذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية و الصحية، المعاملة غير الإنسانية.

أما الجرائم الواردة في الاتفاقيات الثلاث الأولى فهي:

– تخريب الأموال وتملكها بصورة لا تبررها الضرورات العسكرية والتي تنفذ على مقياس تعسفي وغير مشروع.

أما الجرائم التي وردت في الاتفاقيتين الثالثة والرابعة فهي:

– إكراه شخص على الخدمة في القوات العسكرية لدولة عدوة لبلاده.

– حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة قانونية و حيادية حسبما تفرضه الاتفاقيات الدولية.

– إقصاء الأشخاص و نقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة.

– الاعتقال غير المشروع وأخذ الرهائن.

([1]) سعيد جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، بدون طبعة، 2002-2003، ص90.

أما الاتفاقيتين الأولى والثانية فقد نصتا على الجريمة الآتية:

- سوء استعمال علم الصليب الأحمر أو شارته أو الأعلام المماثلة.

ولقد تم ذكر هذه الجرائم صراحة في الاتفاقيات لخطورتها، في حين إن هذه الجرائم تستحق التصنيف على سبيل التمثيل لا الحصر[1]، ولا شك أن ما ذهبت إليه الاتفاقيات من اعتبار الفرد الإنساني هو وحده المسؤول جنائيا عن ارتكاب المخالفات الجسيمة التي تعد جرائم حرب يتفق مع ما سارت عليه السوابق التاريخية وقررته الوثائق الدولية[2]، أي أنه في ظل القانون الدولي المعاصر وعند حدوث جريمة دولية فإن الفرد وحده هو محل المسؤولية الجنائية أما الدولة فتتحمل المسؤولية الدولية المدنية من خلال جبر الضرر والتعويض والترضية.[3]

II - المحاكم الدولية:

إن ما تضمنته اتفاقيات جنيف 1949م من التزامات محددة تقع على عاتق الأفراد ومعاقبتهم عن أي مخالفة لهذه الالتزامات، ومن خلال النظام الأساسي لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو، تبلور نظام المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن الأعمال المحرمة المرتكبة خلال الحرب وتم إرساء قضاء دولي جنائي، الأمر الذي أتاح إلى حد ما تحقيق قدر من العدالة الجنائية، كما نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، على أن الأفراد مسؤولون جنائيا عن جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

وهكذا اكتملت حلقة تأكيد مسؤولية الفرد الطبيعي الجنائية في المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ جاء في ميثاقها "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام، الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي".

وقد خصص النظام الأساسي للمحكمة المادة 8 لجرائم الحرب، وقد كانت هذه المادة من أكثر المواد صعوبة من حيث الصياغة، بسبب تخوف كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا من اتهام العسكريين التابعين لها بجرائم حرب نتيجة لأنشطتهم في أثناء عمليات حفظ السلام -رغم كون أن عمليات حفظ السلام لا تندرج ضمن النزاعات المسلحة-، وقد نصت الفقرة الثانية (ج، ه)، ومن المادة 8 على الأفعال التي تشكل جرائم حرب في المنازعات المسلحة غير الدولية وهذا يعتبر تطور هاما في مجال إعمال المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في النزاعات المسلحة غير الدولية.

([1]) محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني و طبيعته، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، بدون طبعة، 2000، ص26 - 27.

([2]) عبدالواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 272.

([3]) وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانون للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، 2001، ص 95.

ولذلك فلا توجد مشكلة فيما يتعلق بإثارة المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب جرائم إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، أما بالنسبة للانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 فقد انتهى الفقه والعمل الدوليان إلى تطبيق المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية.

ثانيا– نطاق المسؤولية الدولية الجنائية الفردية:

يتضمن قانون روما الأساسي أحدث تدوين للمسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية، و ذلك ما أشارت إليه المادة 25 الفقرة 3 على أنه وفقا لهذا النظام الأساسي، يكون الشخص مسؤولا جنائيا و عرضة للعقاب عن أي جريمة تدخل من ضمن اختصاصات المحكمة، ثم تقدم قائمة بمجموعة من الأعمال الإجرامية من قبيل ارتكاب جريمة أو الأمر بارتكابها أو الحث على ذلك.

و في حين أوجدت المادة 25 الفقرة 3 من نظام روما الأساسي وجها للدفاع عن الممتنعين عن أداء الجريمة والتي جاءت تشير على أن ذلك الشخص الذي يكف عن بذل أي مجهود لفعل الجريمة أو يحول دون إتمامها لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا ما هو قد تخلى تماما و بإرادته عن الغرض الإجرامي.[1]

وفيما يلي نورد بعض أهم المبادئ في مجال المسؤولية الدولية الجنائية الفردية:

– من واجب كل شخص أن يرفض امتثال أي أمر مخالف للقانون بشكل واضح،

– الأفراد مسؤولون جنائيا عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها،

– القادة و أصحاب الرتب العليا الآخرون مسؤولون جنائيا عن الجرائم الدولية المرتكبة بناء على أوامرهم، وخارج نطاق أوامرهم، بموجب مبدأ مسؤولية القادة،

– الأفراد مسؤولون جنائيا عن أي جريمة دولية و معرضون للعقاب عليها إذا تحققت الأركان المادية للجريمة مع توافر القصد والعلم.

وتنطبق هذه المبادئ على مختلف أنواع الجرائم – بدءا بالانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف و انتهاكات قوانين الحرب و أحكام المادة الثالثة المشتركة، والتي يدخل في تعدادها المدنيين واستهدافهم كأفراد البعثة الدبلوماسية، ووصولا إلى جرائم الحرب – التي تنشأ عنها مسؤولية فردية على كل شخص خطط لها أو حرض عليها، أو أمر بها، أو ارتكبها، أو ساعد و شجع بأي سبيل آخر على

([1]) المادة 25 الفقرة 3 من نظام روما الأساسي جاءت تنص على أن " وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، والشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي".

التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، وهذا المعيار أكده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ثم لاحقا نظام روما الأساسي.

وتطرح أيضا مسألة معرفة ما إذا كان ينبغي أن يكون الأفراد منتسبين إلى كيان دولة ما حتى يكونوا مسؤولين جنائيا عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ويمكن تحديد المسؤولية الجنائية فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تصل إلى درجة الجرائم الدولية، على أساس القانون الجنائي الدولي.

و من الممكن كذلك أن يرتكب الأفراد المنتسبون إلى الجماعات المسلحة من غير الدول جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، فما دامت الكيانات من غير الدول عليها التزامات هامة في القانون الدولي الإنساني، فإن الانتهاكات التي ترتكبها تندرج ضمن الإطار القانوني نفسه الذي ينطبق على الدول، وعلى سبيل المثال ذكر مجلس الأمن في قراره 1214 لعام 1998م جميع الأطراف في سياق النزاع المسلح الداخلي في أفغانستان بأن "الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات لاتفاقيات جنيف أو يأمرون بارتكابها مسؤولون عن هذه الانتهاكات مسؤولية شخصية"، و هذا ما يدل على أن القانون الإنساني الدولي الحديث يطبق نفس المعايير على الجهات الفاعلة من الدول و من غير الدول.

الفرع الثاني: موانع المسؤولية الدولية الجنائية للفرد

يحق للفرد الدفع بعدم مسؤوليته الجنائية متى توافرت لديه الأسباب التي تحول دون قيام المسؤولية الدولية الجنائية في مواجهته، والتي نص عليها القانون صراحة وتتمثل في موانع ناتجة عن انعدام الأهلية وموانع أخرى ناتجة عن انعدام الإرادة.

أولا– امتناع المسؤولية الدولية الجنائية لانعدام الأهلية:

I - الجنون:

وله معنيين، المعنى الخاص الذي يقصد به اضطراب في القوى العقلية بعد تمام نموها يؤدي إلى اختلال المصاب به في تصوراته وتقديراته عن العاقل، وينشأ عن أسباب متعددة كالإدمان على المخدرات أو نتيجة لصدمة عنيفة في الحياة، و يقصد به بالمعنى العام ذلك الاضطراب العقلي الذي يؤدي إلى فقد التمييز ويمنع إسناد الجريمة إلى إرادة المتهم، أيا كانت طبيعة أو شكل هذا الاضطراب[1]، أما من الناحية القانونية، فقد اختلفت التعاريف الخاصة بحالة الجنون، فبالنسبة للقوانين التشريعية الدولية، كالقانون الدولي الجنائي لم يورد تعريفا محددا لحالة الجنون، فلم يحدد إذا كان يقصده بمعناه الخاص أو العام، و رغم كونه قد نال استحسانا كبيرا في الفقه الجنائي لسببين، أولهما

([1]) علي عبد القادر القهوجي- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، دون تاريخ نشر، ص 100.

أن العلم في مجال طب الأمراض العقلية في تطور مستمر، وإن كل تعريف قانوني قد لا يحيط بكل هذه الحالة، وثانيهما أن الأمراض العقلية تعد مسألة فنية يعود تعريفها لذوي الاختصاص (الأطباء) ولا يعد تعريفها من اختصاص رجال القانون.[1]

وعمليا اعتبرت حالة الجنون من موانع المسؤولية الدولية الجنائية سواء في أنظمة المحاكم الدولية الجنائية التي زالت ولايتها (محكمتي نورمبرغ وطوكيو) أو في المحاكم التي لازالت ولايتها قائمة (محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا) وحتى في المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، إذ نصت هذه الأخيرة في مادتها31 الفقرة الأولى على ما يلي: "...لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك: يعاني مرضا أو قصورا عقليا بعدم قدرته على إدراك عدم مشروعيته أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون".

وليعتد بحالة الجنون هذه كمانع من موانع المسؤولية الجنائية يتطلب القانون الدولي الجنائي كمثيله القانون الجنائي الوطني شرطان لابد من توافرهما، يتمثل الشرط الأول في فقد الشعور أو الاختيار [2]، أما الشرط الثاني فيتمثل في ضرورة أن يكون فقد الشعور أو الاختيار متزامنا أو معاصرا لارتكاب الجريمة الدولية، ليخلص القول أنه بتوافر هذين الشرطين لا يحق للمدعي العام في أي حال من الأحوال السير في الدعوى وعليه أن يصدر قراره باعتباره هيئة تحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية[3]، ومنه يستحيل توقيع الجزاء على هذا الفاعل لتحقق أثر الجنون بامتناع المسؤولية الدولية الجنائية.

II - صغر السن:

إن إسناد المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وتقديمه للمثول أمام السلطة القضائية الدولية لمحاكمته، يفترض أن يكون لدى هذا الشخص قدر من الوعي والإدراك، بمعنى أن يميز بين ما هو مشروع وبين ما هو غير مشروع، ويعني بذلك بلوغه سن 18 سنة، وهذا حسب ما نص عليه القانون الدولي الجنائي الذي اعتبر صغر السن مانعا من موانع المسؤولية الدولية الجنائية فنص في المادة 26 من نظام روما الأساسي على أنه لا اختصاص للمحكمة على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، والملاحظ أن مضمون هذا النص يتطابق مع ما نصت عليه الأمم المتحدة في اتفاقيتها المتعلقة بتحديد سن الحدث أو الطفل، إذ عرف فيها هذا الأخير بأنه الشخص الذي لم

([1]) عبدالفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون طبعة، 2004، ص 263.

([2]) علي عبد القادر القهوجي- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 106.

([3]) عبدالفتاح بيومي حجازي، المرجع نفسه، ص 265.

يبلغ سن الثامنة عشر عاما، وبالتالي اعتبار حالة صغر السن مانعا من موانع المسؤولية الدولية الجنائية، والذي يفضي عند ارتكاب الانتهاك لقواعد الناظمة لحماية الدبلوماسيين دون عقاب مرتكبه.[1]

III - السكر:

يمنع الشخص من المسؤولية الدولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي إذا ثبت أنه كان في حالة السكر غير الاختياري أثناء ارتكابه الواقعة الإجرامية، وقد عرف السكر بصفة عامة بأنه "غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها، تضعف السيطرة على الإرادة نتيجة لمادة أدخلت في الجسم"[2]، ومنه فهي حالة عارضة وليدة تأثير مواد خارجية.

وينقسم السكر من حيث الأثر والسبب إلى عدة أنواع، فمن حيث الأثر لدينا السكر المفضي إلى الجنون والسكر البسيط، وكذلك السكر الكلي والجزئي، ففيما يخص حالتي السكر المفضي إلى الجنون والسكر الكلي فتؤديان إلى امتناع المسؤولية الجنائية، أما الحالتين المتبقيتين (السكر البسيط والسكر الجزئي) فلهما أحكاما خاصة تنظمهما.

أما من حيث السبب فينقسم السكر إلى سكر اختياري، وسكر غير اختياري، ولهذا التقسيم الأهمية القانونية، فالنوع الثاني دون الأول نص المشرع صراحة على عدم إخضاع مرتكبه للعقاب – ومثال ذلك قيام شخص على سكر بضرب دبلوماسي نازل من سيارته–، إذا كان مطابقا لما نص عليه القانون، وسندرس كل حالة بأحكامها في القانون الوطني والدولي على حد السواء فيما يلي:

1- السكر الاختياري:

وفيه يتناول الشخص المادة المسكرة سواء أكانت عقاقير مخدرة أو كحولية بإرادته مع علمه بنتائجها وطبيعتها، وفيه خلص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين إلى أن الشخص لا يسأل جنائيا إذا كان وقت ارتكاب السلوك الإجرامي في حالة سكر، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية الدائمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال.[3]

2- السكر غير الاختياري:

يمكن القول أن السكر غير الاختياري هو السكر غير العمدي والذي يظهر في الواقع بصورتين، تتمثل الصورة الأولى في تناول الجاني المادة المخدرة قهرا عنه، وبذلك يكون تحت إكراه مادي أو معنوي أو أن يكون تناولها لضرورة عاجلة، أما بالنسبة للصورة الثانية وهي أن يتناول الشخص المادة

([1]) محمود بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص 144.

([2]) عبدالفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 266.

([3]) عبدالفتاح بيومي حجازي، المرجع نفسه، ص 268.

المخدرة وهو يعلم حقيقتها، وفي هذه الحالة نفترض وقوعه في غلط بمعنى يتناولها معتقدا بأنها ليس من شأنها التخدير مع احتمال أن يكون قد دسها له أحد في الطعام أو الشراب، و المهم أنه قد أجمع كل من القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الوطني على ضرورة توافر ثلاثة شروط في السكر غير الاختياري حتى يعتد به كمانع من موانع المسؤولية الجنائية وهي كآلاتي:

أ/ أن تكون الغيبوبة اضطرارية و فيها يترتب عليها فقدان التمييز أو الاختيار.

ب/ أن يفقد الشعور أو الاختيار فقدانه للشعور أو الإدراك مما يفقد قدرته على فهم طبيعة سلوكه.

ج/ أن تعاصر الجريمة الدولية حالة فقد الشعور أو الاختيار.

ثانيا- امتناع المسؤولية الدولية الجنائية لانعدام الإرادة الحرة:

I - الإكراه:

يعتبر الإكراه في القانون الدولي الجنائي مثل نظيره في القانون الجنائي الداخلي سببا من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية وهو نوعان: إكراه مادي، وإكراه[1]، وتجب الإشارة إلى أن الإكراه لا يقوم إلا بتوافر مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي[2]:

- أن يصدر الإكراه عن إنسان و ليس عن قوة قاهرة يكون مصدرها فعل الطبيعة أو فعل الحيوان.
- أن يكون سبب الإكراه غير متوقع.
- أن يستحيل على الجاني دفع سبب الإكراه.

1- الإكراه المادي:

و يقصد به "محو إرادة الجاني تماما بحيث لا ينسب إليه غير مجرد حركة عضوية أو موقف سلبي متجردين من الصفة الإرادية"[3]، ويتحقق هذا النوع من الإكراه عندما يتعرض الشخص لقوى مادية خارجية لا يستطيع ردها تعدم إرادته وتحمله على ارتكاب الجريمة، وكمثال على هذه الحالة الضابط العسكري الذي أجبر على ضرب مقر البعثة الدبلوماسية، فلا يعتبر مسؤولا في نظر القانون إذا ثبت أنه كان مكرها على ذلك إكراها ماديا، وكذلك الحال بالنسبة للإكراه المادي للدول، وذلك ما تضمنه نظام روما الأساسي في مادته 31 الفقرة الأولى (د).[4]

([1]) عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 283.

([2]) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، 1992، ص 134.

([3]) حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 198.

([4]) المادة 31 فقرة (1/د) من نظام روما الأساسي جاءت تنص كما يلي:

"....(د) إذا كان السلوك المدعي أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمرا ووشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد:

- إما صادر عن أشخاص آخرين أو تتشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص...".

و الذي يتضح من خلال نص المادة 31 أن نظام المحكمة قد عالج الإكراه المادي الواقع على الأفراد دون الإكراه الواقع على الدول، لأن المبدأ الذي تتبناه المحكمة الدولية الجنائية الدائمة هو مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية دون مبدأ المسؤولية الجنائية للدول.

2- الإكراه المعنوي:

الإكراه المعنوي هو ضغط شخص على إرادة شخص آخر بقصد حمله على إتيان سلوك إجرامي، ويتخذ هذا الضغط في الواقع صورة التهديد بأذى جسيم يلحق بالمكره فيقدم على ارتكاب الواقعة الإجرامية تفاديا للخطر الذي سيلحق به، ومثاله الرئيس الذي يهدد مرؤوسه بالفصل عن عمله إذا لم ينفذ ما أمره به، فصورة الأمر الصادر من الرئيس هي بدون شك المثال الحي لحالة الإكراه المعنوي.

II - حالة الضرورة:

عندما يتعرض شخص لخطر ما قد يجد نفسه مجبرا للتخلص منه بارتكابه الواقعة الإجرامية على شخص آخر بريء بهدف دفع الشر المحدق به، ويمثل هذا الطريق حالة الضرورة، وقد اختلف الفقهاء القانون الدولي في التكييف القانوني لها، فمنهم من اعتبرها حالة شخصية تمثل ضغطا على إرادة الفاعل تمنعه من حرية الاختيار، وبالتالي تعد من موانع المسؤولية، ومنهم من اعتبرها حالة موضوعية ترتبط بالفعل المرتكب نفسه الذي أباحه المشرع باعتباره سببا من أسباب الإباحة.[1]

و تتطلب حالة الضرورة مجموعة من الشروط لو انتقص منها شرط واحد لازالت صفة المشروعية عن هذه الحالة وهي[2]:

1-أن يكون الخطر موجودا وأن يهدد الشخص في حقه في الحياة، ويعرضه لخطر الموت.

2-أن يكون الخطر جسيما و لا يمكن تداركه تدارك الضرر الناشئ عنه.

3-أن يكون الخطر الجسيم حالا.

4-ألا يكون لإرادة المهدد بالخطر دخل في حلوله أي أنه غير ناشئ عن فعل الفاعل نفسه.

وعند تحقق الشروط السالفة الذكر، يقوم الخطر بمعناه الصحيح، وبذلك جاز للفاعل أن يرد بفعل الضرورة الذي يستلزم هو الآخر شرطين لقيامه وهما:

1-أن يوجه فعل الضرورة لدرء الخطر.

2-تناسب فعل الضرورة مع الخطر الذي وقع.

([1]) عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 159.

([2]) عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 284 - 286.

إلا أن لحالة الضرورة نوعين يجب التمييز بينهما في مجال القانون الدولي الجنائي:

النوع الأول هو حالة الضرورة التي يحتج بها المتهم لحسابه الخاص، لأنه قد ارتكب هذا الجرم لدفع خطر هدده بصفة شخصية، ومثاله حالة الجندي الذي ارتكب جريمة قتل لمبعوث دبلوماسي بأمر من رئيسه الأعلى ويثبت أنه إذا لم يقم بهذا الفعل لتم إعدامه شنقا وفقا لقانونه الداخلي، ومنه تنتفي مسؤوليته الجنائية، وبالنسبة للنوع الثاني فيحتج به المتهم لدرء خطر يهدد الدولة التي يعمل باسمها لكي ينفي مسؤوليته الجنائية، ويجب التأكيد على أن هذه الحالة كانت موضع جدال بين الفقهاء.

إلا أن ذلك رفض من قبل المحكمة الدولية الجنائية لنورمبرغ هذا المنطق وبررت رفضها بقولها "إن قبول الدفع المستمد من حالة الضرورة التي يقدرها كل محارب، أي يقدرها صاحب الشأن نفسه يؤدي إلى أن تصبح قوانين وعادات الحرب شيئا وهميا".[1]

III - الدفاع الشرعي:

أجمعت النظم القانونية الداخلية على الاعتراف بفكرة الدفاع الشرعي كحق طبيعي يمنح لكل إنسان لرد العدوان عن نفسه، و مثله في القانون الدولي الجنائي قد اعترف بحق الدفاع الشرعي فعرفه بأنه "الحق الذي يقرره القانون الدولي للدولة أو مجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها، أو استقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسب معه، ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين".[2]

وتعد المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة أبرز وثيقة دولية تبيح الدفاع الشرعي[3]، والتي يتضح منها أن الدفاع الشرعي يقوم على مجموعة من الشروط يجب أن تتوافر في العدوان المنشئ لحق الدفاع وللدفاع في حد ذاته حتى يعتد به القانون وتتمثل في:

1-أن يكون العدوان حالا.

2-أن يكون العدوان مسلحا وهذا ما نصت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

3-أن يرد العدوان على أحد الحقوق الجوهرية للدولة التي ينتمي إليها الفرد.

([1]) عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 163.

([2]) عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 156.

([3]) المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة جاءت تنص كما يلي: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء هذه الهيئة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين....".

كما يجوز للدولة المعتدى عليها رد العدوان الواقع ضدها والذي بين شروطه من قبل، دون أن يعتبر عملها عدوانا طالما أنها التزمت بالشروط الدفاع التالية و لم تخرج عنها.

1-أن يوجه الدفاع إلى مصدر العدوان ذاته.

2-أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان.

3-أن يتحقق التناسب بين جسامة الخطر وجسامة فعل الدفاع.

IV - أوامر الرئيس الأعلى:

إن طاعة الأمر الصادر من الرئيس – على ضرب مقر البعثة الدبلوماسية مثلا - في القانون الجنائي الداخلي يعد سببا من أسباب الإباحة، لأن المرؤوس يفترض دوما في رئيسه الدراية القانونية والخبرة اللازمة لما يقضي به القانون، لذلك فهو ينفذ أوامره معتقدا شرعيتها، ولكن في موقف القانون الدولي الجنائي من هذه الأوامر، نجد هناك من يعتبرها من أسباب الإباحة و أخر من موانع المسؤولية الجنائية.

1- مدى مسؤولية المرؤوس الجنائية عن أوامر رئيسه الأعلى:

بينما يستلزم تطبيق المبدأ العام المتعلق بفرض المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني مشاركة مباشرة، يعترف القانون الجنائي الدولي بأهمية الزعماء و القادة و الرؤساء في كفالة عدم ارتكاب الأفراد العاملين تحت إمرتهم لأي سلوك جنائي تترتب عليه انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وللقواعد الناظمة في حماية المبعوثين الدبلوماسيين ومقراتهم [1]، و في هذا الصدد نصت المادة 68 فقرة 2 من البروتوكول الأول على أنه لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الالتزامات بموجب الاتفاقيات الرؤساء من مسؤولية الإشراف و الرقابة، وذلك ما جاءت به الجماعة الدولية في عدة مناسبات دولية منها التقرير الذي توصلت إليه الجمعية الدولية في لندن المنشور في ديسمبر 1943م والذي جاء كما يلي: "أنه فيما يتعلق بالمرؤوس لا يعتبر أمر الدولة أو أمر الرئيس عذرا إلا إذا كان هذا الأمر يمثل حالة ضرورة".

كما عبرت عنها محكمة نورمبرغ في مادتها الثامنة "لا يعد سببا معفيا من المسؤولية دفاع المتهم بأنه كان يعمل بناء على تعليمات رئيسه الأعلى وإنما يعتبر هذا سببا مخففا للعقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك".

علاوة على هذا تضمنت المادة 33 من نظام روما الأساسي بهذا الشأن على ما يلي: "في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من

([1]) منشورات هيئة الأمم المتحدة، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، نيويورك وجنيف، 2013، ص 82، نقلا عن:
http: //www.un.org/pdf ،2013/04/30 تاريخ الزيارة:

المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكري كان أم مدني، عدا الحالات التالية:

أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب-إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج-إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة...".

ومنه تقتضي العدالة الدولية الجنائية أن تنال المسؤولية الدولية الجنائية الرئيس الذي أصدر القرار الإجرامي منتهكا بذلك حرمة مقر البعثة الدبلوماسية ودبلوماسييها، والذي يظل الفعل بالنسبة له غير مشروع وتجب معاقبته حسب أحكام القانون الدولي الجنائي.

2- المسؤولية الجنائية للقادة و الرؤساء:

طبقا للقانون الدولي المعاصر، يعتبر كل من رئيس الدولة أو القائد الأعلى في الجيش أو رؤساء الحكومات إلى غيرهم ممن يتقلدون مراكز عليا في الدولة مسؤولين مسؤولية جنائية أمام القضاء الدولي الجنائي عند ارتكاب جرائم دولية تحت إمرتهم أو ارتكابها نتيجة لامتناعهم أو تقاعسهم في أداء واجباتهم.

في واقع الأمر إن كبار المسؤولين لا يشاركون مشاركة شخصية في ارتكاب الجرائم، كالتعذيب أو القتل ولكنهم مسؤولين عند إصدارهم لأوامر فعلية بارتكابها وهذا طبقا لمبدأ المسؤولية القيادية الذي يقضي بإلقاء المسؤولية الجنائية على كل من يملك السيطرة على مرؤوسيه وكان يعلم، أو كان عليه أن يعلم بأن جريمة ما توشك أن ترتكب ثم لم يمنع وقوعها أو لم يحاول منعها أو لم يعاقب المسؤولين عنها، فاستنادا لـــ"واجب المنع" الملقى على عاتق الرئيس و المكرس في المادة 78- 2 من البروتوكول الأول، كان يلزمه باتخاذ التدابير اللازمة و المعقولة و إلا أصبح مسؤولا عما ارتكب [1]، وينطبق هذا المبدأ على السلطات العسكرية وعلى المدنيين الذين يتمتعون بمواقع قيادية على حد السواء.[2]

وقد أكدت المادة 7 من نظام محكمة نورمبرغ على هذا المبدأ بقولها "إن مركز المتهم الرسمي سواء كان رئيس دولة أو من كبار الموظفين لا يعفيه من المسؤولية الجنائية، كما لا يمكن أن يكون سببا من أسباب تخفيف العقوبة" وبذلك يكون محل عقاب إذا ما ارتكب ما ينتهك حصانة البعثة الدبلوماسية.

([1]) منشورات هيئة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 82.

([2]) تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، مراقبة حقوق الإنسان "عالمية الاختصاص القضائي"، نقلا عن:

http://www.Hrw.Org/Arabic/info/abouthrnrhtm.، 2013/04/30 :تاريخ الزيارة

كما نصت المادة السادسة من نظام محكمة يوغسلافيا سابقا على أنه لا يعفى من المسؤولية الجنائية الشخص الذي تصرف بصفته الرسمية كرئيس دولة أو موظف كبير، وكذلك الشخص الذي ارتكب الفعل الإجرامي تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيسه الأعلى، ويعد اتهام الرئيس السابق "سلوبودان ميلزوفيتش" "Slobodan Milosevic" من طرف النائب العام لمحكمة يوغسلافيا سابقا في 1999م لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وانتهاكه لقوانين وأعراف الحرب في كوسوفو خير مثال لتطبيق الفعلي لهذا المبدأ.[1]

والملاحظ أن المحكمة الدولية الجنائية الدائمة لم تخالف ما أخذت به سابقاتها فيما تعلق بمسؤولية الرئيس الأعلى، فقد عالج المشرع الدولي هذه النقطة في المادة 28 من نظام روما الأساسي بقوله أن القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو لعدم ممارسته لهذه السيطرة بصورة سليمة.

الفرع الثالث: تقييم فاعلية القانون الدولي الإنساني في إقرار المسؤولية الجنائية للفرد عند انتهاك القواعد الناظمة لحماية المبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة

لقد وسعت اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب عام 1949م والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977م قائمة الجرائم التي تنتمي إلى فئة الجرائم الحربية، و التي يدخل في تعدادها التعدي على المبعوثين الدبلوماسيين و مقراتهم و الذين يندرجون ضمن نطاق مفهوم المدنيين والأعيان المدنية –كما تطرقنا إليه سابقا–، وقد أقرت هذه الوثائق مبدأ بموجبه تتحمل الدولة مسؤولية تصرفات الأشخاص المسؤولين، فبموجب المادة المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة بخصوص المسؤولية، وهي المواد (48، 51، 52، 131) التي نصت على أنه "لا يمكن لأي طرف سام متعاقد أن يعفي نفسه أو يعفي طرفا متعاقدًا من المسؤوليات التي يتحملها" أو يتحملها طرف آخر بسبب الانتهاكات الخطيرة التي نصت على الاتفاقية.

كما أن ما تضمنته الاتفاقيات الإنسانية الدولية الأربعة 1949م والبروتوكول الأول 1977م من تعداد للجرائم الخطيرة التي تلحق المسؤولية الجنائية لمقترفيها، إنما هي أفعال تدخل ضمن طائلة قانون العقوبات في أغلب النظم والتشريعات الجنائية الداخلية، ويعاقب مرتكبوها في جميع الأحوال، ولكن تعداد هذه الأفعال في الاتفاقيات تميز بأمرين:

([1]) Trial Watch: " Slobodan Milosevic ", sur le site :
http://www.Trial.Ch-org/trialwatch/profiles/Fr/Facts/p108.htm/?AN=1

1- إنه في حالة ارتكاب تلك الأفعال بواسطة أحد العسكريين أثناء الحرب فلا يجوز للمتهم أن يستند إلى تنفيذ الواجب العسكري كسبب من أسباب الإباحة، وذلك لأن الواجب العسكري لا يتضمن مثل هذه الجرائم ولا يسمح بها.

2- إنه يجوز المحاكمة عن ارتكاب تلك الأفعال سواء بمعرفة سلطات الدولة أو دولة أخرى من الدول يعنيها الأمر بشرط أن تكون طرفا في الاتفاقيات وتكون لديها الأدلة الكافية لإجراء مثل تلك المحاكمة.[1]

أما محكمة العسكرية الدولية نورمبرغ 1945م التي أبدت بملاحظتها الشهيرة بأن "الجرائم ضد القانون الدولي يرتكبها أشخاص، وليس كيانات مجردة، وأنه لا يمكن إنفاذ أحكام القانون الدولي إلا بمعاقبة أولائك الأفراد الذين يرتكبون تلك الجرائم"[2]، أقرت مثلها مثل محكمة طوكيو 1946م في المادة السابعة مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية خلال الحرب العالمية الثانية التي شكلت كارثة إنسانية لما نجم عنها من أهوال وفظائع أجبرت المجتمع الدولي على التطبيق الأول لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب سواء ارتكبوها بأنفسهم أو أعطوا التعليمات لارتكابها.[3]

وأسهمت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المنشأة بقرار مجلس الأمن رقم 955 في 8 نوفمبر 1994م بموجب الفصل السابع من الميثاق في تعزيز مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ونصت عليه في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة، والتي اختصت بنظر الجرائم التي تتعلق بالحرب الأهلية وهي الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الأول.

وتعتبر محاكمات يوغسلافيا ورواندا أول محاكمات تنشأ منذ محاكم نورمبرغ و طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب تطبيقا لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية التي لا تجيز الدفع بالأوامر العُليا أو بعدم مسؤولية القادة أو حصانة رؤساء الدول أو المسؤولين.

وأكدت المحكمة الجنائية الدولية التي دخلت حيز النفاذ في 1 يوليو 2002م دعائم المسؤولية الجنائية الفردية في نظامها الأساسي كأول نظام قضائي جنائي دائم على شكل معاهدة ملزمة للدول الأطراف، و قد أكدت في ديباجتها أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب ومقاضاة مرتكبيها، وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من

([1]) محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 347.

([2]) منشورات هيئة الأمم المتحدة، المرجع السابق ، ص 77.

([3]) عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 126.

العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع الجرائم مما قد يدعم أسس النظام العالمي ويسهم في إرساء السلام والأمن وإضفاء القيم الإنسانية في العلاقات الدولية.[1]

أما فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية الجنائية الفردية و بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم الدولية التي لا تمس الدول و الأفراد الذين يتعرضون لها وحدهم إنما تمس المجتمع الدولي بأسره، وتهدد السلم و الأمن الدوليين و تهدد الروابط المشتركة التي توحد جميع الشعوب والتي تشكل تراثا مشتركا للإنسانية، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية قصر اختصاصه فيما يتعلق بالأفراد الطبيعيين وليس الدول انطلاقا من السوابق التاريخية التي أقرتها معاهدة فرساي، والتي نصت على أن المسؤولية الدولية الجنائية الفردية تقع على مجرمي الحرب الألمان و الإمبراطور "غليوم الثاني"، و لم تنص على المسؤولية الدولية الجنائية لألمانيا باعتبارها دولة.

فالفرد هو وحده المسؤول جنائيا وليس الدول باعتبارها شخصا معنويا وليس من المتصور أن تسند إليها المسؤولية الدولية الجنائية، فعقاب الدول فيه مساس كبير بالأبرياء ممن ليس لهم ذنب، وقد يؤدي لاستمرار مجرمي الحرب في ارتكاب جرائمهم وقد يفتح الباب أمام عمليات ثأر وانتقام جديدة ويؤدي لتخريب وتدمير للبنية التحتية للدول ومقومات الحياة الاقتصادية والسياسية مثلما سبق ذكره.

ولذلك فإن إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية فيه تأكيد لأهم أهداف المحكمة الجنائية بضمان الالتزام الدائم لتحقيق العدالة الدولية، بإثارة المسؤولية الشخصية لمقترفي الجرائم وملاحقتهم وعقابهم على ما ارتكبته أيديهم من جرائم في حق البشرية.

والأكثر أهمية إقرار النظام الأساسي للمحكمة بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكب الجرائم الدولية سواء كان رئيسًا لدولة أو حكومة أو عضوا في الحكومة، وكذلك عدم اعتبار الحصانة مانعًا من إثارة المسؤولية والمحاكمة.[2]

أما ما أخذ به القانون البلجيكي الصادر في 1993م والذي يمنح المحاكم البلجيكية اختصاصا عالميا بمحاكمة مسؤولين أجانب عن جرائم القانون الدولي، حين قام بمحاكمة أربعة روانديين في عام 1994م بناء عليه، وتم تعديله ليمنع ملاحقة ومحاكمة القادة و المسؤولين ما داموا على رأس السلطة بعد الضغوطات الأمريكية والإسرائيلية في أعقاب الدعوى المرفوعة ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي "شارون" لمسؤوليته عن مجزرة صبرا وشاتيلا، والتي تقدم 23 فلسطينيا من الناجين من المجزرة عام 2001م برفع دعوى ضده.

([1]) أحم أبو الوفا، الملامح الأساسية لنظام الأساسي في المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، إعداد المستشار شريف عتلم، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص 125.

([2]) سامح خليل الوادية، طبيعة المسؤولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 2007/7/10، نقلا عن:

www.ahewar.org/debat/show.art.asp، 2013/03/06 تاريخ الزيارة:

وتم رفع دعوى عام 2002م ضد وزير الدفاع "موفاز" أمام القضاء البريطاني لمسؤوليته الفردية عن مجزرة مخيم جنين في الانتفاضة لكونه رئيسا لأركان الجيش ولإشرافه على المجزرة، وثبتها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمادة 25 فقرر عدم جواز إثارة المسؤولية الجنائية الدولية إلا في حق الأشخاص الطبيعيين فالدولة شخص معنوي لا تسأل مسؤولية جنائية، بل مسؤوليتها مدنية بالتعويض المالي عن الأضرار الناتجة عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها ممثلوها[1]، وفي الخلاصة إذا كان الاعتراف للفرد بالشخصية الدولية وببعض الحريات والحقوق ذات الطابع العالمي فإنه من المستساغ أن نقرر مسؤولية الفرد دوليا عن ارتكابه للمخالفات ذات الطابع الدولي.

وإذا ما اكتملت عناصر المسؤولية ترتب عليها أثر قانوني هو الالتزام بتعويض الضرر حسب ما اقتضت به المادة 91 من البروتوكول الأول "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الحق عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال بذلك ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة".

ويعد الالتزام بتعويض الضرر مبدأ معترف به في القانون الدولي ويتساوى أمام قانون المنازعات المسلحة المنتصرون والمهزومون حيث إن الانتهاكات يمكن أن تصدر عن الجانبين على السواء، وبهذا تكون الدولة المسؤولة بدفع مبلغ من المال تعويضا عن الضرر الذي حدث.

و الحالة الأخرى هي أن تقوم الدولة بإصلاح الخطأ أي إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل غير المشروع – رغم صعوبته في حالة التعدي على حرمة و أعمال الدبلوماسيين – ، وعلى الدول الالتزام بالوسائل السلمية المحددة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة في تسوية المنازعات المتصلة بالتعويض، و في النهاية فإن التزام الدولة بقواعد المسؤولية الدولية لا يتعارض مع سيادتها إذ أن مسؤولية الدولة عن أعمالها ما هو إلا نوع من المحافظة على سيادات الدول الأخرى.

وبسبب طبيعة النزاعات المسلحة غير الدولية فإن الإجراءات التي تتوفر لتقديم جبر الضرر (الرد التعويضي والترضية) في النزاعات المسلحة الدولية لا تكون بالضرورة مناسبة في النزاعات المسلحة غير الدولية، ففي النزاعات المسلحة غير الدولية يعاني الضحايا من الانتهاكات في دولتهم ويمكن الوصول عادة إلى المحاكم الوطنية لطلب الجبر وفقا للقانون الوطني، ويمكن الاستدلال على ذلك من المادة 75 الفقرة6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي جاءت تنص على أنه "ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه ينطوي على مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي".

([1]) محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 330.

ومن الأمثلة التي قامت فيها الدول بجهود لتعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في نزاعات مسلحة غير دولية، الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان (جواتيمالا) والذي أقرت فيه الدول: "إن التعويض ومساعدة ضحايا انتهاك حقوق واجب إنساني".

وهنالك منظمات دولية تدعو إلى التعويض أو توصي به على ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، مثل ما دعت إليه لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم 1995/77، و لجنة الأمم المتحدة الفرعية لحقوق الإنسان في قرارها رقم 1993/23.

وقد اعتمدت دول عديدة تشريعات تجرم جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية وقد أكدت ممارسة المنظمات الدولية منذ أوائل التسعينات من القرن الماضي تجريم الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية، كما أكدت هيئات الأمم المتحدة ومجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان على مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية – مثل تلك الجرائم التي تتعرض لها السفارات و المباني التي تأوي الدبلوماسيين والمراكب النقل الخاصة بهم –.

يتبين من خلال ما تقدم أن هناك تطورا عميقا و متسارعا في مجال تطبيق مبدأ المساءلة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و القواعد الناظمة في حماية المبعوثين الدبلوماسيين، ويعتبر إنشاء المحاكم الدولية الخاصة والمحاكم الجنائية الدولية الدائمة لمحاكمة مجرمي الحرب خطوة حاسمة في هذا المضمار فهذا الاهتمام الزائد بضرورة توفير فعالية التطبيق لقواعد القانون الدولي الإنساني، يرجع إلى يقظة الضمير الجماعي الدولي[1]، حيث أن التعرض للمدنيين بما فيهم البعثة الدبلوماسية وغير ذلك من الانتهاكات أدت إلى إقدام المجتمع الدولي على تجريم تلك الأعمال وثبوت المسؤولية على مرتكبي هذا السلوك الإجرامي بشقيها المدني والجنائي تمهيدا لمحاكمتهم وتطبيق العقوبة عليهم ، بل تمتد آثار قيام المسؤولية إلى الدول والهيئات الدولية التي يتوجب عليها العديد من الالتزامات من أجل حماية المدنيين لردع كل من تراوده نفسه لانتهاك أي حق لهم.[2]

([1]) سمعان بطرس فرح الله – مع إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء–، الجرائم ضد الإنسانية– إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها– دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 421.

([2]) فادي قسيم شديد، المرجع السابق، ص 390.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للفرد نتيجة ثبوت مسؤوليته عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد الناظمة لحماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة

يقصد بالعقوبات تلك النتيجة الحتمية التي ترد عند ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية عن الانتهاكات لقواعد القانون الدولي، وتتقرر العقوبة الجزائية في حق الشخص الذي يقترف إحدى هذه الانتهاكات أو يأمر باقترافها، غير أن العقوبات التي توقع على الأفراد تختلف عن تلك الجزاءات التي توقع على الدولة باعتبارها شخص معنوي في حالة ما تم انتهاك القواعد الناظمة لحماية البعثات الدبلوماسية.

و لقد أشارت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م لموضوع العقاب الجزائي الفعال على الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي (*) الذي يفرض على الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات سن التشريعات العقابية اللازمة من أجل محاكمة مجرمي الحرب أو تسليمهم لطرف متعاقد يملك إزاءهم الأدلة الكافية من أجل متابعتهم، ومع ذلك لا تعتبر اتفاقيات جنيف تشريعا جزائيا، لهذا السبب تضافرت جهود المجتمع الدولي من خلال إنشاء المحاكم الجنائية الدولية سواء المؤقتة أو من خلال المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي كان لها دور بارز في توقيع العقوبات على الأفراد في حالة ارتكابهم لانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني ومنه إضفاء الفعالية على قواعد هذا القانون.

ويعد الجزاء الركيزة الأساسية التي يقوم عليها القانون من ناحية إضفاء الشعور بالإلزامية اتجاه قواعده، فهو يجعل القاعدة القانونية محلا للاحترام و الإتباع من قبل الأشخاص المخاطبين بها، فالجزاء عنصر لازم لوجود القاعدة القانونية بسبب ما يحققه من ردع عام وخاص إضافة إلى إقرار العدالة الاجتماعية.(1)

و تعتبر العقوبة في القانون الدولي الصورة النموذجية للجزاء الدولي الجنائي، فهي الأثر المترتب على انتهاك أحكام هذا القانون، ويمكن تعريفها بأنها: "قدر من الألم يوقعه المجتمع الدولي على من تثبت إدانته بارتكاب إحدى الجرائم الدولية متى توافرت أركان كل جريمة مجتمعة"، غير أن العقوبة لا تحظى في مجال القانون الدولي بذات الدقة و الوضوح التي تتميز بهما في القانون الداخلي، وهذا بسبب الطابع العرفي للقانون الجنائي الدولي الذي لم تقنن – حتى الآن – غالبية أحكامه.(2)

(*) يعتبر مبدأ الاختصاص القضائي العالمي من أهم المبادئ الكفيلة بإضفاء الفعالية على قواعد القانون الإنساني هادفا للحد أو التقليل من الانتهاكات الجسيمة لقواعده.

(1) إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1992، ص 133 - 144.

(2) عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئـــه- قواعده الموضوعية و الإجرائية-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2008، ص 304.

لهذا فإن مبدأ شرعية العقوبة في ظل القانون الدولي يكون "لا جريمة بلا جزاء جنائي"، هذا الجزاء يجد أساسه في مصادر القانون الدولي المختلفة سواء منها الاتفاقية أو العرفية، فإذا وصفت هذه المصادر فعلا ما بأنه جريمة دولية وخصته بجزاء جنائي أي بعقاب فاعله دخل الفعل في نطاق القانون الدولي الجنائي، وإذا لم تصفه بكونه جريمة و لم تحدد له عقابا لمرتكبه خرج الفعل من نطاق هذا القانون، و إن كان من الممكن أن يوجب المسؤولية الدولية المدنية.

و لم ينص القانون الدولي العرفي و الاتفاقيات الدولية، خاصة القانون الدولي الإنساني على عقوبات محددة للانتهاكات لهذا القانون، إذ أن هذه المواثيق لا تعد تشريعا جزائيا، فاقتصرت على مجرد إسباغ الصفة الإجرامية على فعل معين دون تحديد العقاب للمشرع الوطني وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي[1]، غير أن للقضاء الدولي الجنائي – سواء المؤقت أو الدائم – دور بارز في تحديد العقوبة الجنائية وتوقيعها على الجاني إذا ما ثبتت مسؤوليته بارتكاب إحدى الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني.

فبالرغم من النص على العقوبات التي توقع على الأفراد في حالة ارتكابهم لانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني في بعض المشاريع الدولية اثر الحرب العالمية الأولى [2] إلا أن الإدانة الحقيقية وتوقيع العقاب بشكل فعلي لم يتأت إلا في المحاكم الجنائية الدولية المنشأة اثر الحرب العالمية الثانية (محكمتي نورمبرغ وطوكيو)، وتم تأكيد العقاب الجنائي ثانية في المحاكم الجنائية الدولية المنشأة بقرار من مجلس الأمن (محكمتي يوغسلافيا و رواندا)، هذا فيما يخص القضاء الجنائي الدولي المؤقت، أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقد كان أكثر وضوحا ودقة في مجال تحديد العقوبات بشكل لا يدع أي حيز للنقد أو التشكيك في قاعدة شرعية العقوبات.

لذلك سنحاول التطرق لتلك العقوبات التي توقع على الأفراد في حالة اقترافهم لانتهاكات – تعد انتهاكات جسيمة – لقواعد الناظمة لحماية البعثات الدبلوماسية في فترات النزاع المسلح و التي تنطوي ضمن الانتهاكات التي تمس بالقانون الدولي الإنساني بحيث نقوم في دراستنا للتطرق في الفرع الأول بتوضيح مختلف أنواع العقوبات التي يمكن أن توقع على الجاني إذا ما ثبت ارتكابه لتلك الانتهاكات، كما سنتطرق في الفرع الثاني إلى انقضاء العقوبات الجزائية، أما الفرع الثالث فنخصصه لتقديرات المحكمة الجنائية الدولية لتلك العقوبات و إمكانية تخفيضها.

(1) عبد الواحد محمد فار، المرجع السابق، ص 303.

(2) محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 209 - 211.

الفرع الأول: أنواع العقوبات المقررة للفرد عند ثبوت مسؤوليته عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد الناظمة لحماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة

لم تحظ عقوبة عن الجرائم الدولية للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها انتهاك حماية البعثات الدبلوماسية ومقراتهم ضمن جرائم الحرب بذات الوضوح و التحديد الذي تميزت به في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويرجع السبب في ذلك إلى تقنين غالبية أحكام القانون الجنائي الدولي بموجب نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م، لذلك سوف تتركز دراستنا للعقوبات الجزائية والمالية التي تم إقرارها في هذا النظام.

أولا– العقوبات الجزائية و تنفيذها:

و التي يمكن تقسيمها إلى عدة أنواع فقد تكون العقوبة سالبة لأسمى و أغلى حق يملكه الإنسان آل وهو حقه في الحياة و يتمثل في عقوبة الإعدام، وقد تكون العقوبة مقيدة لحريته كما هو الحال في عقوبات السجن والحبس.

I – عقوبة الإعدام:

تعد عقوبة الإعدام من بين العقوبات البدنية وهي الأقدم تاريخيا، حيث لجأ إليها الإنسان منذ بداية الوجود البشري، ثم اعتمدتها الدولة كوسيلة فعالة لمحاربة أنواع محددة من الجرائم، لذلك فإن سبب توقيعها على الفرد يختلف من زمن لآخر ومن مكان لآخر، وذلك وفقا لفلسفة العقاب التي يتبعها كل نظام قانوني.[1]

ولكن لأهمية وقدسية الحق الذي تسلبه هذه العقوبة – و هو الحق في الحياة – فقد اعتبرت من أشد العقوبات جسامة وخطورة [2]، و يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكم الجنائية الدولية لم يأخذ بالإعدام كعقوبة للجرائم الواردة بنص المادة 5 منه، وكذلك هو الحال بالنسبة للنظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا، فلم تتضمن أي منهما على عقوبة الإعدام.

أما محكمتي نورمبرغ وطوكيو فقد أصدرت كلا منهما أحكاما بإعدام مجرمي الحرب [3]، حيث تضمنت المادة 17 من اللائحة المرفقة بالنظام الأساسي لمحكمة طوكيو الإعدام كعقوبة أصلية يمكن أن تطبقها المحكمة، ولها الحكم أيضا بأية عقوبة أخرى تراها عادلة مع ضرورة و وجوب تسبيب الحكم و النطق به علنا، كما طبقت محكمة نورمبرغ عقوبة الإعدام على حوالي اثني عشر متهما، إضافة إلى العديد من العقوبات الأخرى لمجرمي الحرب، وهذا تطبيقا لنص المادة 27 من لائحتها

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، بدون طبعة، 2007، ص 498.

(2) منظمة العفو الدولية، معارضة عقوبة الإعدام، تاريخ الزيارة:2013/05/25، www.amnesty.org.

(3) محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 235.

المرفقة والتي رغم صياغتها العامة فقد نصت على عقوبة الإعدام فقط صراحة دون أن تتطرق إلى الأنواع الأخرى من العقوبات، حيث جاء فيها: "يجوز للمحكمة أن تأمر بعقوبة الإعدام ضد المتهمين أو جزاء أخر ترى المحكمة أنه عادل".

وإذا كانت عقوبة الإعدام قد طرحت جانبا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الملاحظ أن النقاش كان حادا بشأنها من قبل ممثلي الدول في اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م بروما، حيث انقسم المؤتمرون إلى قسمين كبيرين، الأول يضم مجموعة الدول التي كانت ترفض رفضا قاطعا عقوبة الإعدام ومن بينها المكسيك والبرتغال التي رفضتا إدراج عقوبة الإعدام والسجن المؤبد، وتمسكتا بأن تقتصر العقوبة على السجن فقط وعلى عدد محدد من السنوات، أما القسم الثاني فيضم مجموعة الدول التي كانت تدعو إلى عقوبة الإعدام في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن مؤيدي إدراج هذه العقوبة كل من الدول العربية والإسلامية وعدد من الدول الأخرى، حيث اعتبرتها بمثابة العقوبة التي تحقق أقصى مدى من الردع، وفي الأخير جاءت المادة 80 لتقرب مواقف العقوبات المنصوص عليها في القوانين الداخلية الوطنية، ومن ثم يجوز للدول أن تطبق العقوبات الخاصة بها بما فيها عقوبة الإعدام إذا كان تشريعها العقابي ينص عليها، وهذا في حالة مباشرتها الاختصاص القضائي الوطني إعمالا لمبدأ الاختصاص التكميلي الذي يقوم عليه نظام روما.[1]

وما يعاب على نص هذه المادة، انه بسماحها تطبيق القوانين الوطنية على الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 تكون قد سمحت بتطبيق عقوبات مختلفة على الجريمة الواحدة، وذلك من دولة إلى أخرى فكان من الأجدر أن يتم توحيد العقوبات في النظام الأساسي للمحكمة.

و يمكن القول أن عدم إدراج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات، التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن توقعها على من تتم إدانته بارتكاب الجرائم الدولية، تعتبر من أهم المآخذ التي تحسب ضد هذا النظام الأساسي، و الذي تم التوصل إليه بعد جهود كبيرة ولفترة من الزمن، والذي يفتح المجال أمام إفلات المجرمين من الجزاء الرادع والعادل، نظرا لخطورة الجرائم المقترفة والمتضمنة في هذا النظام، والتي تنتج أضرارا تمس بحياة الأفراد بما فيهم أفراد البعثة الدبلوماسية، وهذا الحق مقدس في كل الشرائع، فكيف يقتصر عقابها على السجن، بالنظر لخطورة هذه الجرائم وما يقابلها من عقوبة يعتبر

(1) المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعنونة بـــ " عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات و القوانين الوطنية " تنص على أنه: " ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب ".

بمثابة تشجيع على ارتكابها، فعدم إدراج مثل هذه عقوبة، يمثل أهم الانتقادات التي يمكن توجيهها إلى هذا النظام.

وبذلك إذا ما تم إدراج عقوبة الإعدام، يكون الأفراد المدانين بارتكاب جرائم التي تنتهك حرمة القواعد الناظمة لحماية البعثات الدبلوماسية ومقراتهم والتي تنطوي تحت مسميات جريمة حرب عامل ردع ضد من تسول لهم أنفسهم الإقدام على اقتراف هذا الانتهاك.

II – عقوبة السجن وعقوبة الحبس:

يقصد بهذه العقوبات تلك التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل و الحرية، إذ تسلبه هذا الحق إما نهائيا أو مؤقتا، حسب ما يحدده الحكم الصادر بالإدانة، وقد ظهر السجن كعقوبة ليحل محل عقوبة الإعدام بعد إلغائه لدى معظم المشرعين.(1)

و بالرجوع إلى عقوبة السجن عن جرائم الحرب في القضاء الدولي الجنائي، نجد أن النظامان الأساسيان لكل من محكمتي نورمبرغ وطوكيو قد خلا من النص صراحة على عقوبة السجن، واكتفت مواد هذه المواثيق بالنص على عقوبة الإعدام كعقوبة أصلية، ومع ذلك يمكن أن تستشف هذه العقوبة من خلال عبارات المادة 27 من لائحة نورمبرغ في حد ذاتها، والتي جاء فيها: "...أو جزاء آخر ترى المحكمة أنه عادل"، لذلك استعمل قضاة المحكمة سلطتهم التقديرية و أصدروا عقوبات بالسجن في كثير من الأحكام منها الحكم بالسجن مدى الحياة على 3 متهمين وبالسجن لمدة 20 سنة على 03 متهمين كذلك، وبالسجن لمدة 15 سنة على متهم و بالسجن لمدة 10 سنوات على متهم واحد.(2)

أما كل من نظامي المحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة و رواندا، فقد نصا على عقوبة السجن كعقوبة أصلية، حيث قضت المادة 24 الفقرة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا بأنه: "تقتصر العقوبة التي تفرضها دائرة المحكمة على السجن، وترجع المحكمة في تحديد مدة السجن إلى الممارسة العامة المتعلقة بأحكام السجن التي كانت سارية في محاكم يوغسلافيا السابقة"(3)، وكذلك هو الحال بالنسبة لمحكمة رواندا فنصت على نفس العقوبات الجزائية الواردة بنظام محكمة يوغسلافيا السابقة، حيث جعلت من السجن عقوبة أصلية و استبعدت هي الأخرى الإعدام وهذا في مادتها 23.(*)

---

(1) عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 435.

(2) محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 235.

(3) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 294.

(*) لقد دفع عدم إدراج عقوبة الإعدام في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى تصويت رواندا ضد القرار رقم 1994/955 الصادر عن مجلس الأمن و المنشئ للمحكمة، بداعي أن عقوبة الإعدام معتمدة في التشريع الوطني الرواندي، ولا يمكن استثناء مرتكبي جرائم الإبادة وجرائم الحرب منها.

و بالرجوع إلى المحكمة الجنائية الدولية فنجد أنه في حالة حكمها بالإدانة في إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها، فإن الدائرة الابتدائية فيها تصدر الحكم المناسب لجبر الضرر الذي يصيب المجني عليه وفقا للمادتين 75 و 76 من نظام روما.

والعقوبات الأصلية التي يجوز للدائرة الابتدائية للمحكمة أن تصدرها هي تلك الواردة بالمادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة والتي جاء فيها: العقوبات الواجبة التطبيق – رهنا بأحكام المادة 110- يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

1- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة:

وفي حالة إدانة شخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكما في كل جريمة وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية ولا تقل هذه المدة عن أقصى كل حكم على حدة، ولا تتجاوز فترة السجن 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد، كل هذه الأحكام وردت في الفقرة 3 من المادة 78 من نظام المحكمة.

2- السجن المؤبد:

حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة و بالظروف الخاصة للشخص المدان، تقوم المحكمة بمراعاة العديد من العوامل عند تقرير العقوبة، مثل خطورة الجريمة و الظروف الخاصة بالشخص المدان وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، كما لها عند توقيع العقوبة خصم أية مدة يكون قد قضاها الشخص في الاحتجاز وفقا لأمر صادر عن المحكمة، كما لها أيضا وفي أي وقت آخر، خصم أي مدة احتجاز قضاها الشخص فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة، وردت هذه الأحكام أيضا في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 78.[1]

وبذلك تصبح عقوبة السجن المؤبد من أشد العقوبات تطبيقا على جرائم الحرب ومما يتوجب أن يحكم به، بعد أن أقصى نظام روما عقوبة الإعدام من ضمن عقوبات المقررة في نص المادة 77 منه.

وتشير الفقرة الثانية من المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى خصم أي فترة إن وجدت يكون المحكوم عليه بالسجن قد قضاها سابقا في الاحتجاز، كما للمحكمة أن تخصم أي وقت آخر قضي في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة ذاتها.

هذا وقد أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 78 للحالة التي يكون فيها الشخص مدانا بأكثر من جريمة واحدة، حينها تصدر المحكمة حكما على كل جريمة بمفردها، وحكما آخر مشتركا يحدد مدة

(1) انظر المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

السجن الإجمالية، ويجب أن لا تقل هذه المدة الأخيرة عن مدة أقصى حكم من الأحكام الصادرة ضد نفس الشخص، و لا تتجاوز فترة 30 عاما أو عقوبة السجن المؤبد (وفقا للفقرة 1 من المادة 77).

III – تنفيذ العقوبات الجزائية:

يقع تنفيذ العقوبات الجزائية مثل عقوبة السجن على عاتق أي دولة من الدول الأطراف التي تعينها المحكمة من الدول التي تكون قد أبدت استعدادها أو رغبتها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم في أقاليمها طبقا للفقرة 1/أ من المادة 103 من نظام روما.

و يجوز للدولة التي أبدت استعدادها لقبول المحكوم عليهم، أن تقرن إعلان قبولها هذا بشروط لقبولهم، توافق عليها المحكمة، وتتفق مع أحكام الباب العاشر طبقا للفقرة 1/ب من المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة.[1]

كما أن الفقرة الثانية من القاعدة 200 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات [2]، بينت أنه لا تدرج هيئة الرئاسة دولة من الدول في القائمة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 103 في حالة عدم موافقتها على الشروط التي تقرن بها هذه الدولة قبولها. وتأخذ المحكمة في اعتبارها عند قيامها بتعيين الدولة التي ستنفذ الحكم بالسجن بموجب الفقرة الأولى من المادة 103 مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن وفقا لمبادئ التوزيع العادل.

كما يجب على دولة التنفيذ المعنية باستقبال المحكوم عليهم في أية حالة، أنن تبلغ المحكمة فورا بما إذا كانت تقبل الطلب، و هذا استنادا للفقرة 1/ج من نفس المادة السالفة الذكر.

وبموجب الفقرة 2/أ من المادة 103 السابقة الذكر، وجب على دولة التنفيذ قيامها بإخطار المحكمة بأية ظروف، بما في ذلك تطبيق أية شروط يتفق عليها بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة والتي يمكن أن تؤثر بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته، ويتعين منح المحكمة مهلة لا تقل عن 45 يوما من مواعيد إبلاغها بأية ظروف معروفة أو منظورة من هذا النوع، كما لا يجوز للدولة خلال تلك الفترة بمقتضى التزاماتها بتنفيذ جزاءات المحكمة اتخاذ أية إجراءات مخلة بالتزاماتها كالفصل في الأمور المتعلقة بالإفراج عن الأشخاص قبل انقضاء مدة العقوبة أو تخفيف الأحكام الصادرة ضدهم وهذا وفقا للمادة 110 من نظام المحكمة.[3]

(1) انظر المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) انظر الفقرة الثانية من القاعدة 200 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(3) انظر المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و حيثما لا تستطيع المحكمة الموافقة على الظروف المشار إليها في الفقرة 2/أ تقوم المحكمة بإخطار دولة التنفيذ، و تتصرف وفقا للفقرة الأولى من المادة 104، بما في ذلك نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى، وهذا طبقا للفقرة 2/ب من المادة 103 من نظام الأساسي للمحكمة.

أضافت الفقرة الرابعة من المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة أنه في حالة عدم تعيين أي دولة لتنفيذ الجزاء المقرر بموجب الفقرة الأولى من نفس المادة، أو أن أيا من الدول لم تبد استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، فإن الحكم الذي تصدره المحكمة ينفذ في السجن الذي توفره الدولة المضيفة وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر، المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام الأساسي للمحكمة، و في هذه الحالة تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن.

وتنص القاعدة 202 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1]، بأنه لا يتم تسليم الشخص المحكوم عليه من المحكمة الجنائية الدولية إلى الدولة المعينة للتنفيذ من قبل المحكمة و في أي وقت و ذلك بناءا على قرار نابع من هيئة رئاسة المحكمة، أو بناءا على طلب كتابي مسبب من الشخص المحكوم عليه أو المدعي العام، و تتحمل دولة التنفيذ التكاليف العادية لتنفيذ العقوبة في إقليمها، بينما تتحمل المحكمة التكاليف الأخرى كتكاليف نقل الشخص المحكوم عليه، و هذا طبقا للقاعدة 208 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.[2]

وينص نظام روما الأساسي على بعض الشروط التي يجب على دولة التنفيذ احترامها لضمان تنفيذ أحكام السجن على أحسن وجه، و لعل أول هذه الشروط، هو أن الدولة تكون ملزمة بتنفيذ حكم السجن كما أصدرته المحكمة و رهنا بالشروط التي تكون الدولة قد حددتها وفقا للفقرة الأولى/ب من المادة 103 من النظام الأساسي، كما يكون للمحكمة وحدها الحق في البت في أي طلب استئناف و إعادة نظر، و يجب على دولة التنفيذ الالتزام بما تقرره المحكمة، كما لا يجوز لدولة التنفيذ أن تعوق الشخص المحكوم عليه عن تقديم أي طلب من هذا القبيل وذلك تأكيدا لمبدأ حق المحاكمة العادلة المؤكد عليها في النظام الأساسي وفي المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وهذا وفقا للمادة 105 من النظام الأساسي للمحكمة، بالإضافة إلى الشروط الأخرى التي جاءت في المادة 106منه، هو ضرورة أن يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة و متفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة في المعاهدات الدولية، أما أوضاع السجن يبقى يحكمها قانون دولة التنفيذ.[3]

(1) انظر الفقرة الثانية من القاعدة 202 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(2) انظر الفقرة الثانية من القاعدة 208 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(3) انظر المادة 105- 106 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا– العقوبات المالية وتنفيذها:

I – العقوبات المالية:

تعتبر العقوبة المالية مثلها مثل العقوبات الجزائية تصيب الشخص في حق من حقوقه إلا أنها تختلف عن هذه الأخيرة في كونها تصيب الذمة المالية الخاصة بالمجرم – الذي انتهك حصانة الدبلوماسيين– ، وتتمثل تلك العقوبات المالية طبقا لنص المادة 77 في فقرتها الثانية، ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في التعويض، ويعتبر التعويض من الضوابط التي أثبتت نجاحها والتي يمكن اللجوء إليها لإضفاء مزيدا من الاحترام على قواعد القانون الدولي، فمن المسلم به في القانون الدولي والقوانين الداخلية أن الهدف من التعويض هو إعادة التوازن الذي اختل بسبب الفعل الصادر عن الشخص المسؤول والذي الحق ضررا بغيره.[1]

وقد عرف الدكتور "عبد الرزاق السنهوري "التعويض بقوله ما يلي: "التعويض هو الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية وجزاؤها، ويسبق ذلك التعويض دعوى المسؤولية ذاتها.".[2]

وهناك واجب قانوني وفقا لقواعد القانون الدولي بتعويض الضحايا من الأفراد، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 8 منه على التعويض كأسلوب من أساليب جبر أضرار الضحايا كما تعتبر اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907م المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية، أول اتفاقية في مجال القانون الدولي الإنساني، التي نصت على جبر ضحايا انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في مادتها الثالثة.[3]

ووفقا لما جاء في نص المادة 75 من النظام الأساسي، يجوز للمحكمة الجنائية الدولية إصدار أمر بدفع تعويضات مناسبة للمتضررين من طرف المدان، وقد نصت كل من المادتين 77 الفقرة 2 و 109 من النظام الأساسي على واجب الدول في تنفيذ الغرامات والمصادرة، وتعد الغرامة من أقدم العقوبات و ترجع في أساسها إلى نظام الدية الذي كان مطبقا في الشرائع القديمة، وهو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض، لكن تطور بعد ذلك مفهوم الغرامة و أصبحت في الشرائع الحديثة عقوبة خالصة خالية من معنى التعويض، أما المصادرة فهي جزاء جنائي مالي، مضمونه نزع ملكية مال أو

---

(1) صلاح الدين عبد العظيم خليل، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي العام، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، 2002، ص 338.

(2) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني– نظرية الالتزام بوجه عام– مصادر الالتزام –، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص 916.

(3) المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907 المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية جاءت تنص ما يلي: "الطرف المحارب الذي ينتهك نصوص اللوائح المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية ، سيكون مسؤولا عن دفع تعويضات...."

شيء له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، ولو دون موافقة صاحبها أي جبرا عليه وبلا مقابل، أو هي بعبارة أخرى نزع ملكية مال من صاحبه رغما عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل.[1]

و بهذا يمكن القول أن الفرق بين الغرامة و المصادرة يتمثل في كون المصادرة نقل لملكية شيء من المحكوم عليه إلى الدولة، أما الغرامة فتتمثل في تحميل ذمة المحكوم عليه دينا معينا.

و بذلك تصبح عقوبة السجن بالإضافة إلى فرض غرامة واجبا استنادا للمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (*)، وللمحكمة أيضا أن تحكم بمصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول المتحصلة من اقتراف الجريمة الدولية – بما فيها جرائم الحرب الناتجة عن انتهاك مقرات البعثات الدبلوماسية من ممتلكات يحتفظ بها–.

ويلاحظ أنه عند قيام المحكمة بفرض غرامة على الشخص المدان، تقوم بإعطائه مدة معقولة للوفاء بها، كما يجوز أن تسمح له بتسديدها في شكل مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على شكل دفعات خلال تلك الفترة[2]، وعند فرض الغرامة يمكن للمحكمة أن تحسبها وفقا لنظام الدفعات اليومية، على أن لا تقل المدة عن 30 يوما كحد أدنى ولا تتجاوز 05 سنوات كما تبين له أن عدم تسديده للغرامة قد يؤدي إلى تمديد فترة السجن[3]، إلا أن ذلك لا يتجاوز فترة السجن الكلية المحددة بثلاثين سنة.[4]

أما المصادرة فتلجأ المحكمة إلى توقيعها على مرتكبي الجرائم الدولية بما فيها جرائم التي تنتهك حرمة البعثات الدبلوماسية ومقراتها، وهذا بعد اطلاع الدائرة المعنية بإصدار أمر المصادرة على الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية ومكان العائدات أو الأموال، ومسترعية للاهتمام للطرف الثالث حسن النية الذي ما إذا استفاد منها، بعد استدعائه للمثول أمامها.

و في الأخير، وبعد النظر في كل الأدلة المقدمة، يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا بالمصادرة يتعلق بعائدات أو أموال أو أصول اقتنعت بأنه قد تم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء ارتكاب الجريمة.[5]

و بذلك فإن الغرامات و المصادرات المحصل عليها تحول إلى الصندوق الاستئماني المشار إليه في المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و الذي يتم إنشاؤه أساسا لصالح المجني

---

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 504.

(*) حددت كل من القاعدتين 146 و 147 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية المسائل المتعلقة بفرض الغرامات بموجب المادة 77 من نظام روما و أوامر المصادرة على التوالي، أما القاعدة 148 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية فتعلقت بأوامر نقل الغرامات أو المصادرات إلى الصندوق الاستئماني الوارد بالمادة 79 من نظام روما.

(2) انظر الفقرة الثالثة من القاعدة 146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(3) انظر الفقرة السابعة من القاعدة 146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(4) انظر الفقرة الخامسة من القاعدة 146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(5) انظر الفقرة الثانية و الثالثة من القاعدة 147 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وكذا أسر المجني عليهم ، وبذلك تصبح العقوبات الجزائية إذا ما تم تعزيزها بعقوبات مالية، من شأنه جعل كل من يفكر في ارتكاب هذه الجريمة، معرفة ما سيطاله من عقوبات مشددة قد تردعه عن ارتكابها.[1]

و بناء على ما سبق فإن القيام بمحاكمة و معاقبة كل من تثبت إدانته بارتكاب جريمة انتهاك حرمة البعثات الدبلوماسية ولمقراتهم باعتبارها جريمة تنطوي تحت مسميات جريمة حرب، يلعب دورا مهما في ردع الانتهاكات المستقبلية لقواعد القانون الدولي.

ولمعاقبة مرتكبيها أهمية كبيرة، خاصة بالنسبة للأفراد المتضررين و ضحايا هذه الانتهاكات و للدولة ككيان لديها ممثلين عنها في الإقليم الأخر، فسواء كانت هذه العقوبة واردة في شقها الجزائي أو المدني، فهي تعتبر بمثابة اقتصاص من الجناة، و محاولة لإزالة النتائج و الآثار المعنوية السلبية لدى المجتمع الدولي و لأفراد البعثات الدبلوماسية للدول.

II - تنفيذ العقوبات المالية:

يمكن تحقيق بعض الأشكال السابقة لجبر الضرر، مثل التعويض المادي بدفع مبلغ نقدي حيث يحتاج تنفيذها لتعاون الدول للبحث عن موجودات و أصول المحكوم عليه ومصادرها، أما رد الاعتبار أو التأهيل فيمكن في بعض الأحيان تحقيقه بدفع نفقات العلاج الطبي و النفسي للضحايا وهذا أيضا يحتاج إلى تدخل الدول للبحث عن موجودات و أصول المحكوم عليه ومصادرها.

و يمكن للمحكمة أن تأمر حيثما كان مناسبا، بتنفيذ قرار جبر الأضرار عن طريق صندوق استئماني لصالح أسر المجني عليهم، ولكي يتمكن هذا الصندوق من تنفيذ قرارات جبر الأضرار، يجب أن يتوفر على موارد، حيث أوجدت الفقرة الثانية من المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة على مصدران لتمويله مذكوران صراحة متمثلة في الغرامات، وكذلك المال و الممتلكات المصادرة.[2]

و لهذا فإن قدرة المحكمة على الحكم بجبر الأضرار للضحايا بصورة فعلية بعد الإدانة، تتوقف على مدى تنفيذ الغرامات و إجراءات المصادرة المحكوم بها ضد الشخص المدان، وتحويل هذه المبالغ للصندوق.

كما تنص المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة على واجب الدول الأطراف في تنفيذ الأحكام بالغرامة و المصادرة جبريا ضد الشخص المدان، حيث تقوم هذه الدول الأطراف بتنفيذ

---

(1) المادة 79 من نظام روما تنص على أن: " الصندوق الاستئماني:

1- ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و لصالح أسر المجني عليهم

2- للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة إلى الصندوق الاستئماني.

3- يدار الصندوق الاستئماني وفقا لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف".

(2) انظر المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب السابع الخاص بالعقوبات، كما تقوم الدولة الطرف بتحويل للمحكمة الممتلكات أو عائدات بيع العقارات وهذا طبقا للفقرة الثالثة من نفس المادة.[1]

و بالنسبة للإجراءات العملية للتنفيذ الجبري للغرامات و المصادرة، فإن القاعدة 217 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات تنص أنه لأغراض التنفيذ أوامر التغريم و المصادرة والتعويض فإن هيئة الرئاسة للمحكمة تحيل نسخا من الأوامر ذات الصلة إلى أي دولة يبدو أن للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها بحكم جنسيته، أو محل إقامته الدائم أو إقامته المعتادة، أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول و ممتلكات المحكوم عليه.

الفرع الثاني: تقدير المحكمة الجنائية الدولية للعقوبات الجزائية للجرائم الداخلة في اختصاصها و إمكانية تخفيضها

يكون الحكم بالعقوبة الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية حكما علنيا[2]، حضوريا(*)، وقد قررت المحكمة مجموعة من الظروف التي يمكن أن يستند إليها القاضي من أجل تقدير العقوبة، كما بينت الحالات التي يجوز فيها تخفيض هذه العقوبة، وسنقوم تباعا بالتطرق إلى كيفية تقدير العقوبة ثم إمكانية تخفيضها.

أولا – تقدير المحكمة الجنائية الدولية للعقوبات الجزائية للجرائم الداخلة في اختصاصها:

عند قيام المحكمة الجنائية الدولية بتقدير العقوبة المتعين توقيعها على الشخص المتهم بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها بما فيها جرائم الحرب، فإنها تراعي مجموعة من العوامل وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات [3]، فيجب عليها أن تأخذ بعين الاعتبار عدة أمور منها: الضرر الحاصل و لاسيما الأذى الذي أصاب المجني عليه و أسرته، وكذلك تنظر في طبيعة السلوك غير المشروع المرتكب و الوسائل المستخدمة لارتكاب الجريمة، مدى مشاركة الشخص المدان، مدى توافر القصد، الظروف المتعلقة بالطريقة و الزمان و المكان، سن الشخص المدان وحظه من التعليم و حالته الاجتماعية والاقتصادية، وجدير بالذكر أنه علاوة على العوامل المذكورة سلفا، تأخذ المحكمة في الاعتبار – حسب الاقتضاء – ما يلي[4]:

---

(1) انظر المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) انظر الفقرة الأخيرة من المادة 76 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(*) المادة 63 الفقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويعني فيها هذا النص عدم جواز محاكمة الشخص غيابيا وهو ما ذهبت إليه المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا (المادة 4/21) بخلاف ما كان عليه الوضع في كل من محكمتي نورمبرغ وطوكيو التي أخذتا بفكرة الحكم الغيابي.

(3) المادة 78 الفقرة 01 من نظام روما والذي جاء فيه ا النص على : "تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة و الظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

(4) انظر الفقرة الأولى/ج والثانية من القاعدة 145 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

I – ظروف التخفيف:

ومن بينها:

– الظروف التي لا تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية كقصور القدرة العقلية أو الإكراه،

– سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض المجني عليه أو أي تعاون أبداه مع المحكمة.

II – ظروف التشديد:

وتتمثل في:

– أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها،

– إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية،

– ارتكاب الجريمة إذا كان المجني عليه مجردا –على وجه الخصوص– من أية وسيلة للدفاع عن النفس،

– ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد المجني عليهم،

– ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس إليها في الفقرة 3 من المادة 21،

– أي ظروف لم تذكر لكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه.

و فيما يخص الحكم بعقوبة السجن المؤبد فإنه يجوز للمحكمة إصدارها حيثما تكون مبررة بالخطورة البالغة للجرم و بالظروف الخاصة للشخص المدان بوجود ظرف أو أكثر من ظروف التشديد.[1]

أما بشأن تقدير الغرامة من قبل المحكمة الجنائية الدولية فإن هذه الأخيرة تولي الاهتمام للقدرة المالية للشخص المدان، بما في ذلك أي أوامر بالمصادرة و أي أوامر بالتعويض (المادة 75 من نظام روما) حسب الاقتضاء، كما تأخذ المحكمة في اعتبارها، بالإضافة إلى العوامل المشار إليها في القاعدة 145 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي والى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع.[2]

إضافة إلى ما سبق الإشارة إليه بشان تقدير الغرامة فإن المحكمة تأخذ بعين الاعتبار –بصفة خاصة– كل ما يمكن أن ينجم عن الجريمة من ضرر و إصابات، فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها، وفي كل الأحوال يجب أن لا تتجاوز القيمة الإجمالية للغرامة ما نسبته 75% من

(1) انظر الفقرة الثالثة من القاعدة 145 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(2) انظر الفقرة الأولى من القاعدة 146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

قيمة ما يمكن تحديده من أصول، سائلة أو قابلة للتصريف، و أموال يملكها الشخص المدان، بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم.[1]

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى الدور المهم للدول من خلال تعاونها ومساعدتها للمحكمة من أجل توقيع هذه العقوبات، سواء تلك السالبة للحرية – كما سبق الإشارة إليه – من خلال استقبال المحكوم عليهم بعقوبات السجن في سجونها، أو التعاون في مجال توقيع العقوبات المالية من خلال تحصيل الغرامات والمصادرات من قبل الدول الأطراف، وهذا بتنفيذ تدابير التغريم والمصادرة التي تأمر بها المحكمة، كما تحول الممتلكات و العائدات التي تنتج عن بيع العقارات إلى المحكمة كذلك، وهذا وفقا للمادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا – إمكانية تخفيض المحكمة الجنائية الدولية للعقوبات الجزائية للجرائم الداخلة في اختصاصها:

بداية تجب الإشارة إلى أنه لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة الجنائية الدولية، حيث يكون للمحكمة وحدها الحق في البت في أي طلب لتخفيف العقوبة وهذا بعد الاستماع إلى الشخص المعني بالأمر.[2]

و تنص المادة 3/110 من نظام روما على حالة تخفيض العقوبة حيث قررت أنه: "تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه، عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو 25 سنة في حالة السجن المؤبد، و يجب ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدة المذكورة."

والجدير بالذكر أنه إذا كان للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إعادة النظر في مسألة تخفيض العقوبة، إلا أنه يتعين عليها مراعاة توافر المعايير التالية:[3]

– الاستعداد المبكر و المستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به أعمال التحقيق و المقاضاة،

– قيام الشخص طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، و بالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض، التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم،

– عوامل أخرى تثبت حدوث تغير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

---

(1) انظر الفقرة الثانية من القاعدة 146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(2) انظر المادة 110 الفقرة 1 و 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) انظر المادة 110 الفقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هذا ويلاحظ أن القاعدة 223 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية قد تضمنت كذلك عدة معايير يتعين على المحكمة مراعاتها عند إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة هي:

- تصرف المحجوز عليه أثناء احتجازه بما يظهر انصرافا حقيقيا عن جرمه،
- احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح،
- ما إذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي،
- أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح الضحايا بمعنى أي أثر يلحق بالضحايا و أسرهم من جراء الإفراج المبكر،
- الظروف الشخصية للمحكوم عليه، بما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية، أو تقدمه في السن.

ومن أجل تخفيض العقوبة يتعين على المحكمة إتباع مجموعة الإجراءات وردت بالتفصيل في القاعدة 224 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، ومن أهم هذه الإجراءات استدعاء المحكمة للمدعي العام والدولة القائمة بالتنفيذ و الشخص المدان، و إن أمكن تدعو أيضا المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين الذين شاركوا في الجلسة الأولى.[1]

وفي الأخير يقوم قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة بإبلاغ القرار و أسبابه في أقرب وقت ممكن إلى جميع الذين شاركوا في إجراءات إعادة النظر.

الفرع الثالث: انقضاء العقوبات الجزائية في الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

إن الصورة العادية لانقضاء العقوبة هي تنفيذها فعلا في حق المحكوم عليه، ومع ذلك توجد حالات أخرى ينقضي فيها حق الدولة في العقاب دون تنفيذ العقوبة، وتتمثل أساسا في سقوط الدعوى الجنائية أو سقوط الحكم بالعقوبة بالتقادم، العفو عن العقوبة ووفاة المحكوم عليه[2]، ولذلك سنركز في دراستنا على العفو عن العقوبة والتقادم كأسباب لانقضاء العقوبة بسبب ما يمكن أن يثيره هذين السببين من إشكالات قانونية، أما الوفاة فهي تؤدي إلى انقضاء الدعوى فورا، فهل يعرف القضاء الدولي الجنائي من حيث الجرائم التي ينطبق عليها فكرة العفو عن العقوبة وتقادمها كما هو الحال في القانون الداخلي أم لا في عرف هاتين الفكرتين؟

(1) انظر الفقرة الأولى من القاعدة 224 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(2) محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 513.

أولا– العفو عن العقوبة:

يقصد بالعفو عن العقوبة إنهاء الدولة الالتزام الواقع على المحكوم عليه بتنفيذ كل العقوبة أو بعضها، وبعبارة أخرى هو إقالة المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخرى.[1]

و في القانون الداخلي يكون العفو عن العقوبة المحكوم بها من حق رئيس الجمهورية وهذا بموجب قرار صادر عنه يقضي بإسقاط العقوبة المحكوم بها كلها أو بعضها بعقوبة أخف منها قانونا، وهذا ضمن الحدود الواردة في قرار العفو، غير أن البعض ينتقد هذا العفو استنادا إلى عدم احترام قرار العفو لمبدأ الفصل بين السلطات [2]، ويمكن أن يعتبر العفو عن العقوبة وسيلة تلجأ إليها الدولة لإصلاح بعض الأخطاء القضائية التي تشوب الأحكام، عندما لا يكون هناك مجال لإصلاحها بالطعن في الحكم، كما يتقرر العفو عن العقوبة كوسيلة لمكافأة الشخص المدان الذي يثبت حسن سلوكه بعد قيامه بتنفيذ جزء من العقوبة، و الشرط الرئيسي إذ يجب لإصدار العفو عن العقوبة أن يكون الحكم بالإدانة قد صار باتا.[3]

ويجب التفرقة بين العفو عن العقوبة و العفو العام، هذا الأخير يصدر عن السلطة التشريعية فيمحو الصفة الإجرامية عن الفعل و بذلك يمحي كل آثار الجريمة، في حين يقتصر أثر العفو عن العقوبة على العقوبة في ذاتها ولا يمحي الصفة الإجرامية عن الفعل المكون للجريمة، فالعفو عن العقوبة له أثر شخصي يستفيد منه المدان بالعقوبة ويتم تحديد المعني بالعفو بصفات محددة في قرار العفو، أما العفو الشامل فيكون بموجب قانون و يعد بمثابة تنازل من جانب الدولة عن حقها في العقاب فيمحو الجريمة ويزيل أثرها الجنائي، ويتميز العفو العام بالموضوعية لا بالشخصية.[4]

و بالعودة إلى موضوع العفو عن العقوبة بالنسبة لجرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإننا نجد أنه لم يتضمن أي إشارة صريحة للعفو عن العقوبة، ومع ذلك لا يجوز للمحكمة أن تعيد محاكمة أي شخص يكون قد صدر بحقه عفو عن العقوبة أو الجريمة على المستوى الوطني سواء صدر هذا العفو عن رئيس الجمهورية أو البرلمان، لكن هذه القاعدة ليست مطلقة ويرد عليها استثناء يتعلق بحق المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الشخص الذي صدر بحقه قرار العفو أمام المحاكم الوطنية التي عملت بموجب أولوية الاختصاص على المحكمة الجنائية الدولية وهذا إذا ما تبين للمحكمة أن العفو لم يستهدف سوى حماية المحكوم عليه من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية ومساعدته في الإفلات من العقاب.

---

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 514.

(2) عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 520 - 522.

(3) محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه، ص 514.

(4) عبد الله سليمان سليمان، المرجع نفسه، ص 524 - 525.

و من ناحية أخرى فإن الحكم القاضي بالعقوبة و الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية والذي يتم تنفيذه في سجون إحدى الدول التي تقبل بذلك، لا يخول هذه الدولة إصدار العفو بشأن هذه العقوبة وفقا للمادة 110 فقرة 1 و2 من نظام روما.[1]

كما أنه لابد من الإشارة إلى أنه لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كان أحكامه حسب ما جاء النص عليه طبقا للمادة 29 من نظام روما، وقد كان يتعين على واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يأخذوا هذه المادة بعين الاعتبار و يضمنوا نظام روما نصا آخر يقرر عدم جواز العفو على العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص المدانين بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها بما فيها جرائم الحرب، و بذلك يعتبر وضع قاعدة عدم جواز العفو من العقوبة بمثابة إحدى ضمانات عدم إفلات المجرمين من العقاب – في حالة ارتكابهم لمثل تلك الانتهاكات الناظمة لحماية الدبلوماسيين –.

ثانيا– تقام العقوبة:

يتعين التمييز بين انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم وانقضاء العقوبة بالتقادم، فالأولى – انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم – تصيب حق الدولة في معاقبة الجاني، أما الثانية – انقضاء العقوبة بالتقادم– فتصيب حق الدولة في تنفيذ العقوبة، و تجدر الإشارة إلى أن القانون قد حدد مدة لتنفيذ الأحكام بالعقوبات، فإذا ما انقضت تلك المدة دون تنفيذ العقوبة سقطت العقوبات و انقضى حق الدولة في تنفيذها.[2]

و يلاحظ أن المجتمع الدولي كثيرا ما كان ينتابه القلق نظرا لخضوع الجرائم الدولية لقواعد التقادم في التشريعات الوطنية، لما ينطوي عليه ذلك الأمر من حيلولة دون ملاحقة و معاقبة المسؤولين عن اقتراف تلك الجرائم.[3]

وقد أكدت عدة مواثيق دولية عدم سقوط العقوبة في القانون الدولي الجنائي، و على رأس هذه المواثيق لائحة محكمة نورمبرغ في مادتها السابعة، و كذا المادة الرابعة من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، و التي تتعهد فيه دول الأطراف في الاتفاقية بالقيام، وفقا للإجراءات الدستورية، لكل منها باتخاذ أية تدابير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم

---

(1) المادة 110 في فقرتها 1 و 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على:

" 1– لا يجوز للدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة.

2 – للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، و تبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص".

(2) محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 517.

(3) عبد الواحد محمد فار، المرجع السابق، ص 355.

على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى و الثانية من هذه الاتفاقية، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة، و لكفالة إلغائه إن وجد حسب ما وجد في نص المادة الرابعة من الاتفاقية [*]، كما تعتبر الجريمة المخلة بسلم البشرية و أمنها بطبيعتها غير قابلة للتقادم حسب ما جاء النص عليه وفق للمادة الخامسة من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية و أمنها، و من هذا يتضح أن الجزاء الدولي الجنائي لا يخضع للتقادم كأصل عام ولا يرد عليه أي استثناء.

و بالرجوع إلى النصوص مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنه تضمن نص المادة 29 و التي تقضي صراحة بعدم تقادم الجريمة الدولية إذ قررت أنه لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه، و يستفاد من عبارة "أيا كانت أحكامه" أنه لن يكون بمقدور أي من الدول الأطراف وضع قيد زمني لحماية الشخص من العقاب [1]، غير أن المشكلة تثور بشأن عدم تقادم العقوبة التي لم يدرج لها نص في نظام روما و من ثم يمكن للمجرمين الهروب و الاختفاء عن العدالة حتى تتقادم العقوبة الصادرة ضدهم، لذلك يكون على المشرع الدولي أن يضمن نصوص نظام روما نصا أخر مشابها لنص المادة 29 يقرر فيه عدم تقادم العقوبات الصادرة في الجرائم الدولية و التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها بما فيها جرائم الحرب، لأن ترك الوضع على ما هو عليه، سيساعد في تمادي المحكوم عليهم في اقتراف ما يحلو لهم من جرائم دولية تطال حقوق الدبلوماسيين وحصانتهم وحريتهم ومقر إيوائهم و أعمالهم ، طالما استقر في أذهانهم أنهم بعيدين عن تنفيذ ما سيصدر ضدهم من عقوبات بمرور الزمن، و هو أمر يمثل في النهاية استخفافا بالعدالة الجنائية الدولية.[2]

و بذلك فإن كل تلك العقوبات التي تطبق على الأفراد بسبب ثبوت مسؤوليتهم الدولية الجنائية عن الانتهاكات لقواعد الناظمة لحماية البعثات الدبلوماسية أثناء فترات النزاع المسلح، نجد أنه كان للقضاء الدولي دور بارز في إضفاء الفعالية في تلك القواعد وتوقيع العقاب على مرتكبيه و إن أوجدت بشكل عام في القانون الدولي الإنساني.

(*) عرضت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية للتوقيع و التصديق و الانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 (د - 23) المؤرخ في 26/ 11/ 1968، و قد دخلت حيز النفاذ في 1973/11/01 و تتكون من ديباجة و 10 مواد.

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 519.

(2) محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه، ص 519 - 520.

الخـــاتـــمة

بعد العرض التفصيلي لكافة جوانب موضوع مذكرتنا، والذي مكننا من الإجابة عن التساؤل الرئيسي في مقدمة الدراسة والمتمثل في: فيما تكمن المسؤولية الدولية لأطراف النزاعات المسلحة لإيجاد الحماية اللازمة للبعثات الدبلوماسية؟ وما الذي يترتب عن انتهاكها؟ خلصنا إلى جملة من النتائج والاقتراحات على النحو الأتي:

أولا- النتائج:

- إن تطبيق المسؤولية الدولية وإرساءها في قواعد القانون الدولي يوفر الحماية للبعثة الدبلوماسية التي تتطلب جهود كل الأطراف الفاعلة خلال فترات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لضمان تطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين ولاتفاقية فيينا على وجه الخصوص.

- إن توقيع المسؤولية الدولية في حماية البعثات الدبلوماسية سواء على الدول أو الأفراد يساهم في إرساء وتدعيم العلاقات بين الدول، التي تعتبر البعثات الدبلوماسية أداة فاعلة فيه.

- لا تخلو المسؤولية الدولية من ترتيب الجزاء على أشخاص القانون الدولي من جزاءات وعقوبات تكون رادعة له وتمنع كل اعتداء أو انتهاك للقواعد الناظمة في حماية البعثة الدبلوماسية.

- لا يخلو ترتيب المسؤولية الدولية لأطراف النزاع في حالة انتهاك القانون الدولي الإنساني والذي يعمل هذا الأخير على إجبار الطرف بالاعتراف بأعماله وانتهاكاته وتحمل المسؤولية.

- أن المسؤولية الدولية في حماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة هي مسؤولية واجبة التطبيق على الدول بشتى أفعالها و عن الأفراد منتهكي الالتزامات الدولية.

- أن تطبيق المسؤولية الدولية في حماية البعثات الدبلوماسية يشكل بذاته حصانة إضافية تضاف للحصانات التي يتمتع بها هؤلاء الفئات في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

- بروز القضاء الدولي- محكمة العدل الدولية – في إضفاء الفعالية في القواعد التي تعطي للمسؤولية ثقل لمن يتجرأ على انتهاك أي خط من الخطوط الحمراء للقانون الدولي الإنساني و للقواعد الناظمة في حماية البعثات الدبلوماسية في فترات النزاع المسلح بشتى أنواعه، وشمل ذلك البروز أكثر أهمية بعد توقيع العقاب على مرتكبيه.

– المسؤولية الدولية اثر انتهاك قواعد الناظمة لحماية البعثات الدبلوماسية و لقواعد القانون الدبلوماسي لا تعرف حدود لها فيما بين الدول ولا تفرق ما بين الفرد و الدول و تعتبر كل من انتهك أو قصر في تنفيذ و الالتزام بأحكامها مسؤولا بغض النظر عن أشخاص القانون الدولي.

– الحظر على أطراف النزاع القيام بأي عمل عسكري أو شن أي هجوم مسلح يقصد به أو قد يتوقع منه تعريض المبعوثين الدبلوماسيين أو المقرات الخاصة بإيوائهم أو الخاصة في فترات عملهم من سفارات وغيرها أو كلاهما لخسائر أو أضرار ولو تعدى الأمر خروج تلك المقرات على العمل المعهود لها في الدولة المضيفة، ولا يقبل بأي تبرير مادامت تتمتع بالحصانات التي تكفل لها الحرمة و حق الامتداد الإقليمي للدولة الموفدة.

ثانيا- الاقتراحات و التوصيات:

– تفعيل العمل على احترام القانون أثناء النزاعات المسلحة، وتوفير أقصى حماية إنسانية ممكنة لضحايا النزاعات المسلحة بما في ذلك البعثات الدبلوماسية على اختلاف أنماطها و أشكالها، فالتكامل بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان هو تكامل بين الآلية الوقائية لآليات القمعية.

– ضرورة العمل على توعية الأوساط المعنية بأحكام القانون الدولي الإنساني سواء تمثلوا في أفراد القوات المسلحة أو المدنيين، وفي ذلك تستطيع الدول الاستعانة من عمل البعثات الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها الرائدة في مجال هذا القانون.

– ضرورة تعديل التشريعات الدولية و الوطنية من حيث حماية الفئات الأجنبية بما فيها الالتفاتة للبعثات الدبلوماسية في فترات النزاع المسلح في القوانين الدولية، بما فيها وضع نصوص حولها في القانون الدولي الإنساني و تضمين عقوبات جزائية رادعة للمساس بهذه الفئة.

– تضمين اتفاقيات جنيف الأربعة و بروتوكوليها الإضافيين حماية لمقرات البعثة الدبلوماسية و أماكن إيوائهم وحظر الهجمات عليها، ودحض حجة عدم وجود نصوص تبحث عن تطبيق الحماية لهذه الفئة في فترات النزاع المسلح الدولي و غير الدولي وخلال فترات الاضطرابات و الثورات و النزاع المسلح المدول.

– تضمين الاتفاقيات المبرمة فيما بين الدول المرسلة والمضيفة إجراءات أكثر وقائية على أرض الواقع من شأنها صون وحماية أفراد البعثة قبل إجراء عملية التبادل الدبلوماسي.

– تضمين نصوص في اتفاقيات دولية مستقلة أو في شكل بروتوكول إضافي أخر تابع لاتفاقيات جنيف من شأنها تكريس مفاهيم للحماية لهؤلاء من الفئات في فترات الاضطرابات والتوترات السياسية والثورات وحتى في فترات النزاع المسلح المدول.

– تضمين نظام سير المقرات الدبلوماسية في اتفاقيات الدولية عدم التدخل في أي شأن يخص الدولة المضيفة في فترات النزاع المسلح وعدم إيواء أي جماعات مسلحة و التي قد تكون مستخدمة لأنشطة من شأنها الإضرار بمصالح الدولة المضيفة أو غيرها من الدول الأخرى.

– تفعيل أجهزة أمنية خاصة من شأنها حماية الدبلوماسيين ومقراتهم سواء في فترات السلم أو في فترات النزاعات المسلح أو في فترات الأخرى التي من شأنها أن تمس بالتهديد الأمني ولسلامة الطاقم الخاص بالبعثات الدبلوماسية ومقارها.

– تفعيل العقوبات الذكية في حالة ثبوت مسؤولية كل شخص من أشخاص القانون الدولي و خاصة الدول منها على ارتكابها جرائم تمس بالقواعد الناظمة لحماية البعثات الدبلوماسية.

– توحيد العقوبات المفروضة على الأفراد في حالة إخلالهم بالقواعد الناظمة لحماية مقرات أفراد البعثة الدبلوماسية وأثناء تنقلاتهم و إسنادها للقضاء الدولي.

– كما نقترح ضرورة التعاون من مجال مكافحة إفلات مرتكبي الانتهاكات والخروقات للقواعد الناظمة في حماية البعثة الدبلوماسية من العقاب.

و تبقى من أهم المسؤوليات التي تقع على عاتق أطراف المجتمع الدولي، في مجال توسيع نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني و تطوير جوانب جوهرية لقانون واحد للنزاعات المسلحة، لهو العمل الجاد على تخطي العوائق التي يفرضها القانون الاتفاقي من خلال الاعتكاف على تطوير و تفعيل القانون الدولي الإنساني العرفي الذي، بحسب طبيعة قواعده، قد يمكن من تنظيم النزاعات المسلحة الدولية منها و غير الدولية على نحو أفضل و أكثر تفصيلا من القانون الاتفاقي وبذلك نضمن حماية واسعة لجميع الفئات بما فيها المبعوثين الدبلوماسيين ولجميع الأعيان بما فيها مقر البعثات الدبلوماسية.

المـــلاحـــق:

اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية المبرمة في 1961/4/18م

والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1964/4/24م

المادة 1:

لأغراض هذه الاتفاقية يكون مدلول العبارات الآتية وفقا للتحديد الأتي:

أ- اصطلاح (رئيس البعثة) هو الشخص الذي كلفته الدولة المعتمدة بالعمل بهذه الصفة.

ب- اصطلاح (أعضاء البعثة) يشمل رئيس البعثة و أعضاء طاقم البعثة.

ج- اصطلاح (أعضاء طاقم البعثة) يشمل أعضاء الطاقم الدبلوماسي وطاقم الإداريين و الفنيين و طاقم خدمة البعثة.

د- اصطلاح (أعضاء الطاقم الدبلوماسي) يشمل أعضاء طاقم البعثة الذين لهم الصفة الدبلوماسية.

هـــ- اصطلاح (الممثل الدبلوماسي) يشمل رئيس البعثة أو أي عضو من الطاقم الدبلوماسي للبعثة.

و- اصطلاح (الطاقم الإداري و الفني) يشمل أعضاء طاقم البعثة الذين يقومون بأعمال إدارية أو فنية في البعثة.

ز- اصطلاح (طاقم الخدم) أعضاء طاقم البعثة الذين يؤدون أعمال الخدمة فيها.

ح- اصطلاح (الخادم الخاص) يشمل من يعمل في أعمال الخدمة لدى أحد أعضاء البعثة وليس مستخدما لدى الحكومة المعتمدة.

ط- اصطلاح (مباني البعثة) يشمل المباني وأجزاء المباني و الأراضي الملحقة بها التي تستعملها البعثة- أيا كان المالك- كما تشمل مقر اقامة رئيس البعثة.

المادة 44:

على الدولة المعتمد لديها - حتى في حالة قيام الحرب أن تمنح التسهيلات للأشخاص المتمتعين بالمزايا والحصانات- بخلاف من هم من رعاياها- و كذلك أعضاء أسر هؤلاء الأشخاص مهما كانت جنسياتهم- لتيسير لهم مغارة أراضيها في أسرع وقت- ويجب عليها إذا ما استدعي الأمر، أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم و لمتعلقاتهم.

اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المنعقدة 12 أوت 1949 ودخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950.

المادة 26:

علي كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتته بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم. وعليه أن يسهل بصورة خاصة عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمة، شريطة أن يكون قد اعتمدها وأن تراعي التدابير الأمنية التي اتخذها.

المادة 27:

للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.

ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء علي شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه علي الدعارة وأي هتك لحرمتهن.

ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار علي أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية.

علي أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب.

المادة 32:

تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر علي القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية العلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخري، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون.

المادة 34:

أخذ الرهائن محظور.

المادة 35:

أي شخص محمي يرغب في مغادرة البلد في بداية النزاع أو خلاله يحق له ذلك، إلا إذا كان رحيله يضر بالمصالح الوطنية للدولة.

ويبت في طلبه لمغادرة البلد طبقا لإجراءات قانونية ويصدر القرار بأسرع ما يمكن. ويجوز للشخص الذي يصرح له بمغادرة البلد أن يتزود بالمبلغ اللازم لرحلته وأن يحمل معه قدرا معقولا من اللوازم والمتعلقات الشخصية.

وللأشخاص الذين رفض طلبهم لمغادرة البلد الحق في طلب إعادة النظر في هذا الرفض في أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض.

ولممثلي الدولة الحامية أن يحصلوا، إذا طلبوا ذلك، علي أسباب رفض طلب أي شخص لمغادرة البلد، وأن يحصلوا بأسرع ما يمكن علي أسماء جميع الأشخاص الذين رفضت طلباتهم إلا إذا حالت دون ذلك دواعي الأمن أو اعترض عليه الأشخاص المعنيون.

المادة 55:

من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، علي تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها علي الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية.

ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي علي أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة، وعليها أن تراعي احتياجات السكان المدنيين. ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى، وتتخذ دولة الاحتلال الإجراءات التي تكفل سداد قيمة عادلة عن كل ما تستولي عليه.

وللدولة الحامية أن تتحقق دون أي عائق في أي وقت من حالة إمدادات الأغذية والأدوية في الأراضي المحتلة، إلا إذا فرضت قيود مؤقتة تستدعيها ضرورات حربية قهرية.

المادة 77:

يسلم الأشخاص المحميون الذين اتهموا أو أدانتهم المحاكم في الأراضي المحتلة، مع الملفات المتعلقة بهم، عند انتهاء الاحتلال إلي سلطات الأراضي المحررة.

الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات لجنيف 1977

المنعقدة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية

المادة 51: حماية السكان المدنيين

1- يتمتع السكان المدنيون و الأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية و يجب لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوما بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.

2- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا و كذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو لتهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

3- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية و على مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

4- تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية:

أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد،

ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد،

ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا اللحق "البروتوكول"، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية و الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

5- تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية :

أ) الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد،

ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة،

6- تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين

7- لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولاسيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية. ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية.

8- لا يعفي خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بما في ذلك الالتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة 57.

المادة 52: الحماية العامة للأعيان المدنية

1- لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية.

2- تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

3- إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادةً لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك.

المادة 57: الاحتياطات أثناء الهجوم

1- تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية.

2- تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم:

أ) يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرار بشأنه:

أولا: أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة 52، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا اللحق "البروتوكول".

ثانيا: أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق.

ثالثا: أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

ب) يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة،

ج) يوجه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

3- ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية.

4- يتخذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو، وفقاً لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين وإلحاق الخسائر بالممتلكات المدنية.

5- لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية.

المادة 58: الاحتياطات ضد أثار الهجوم

تقوم أطراف النزاع، قدر المستطاع، بما يلي:

أ) السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة 49 من الاتفاقية الرابعة،

ب) تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها،

ج) اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

المادة 85: قمع انتهاكات هذا اللحق "البروتوكول"

1- تنطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة مكملة بأحكام هذا القسم على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا اللحق "البروتوكول".

2- تعد الأعمال التي كيفت على أنها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا اللحق "البروتوكول" إذا اقترفت ضد أشخاص هم في قبضة الخصم وتشملهم حماية المواد 44، 45 و73 من هذا اللحق "البروتوكول"، أو اقترفت ضد الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار الذين ينتمون إلى الخصم ويحميهم هذا اللحق "البروتوكول"، أو اقترفت ضد أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية، أو ضد الوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التي يسيطر عليها الخصم ويحميها هذا اللحق "البروتوكول".

3- تعد الأعمال التالية، فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة 11، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول" إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا اللحق "البروتوكول"، وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة:

أ) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم،

ب) شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "1" ثالثاً من المادة 57،

ج) شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية " أ " ثالثاً من المادة 57،

د) اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المتروعة السلاح هدفاً للهجوم،

ه) اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال،

و) الاستعمال الغادر مخالفة للمادة 37 للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية علامات أخرى للحماية يقرها الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول".

4- تعد الأعمال التالية، فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول"، إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو اللحق "البروتوكول":

أ) قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة،

ب) كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم،

ج) ممارسة التفرقة العنصرية (الأبارتهيد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية،

د) شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان، وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة "ب" من المادة 53، وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية،

ه) حرمان شخص تحميه الاتفاقيات، أو مشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة من حقه في محاكمة عادلة طبقاً للأصول المرعية.

5- تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق.

الملحق (البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية دخل حيز النفاذ في 7 ديسمبر 1978

المادة 1:

1- يسري هذا اللحق "البروتوكول" الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب/أغسطس 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها علي جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولي من اللحق "البروتوكول" الإضافي إلي اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة اللحق "البروتوكول" الأول والتي تدور علي إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخري وتمارس تحت قيادة مسؤولة علي جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا اللحق "البروتوكول".

2- لا يسري هذا اللحق "البروتوكول" علي حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندري وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة.

المادة :4

1- يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية –سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد– الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف. ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد علي قيد الحياة.

2- تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولي محظورة حالا واستقبالا وفي كل زمان ومكان، وذلك دون إخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة:

(أ) الاعتداء علي حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية،

(ب) الجزاءات الجنائية،

(ج) أخذ الرهائن،

(د) أعمال الإرهاب،

(ه) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه علي الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء،

(و) الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها،

(ز) السلب والنهب،

(ح) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة.

3- يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، وبصفة خاصة:

(أ) يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقا لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم،

(ب) تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة،

(ج) لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة. ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية،

(د) تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، رغم أحكام الفقرة (ج) إذا ألقي القبض عليهم،

(ه) تتخذ، إذا اقتضى الأمر، الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتيا عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلي منطقة أكثر أمنا داخل البلد علي أن يصحبهم أشخاص مسؤولون عن سلامتهم وراحتهم، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكنا أو بموافقة الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانونا أو عرفا.

المادة :13

1. يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعلية علي هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوما.

2. لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلي بث الذعر بين السكان المدنيين.

3. يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلي مدي الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية

بتاريخ 17 جويلية 1998

تاريخ بدء النفاذ 1 جوان 2001

المادة 76: إصدار الأحكام

1- في حالة الإدانة، تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب، وتضع في الحسبان الأدلة والدفوع المقدمة في أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم.

2- باستثناء الحالات التي تنطبق عليها المادة 65 وقبل إتمام المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية بمبادرة منها، ويجب عليها بناء على طلب من المدعي العام أو المتهم، أن تعقد جلسة أخرى للنظر في أية أدلة أو دفوع إضافية ذات صلة بالحكم، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3- حيثما تنطبق الفقرة2 ، يجري الاستماع إلى أية ملاحظات تقدم في إطار المادة 75 ويكون هذا الاستماع خلال الجلسة الأخرى المشار إليها في الفقرة 2 وكذلك، عند الضرورة، خلال أية جلسة إضافية.

4- يصدر الحكم علنا وفى حضور المتهم، ما أمكن ذلك.

المادة 77: العقوبات الواجبة التطبيق

1- رهنا بأحكام المادة 110، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة؛

ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

2- بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

المادة 78: تقرير العقوبة

1- تراعى المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2- تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت، إن وجد، يكون قد قضي سابقا في الاحتجاز وفقا لأمر صادر من المحكمة .وللمحكمة إن تخصم أي وقت آخر قضى في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة.

3- عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكما في كل جريمة، وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية. ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز السجن لفترة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفقا للفقرة 1 (ب) من المادة 77.

المادة 79: الصندوق الاستئماني

1- ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم.

2- للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة، إلى الصندوق الاستئماني.

3- يدار الصندوق الاستئماني وفقا لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف.

المادة 103: دور الدول في تنفيذ أحكام السجن

1- (أ) ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.

(ب) يجوز للدولة، لدى إعلان استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم، أن تقرنه بشروط لقبولهم توافق عليها

المحكمة وتتفق مع أحكام هذا الباب.

(ج) تقوم الدولة المعنية في أية حالة بذاتها بإبلاغ المحكمة فورا بما إذا كانت تقبل الطلب.

2- (أ) تقوم دولة التنفيذ بإخطار المحكمة بأية ظروف، بما في ذلك تطبيق أية شروط يتفق عليها بموجب الفقرة 1،

يمكن أن تؤثر بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته .ويتعين إعطاء المحكمة مهلة لا تقل عن45 يوما من موعد إبلاغها بأية ظروف معروفة أو منظورة من هذا النوع .وخلال تلك الفترة، لا يجوز لدولة التنفيذ أن تتخذ أي إجراء يخل بالتزاماتها بموجب المادة 110.

(ب) حيثما لا تستطيع المحكمة أن توافق على الظروف المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، تقوم المحكمة بإخطار دولة التنفيذ بذلك وتتصرف وفقا للفقرة 1 من المادة 104.

3- لدى ممارسة المحكمة تقديرها الخاص لإجراء أي تعيين بموجب الفقرة 1، تأخذ في اعتبارها ما يلي:

(أ) مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن، وفقا لمبادئ التوزيع العادل، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(ب) تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع؛

(ج) آراء الشخص المحكوم عليه؛

(د) جنسية الشخص المحكوم عليه؛

(ه) أية عومل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم، حيثما يكون مناسبا لدى تعيين دولة التنفيذ.

4- في حالة عدم تعيين أي دولة بموجب الفقرة 1، ينفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة، وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 3. وفى هذه الحالة، تتحمل المحكمة

التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن.

المادة 104: تغيير دولة التنفيذ المعينة

1- يجوز للمحكمة أن تقرر، في أي وقت، نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى.

2- يجوز للشخص المحكوم عليه أن يقدم إلى المحكمة، في أي وقت، طلبا بنقله من دولة التنفيذ.

المادة 105: تنفيذ حكم السجن

1- رهنا بالشروط التي تكون الدولة قد حددتها وفقا للفقرة 1(ب) من المادة 103، يكون حكم السجن ملزما للدول الأطراف ولا يجوز لهذه الدول تعديله بأي حال من الأحوال.

2- يكون للمحكمة وحدها الحق في البت في أي طلب استئناف وإعادة نظر. و لا يجوز لدولة التنفيذ أن تعوق الشخص المحكوم عليه عن تقديم أي طلب من هذا القبيل.

المادة 106: الإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن

1- يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

2- يحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ ويجب أن تكون هذه الأوضاع متفقه مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء المقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع .ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ.

3- تجرى الاتصالات بين الشخص المحكوم عليه والمحكمة دون قيود وفى جو من السرية.

المادة 109: تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة

1- تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب7 ، وذلك دون مساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ووفقا لإجراءات قانونها الوطني.

2- إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر مصادرة، كان عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

3- تحول إلى المحكمة الممتلكات، أو عائدات بيع العقارات أو، حيثما يكون مناسبا، عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكما أصدرته المحكمة.

المادة 110: قيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة

1- لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة.

2- للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص.

3- تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه، وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد، ويجب ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدد المذكورة.

4- يجوز للمحكمة، لدى إعادة النظر بموجب الفقرة 3، أن تخفف حكم العقوبة، إذا ما ثبت توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية:

(أ) الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة،

(ب) قيام الشخص طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم، أو

(ج) أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفى لتبرير تخفيف العقوبة، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

5- إذا قررت المحكمة، لدى إعادة النظر لأول مرة بموجب الفقرة 3، أنه ليس من المناسب تخفيف حكم العقوبة، كان عليها فيما بعد أن تعيد النظر في موضوع التخفيف حسب المواعيد ووفقا للمعايير التي تحددها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي

المنطبقتين على النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية

القاعدة 8:

فيما يتعلق بالأعيان، تقصر الأهداف العسكرية على الأعيان التي تسهم إسهاما فعالا في العمل العسكري سواء بطبيعتها أو موقعها أو غايتها أو استخدامها، و التي يحقق تدمير كليا أو جزئيا، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها في الأحوال السائدة في حينه ميزة عسكرية مؤكدة.

القاعدة 9:

لمبدأ التناسب (انظر القاعدة 14) و متطلبات أخذ الاحتياطات في الهجمات (انظر القواعد 15-21) وتجدر الإشارة إلى الصلة الوثيقة بين حظر استخدام الدروع البشرية و هذه المسألة (انظر القاعدة 97).

القاعدة 10:

تحمى الأعيان المدنية من الهجوم، ما لم تكن أهدافا عسكرية وطوال الوقت الذي تكون فيه كذلك.

القاعدة 11:

تحظر الهجمات العشوائية.

القاعدة 12:

الهجمات العشوائية هي:

(أ) التي لا توجه إلى هدف عسكري،

(ب) التي تستخدم طريقة أو وسيلة قتال لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد، أو

(ج) التي تستخدم طريقة أو وسيلة قتال لا يمكن تحديد آثارها على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي الإنساني، و بالتالي فإن من شأنها في كل حالة كهذه أن تصيب أهدافا عسكرية و مدنيين أو أعيانا مدنية دون تمييز.

القاعدة 14:

يحظر الهجوم الذي قد يتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر و الأضرار، و يكون مفرطا في تجاوزها ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

القاعدة 15:

يتوخى الحرص الدائم في إدارة العمليات العسكرية على تفادي إصابة السكان المدنيين، والأشخاص المدنيين، والأعيان المدنية. وتتخذ جميع الاحتياطات العملية لتجنب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين، أو إصابتهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة، وتقليلها على أي حال إلى الحد الأدنى.

القاعدة 21:

عندما يكون الخيار ممكنا بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، يختار الهدف الذي يتوقع أن يسبب الهجوم عليه أقل خطر على أرواح المدنيين والأعيان المدنية.

القاعدة 23:

يتجنب كل طرف في النزاع، قدر المستطاع وضع أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو قريبا منها.

القاعدة 97:

يحظر استخدام الدروع البشرية.

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمة الجنائية الدولية

المعتمدة خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002

القاعدة 145: تقرير العقوبة

1- عند تقرير العقوبة بموجب الفقرة 1 من المادة 78، على المحكمة أن:

(أ) تأخذ في الحسبان أن مجموع أي عقوبة سجن وغرامة تفرض، حسب مقتضى الحال، بموجب المادة 77، يجب أن يتناسب والجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه؛

(ب) تراعي جميع العوامل ذات الصلة، بما فيها أي ظروف تشديد أو ظروف تخفيف وتنظر في ظروف كل من المحكوم عليه والجريمة؛

(ج) تنظر، بالإضافة إلى العوامل المذكورة في الفقرة 1 من المادة 78، في جملة أمور منها مدى الضرر الحاصل، ولاسيما الأذى الذي أصاب الضحية وأسرته، وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة؛ ومدى مشاركة الشخص المدان؛ ومدى القصد؛ والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان؛ وسن الشخص المدان وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية.

2- علاوة على العوامل المذكورة أعلاه، تأخذ المحكمة في الاعتبار، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) ظروف التخفيف من قبيل:

'1' الظروف التي لا تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية، كقصور القدرة العقلية أو الإكراه؛

'2' سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض الضحية أو أي تعاون أبداه مع المحكمة؛

(ب) ظروف التشديد:

'1' أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها؛

'2' إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية؛

'3' ارتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس؛

'4' ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد الضحايا؛

'5' ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 21؛

'6' أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه.

3- يجوز إصدار حكم بالسجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم وبالظروف الخاصة بالشخص المدان، بوجود ظرف أو أكثر من ظروف التشديد.

القاعدة 146: فرض الغرامات بموجب المادة 77

1- لدى قيام المحكمة بتحديد ما إذا كانت تأمر بفرض غرامة بموجب الفقرة 2 (أ) من المادة 77، وعند تحديدها قيمة الغرامة المفروضة، تقرر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا، مع إيلاء

الاعتبار على النحو الواجب للقدرة المالية للشخص المدان، بما في ذلك أي أوامر بالمصادرة وفقا للفقرة 2 (ب) من المادة 77، وأي أوامر بالتعويض وفقا للمادة 75، حسب الاقتضاء. وتأخذ المحكمة في اعتبارها، بالإضافة إلى العوامل المشار إليها في القاعدة 145، ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع.

2 - تحدد قيمة مناسبة للغرامة الموقعة بموجب الفقرة 2 (أ) من المادة 77. وتحقيقا لهذه الغاية، تولي المحكمة الاعتبار بصفة خاصة، علاوة على العوامل المشار إليها أعلاه، لما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات، فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها. ولا تتجاوز القيمة الإجمالية بحال من الأحوال ما نسبته 75 في المائة من قيمة ما يمكن تحديده من أصول، سائلة أو قابلة للتصريف، وأموال يملكها الشخص المدان، بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم.

3 - لدى القيام بفرض الغرامة، تعطي المحكمة للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة. ويجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة.

4 - ولدى فرض الغرامة، يكون للمحكمة خيار أن تحسبها وفقا لنظام الغرامات اليومية. وفي هذه الحالة، لا تقل المدة عن 30 يوما كحد أدنى ولا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى، وتقرر المحكمة المبلغ الإجمالي وفقا للقاعدتين الفرعيتين 1 و 2. وتقوم بتحديد قيمة الدفعات اليومية في ضوء الظروف الشخصية للشخص المدان، بما في ذلك الاحتياجات المالية لمن يعولهم.

5 - وفي حالة عدم تسديد الشخص المدان الغرامة المفروضة عليه وفقا للشروط المبينة أعلاه، يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير المناسبة عملا بالقواعد 217 إلى 222 ووفقا لأحكام المادة 109. وفي الحالات التي يستمر فيها عدم التسديد المتعمد، يجوز لهيئة رئاسة المحكمة، بناء على طلب منها أو بناء على طلب من المدعي العام، ونتيجة اقتناعها باستنفاد جميع تدابير الإنفاذ المتاحة، وكملاذ أخير، تمديد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع تلك المدة أو خمس سنوات، أيهما أقل. وتراعي هيئة الرئاسة في تحديد فترة التمديد هذه قيمة الغرامة الموقعة، والمسدد منها. ولا ينطبق التمديد على حالات السجن مدى الحياة ولا يجوز أن يؤدي التمديد إلى أن تتجاوز فترة السجن الكلية مدة 30 عاما.

6 - تقوم هيئة رئاسة المحكمة، من أجل البت فيما إذا كانت ستأمر بالتمديد وتحديد طول الفترة التي ستأمر بها، بعقد جلسة مغلقة لغرض الحصول على آراء الشخص المدان وآراء المدعي العام. ويحق للشخص المدان أن يطلب مساعدة محام.

7 - ولدى فرض الغرامة، تنبه المحكمة الشخص المدان إلى أن عدم تسديد الغرامة وفقا للشروط المحددة أعلاه قد يؤدي إلى تمديد مدة السجن على النحو المبين في هذه القاعدة.

القاعدة 147: أوامر المصادرة

1- في أي جلسة من جلسات الاستماع تعقد للنظر في إصدار أمر بالمصادرة، تستمع الدائرة، وفقا لأحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 76 والفقرة 1 من القاعدة 63، والقاعدة 143، إلى الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية ومكان العائدات أو الأموال أو الأصول المحددة التي نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر عن ارتكاب الجريمة.

2- إذا علمت الدائرة قبل جلسة الاستماع أو في أثنائها بوجود أي طرف ثالث حسن النية يبدو أن له مصلحة تتعلق بالعائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة، تخطر هذا الطرف الثالث بالمثول .

3- يجوز للمدعي العام، والشخص المدان، وأي طرف ثالث حسن النية صاحب مصلحة في العائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة أن يقدم أدلة تمت بصلة للقضية.

4- يجوز للدائرة، بعد أن تنظر في أي أدلة مقدمة، أن تصدر أمرا بالمصادرة فيما يتعلق بعائدات أو أموال أو أصول محددة إذا اقتنعت بأنه قد تم الحصول على هذه العائدات أو الأموال أو الأصول بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء ارتكاب الجريمة.

المراجـــع:

الكتب باللغة العربية:

–أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2002.

–أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني"في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.

–أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، مطبعة عبير، القاهرة، بدون طبعة، 1991.

–أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، بدون طبعة، 2005.

–إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم و الحرب، دار الجميل، سورية، الطبعة الأولى، 1984.

–إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1992.

–التونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، الجزائر، بدون طبعة، 1995.

–السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، بدون سنة النشر.

–الشافعي محمد البشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، 1987.

–الشافعي محمد البشير، القانون الدولي العام في وقت السلم و الحرب، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة، بدون سنة نشر.

–بكتيه جان – س، القانون الدولي الإنساني – تطوره و مبادئه –، ضمن دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعدادا نخبة من المتخصصين و الخبراء، تقديم مفيد شهاب، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.

–جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي– إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح–، ترجمة محسن الجمل، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بيروت، الطبعة الثالثة، 2007.

–جون ماري هنكرتس– لويز دوزوالد– بيك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، بدون طبعة، 2007.

–حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية- القانون الدولي الإنساني- دليل للتطبيق على الصعيد الوطني،بدون دار النشر، بدون بلد النشر، الطبعة الثالثة، 2006.

–حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة السادسة، يناير 1976.

–حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، بدون طبعة، 2004.

–حسين قادري، دراسة وتحليل النزاعات الدولية، منشورات خير جليس، باتنة الجزائر، الطبعة الأولى، 2007.

–خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، 2008. سعيد جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، بدون طبعة، 2002-2003.

–سمعان بطرس فرح الله – مع إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء-، الجرائم ضد الإنسانية – إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها- دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.

–سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، بدون دار النشر، سورية، بدون طبعة، 1960.

–سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، دار الثقافة، عمان –الأردن-، الطبعة الأولى، 2010.

–شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، بدون طبعة، 1982.

–شارل زورغيبيب، الجيوبوليتيكا المعاصرة (مناطق الصدام)، ترجمة عاطف علي، مركز الدراسات الإستراتيجية و البحوث و التوثيق، بيروت، الطبعة الأولى، 1993.

–شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، بدون طبعة، 2006.

–صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.

–صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003.

–صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون طبعة، 1979.

–صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

–صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، طبعة مصورة، 2002.

–ضاري خليل محمود و باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أو قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، 2008.

–عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، تونس، 1997.

–عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، بدون طبعة، 2002.

–عبد الرحمن حسين، المسؤولية الجنائية الدولية في نطاق القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، بدون طبعة، 1989.

–عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني- نظرية الالتزام بوجه عام- مصادر الالتزام-، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

–عبد العزيز ناصر العبيكان، الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و القنصلية في القانون الدولي، شركة العبيكان للأبحاث و التطوير، الرياض، الطبعة الأولى، 2007.

–عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون طبعة، 2004.

–عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية "معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2005.

–عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام- الكتاب الثالث حقوق الإنسان-، مكتبة دار الثقافة والنشر، عمان، الطبعة الأولى، 1997.

–عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، 1992.

–عبد الواحد محمد فار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 1996.

–علي حسين الشامي، الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، 1994.
–علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية عشر، 1995.
–علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، 1992.
–علي عبد القادر القهوجي- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، دون تاريخ نشر.
–عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، بدون طبعة، 1997.
–عز الدين فودة، الوظيفة الدبلوماسية و القنصلية، مكتبة عين شمس، القاهرة، بدون طبعة، 1997.
–عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئـــه- قواعده الموضوعية و الإجرائية -، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2008.
–عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي و القنصلي، دار مجدلاوي، عمان، بدون طبعة، 2004.
–عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني"الممتلكات المحمية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، 2008.
–فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.
–فرانسواز بوشيه سولينيه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.
–فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل القانون الدولي الإنساني)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2004.
–كمال حماد، التزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1997.
–ماهر جميل أبو خوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء التزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2008.
–محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون طبعة، 2003.

–محمد المجذوب وطارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009.
–محمد بوسلطان ، مبادئ القانون العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر بدون طبعة، بدون سنة النشر.
–محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام (دراسة لضوابطه الأصولية و لأحكامه العامة)، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 1961.
–محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005
–محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، بدون طبعة، 1988.
–محمد سامي عبد الحميد و مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الطبعة غير مذكورة، الدار الجامعية، بيروت، بدون طبعة، 1988.
–محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، 1982.
–محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، بدون طبعة، 2007.
–محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني و طبيعته، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، بدون طبعة، 2000.
–محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، مطبوعات كلية الحقوق لجامعة دمشق، سورية، الطبعة السادسة، 1995.
–محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، جامعة القدس، الأردن، بدون طبعة، 2005.
–مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، بدون طبعة، 2008.
–منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، دار الفكر العربي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011.
–منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي "جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2006.
–منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون طبعة، 2008.

–محمود بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.
–محمود بسيوني، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، بدون دار النشر، مصر، بدون طبعة، 1999.
–محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء التراعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2007.
–ناصيف يوسف حتي، النظرية في العلاقات الدولية، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1995.
–ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس و قواعد العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، دار مجدلاوي، الطبعة الأولى، عمان، 2001.
–نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون طبعة، 2007.
–نوال بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في التراعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010.
–وائل أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2004.
–وائل أحمد علام، مركز الفرد من النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2001.
–يوسف إبراهيم النقبي، التمييز بين الهدف العسكري و الهدف المدني– القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الدولي–، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003.

مقالات باللغة العربية:

–أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية لنظام الأساسي في المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، إعداد المستشار شريف عتلم، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.
–أحمد أبو الوفا، شروط المسؤولية الدولية، معهد الدراسات الدبلوماسية، مجلة الدبلوماسي، العدد الثالث عشر، المملكة العربية السعودية، 2000.
–أسامة سليمان التشة، حماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الرابع، 2011.
–بدرية عبد الله العوضي، الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج، مجلة الحقوق، صادرة عن كلية الحقوق جامعة الكويت، الطبعة الثانية، ديسمبر1994.

–جيمس جون ستيوارت، نحو تعريف واحد للتراع المسلح في القانون الدولي الإنساني- رؤية نقدية للتراع المسلح المدول-، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من الأعداد 2003.

–حسن جون ستيوارت، نحو تعريف واحد للتراع المسلح في القانون الدولي الإنساني"رؤية نقدية للتراع المسلح المدول"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من الأعداد 2003.

–خالد السيد، امتناع المسؤولية الجنائية الدولية، دراسات مركز الإعلام الأمني، مصر، بدون سنة.

–دوميستيسي – مت ماري جوزيه، مائة عام بعد لاهاي وخمسون عام بعد جنيف، القانون الدولي الإنساني في زمن الحرب الأهلية، المجلة الدولة للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999، اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف، 1999.

–رشيد حمد العتري، "معتقلو غوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة"، مجلة الحقوق، العدد 4، ديسمبر 2004.

–شاهين علي شاهين، التدخل الإنساني من أجل النفسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، العدد 4، ديسمبر 2004.

–عادل ماجد، نحو إزالة التفرقة بين الحماية القانونية المقررة لكل من التراعات الدولية والداخلية، ورقة مقدمة إلى ندوة القانون الدولي الإنساني، جامعة القاهرة، 22 - 24 أبريل 2000.

–ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.

–محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، القاهرة، 1965.

–وليد حسن فهمي، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مجلة السياسة الدولية، العدد 170، أكتوبر2007.

المنشورات والتقارير الدولية:

–تقرير الشرق الأوسط رقم 115، مجموعة الأزمات الدولية حول المحافظة على وحدة ليبيا- التحديات الأمنية في حقبة ما بعد القذافي-، 14 ديسمبر 2011.

–تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العنف واللجوء إلى القوة، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، الطبعة العربية الأولى، يونيو 2010.

–تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني- إجابات على أسئلتك-، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة 11، يوليو 2009.

–تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني- إجابات على أسئلتك-، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة 11، يوليو 2009.
–تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقتطف من التقرير المؤتمر الدولي الثامن والعشرين حول القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، ديسمبر 2003.
–تقرير جمعية الأمم المتحدة، تقرير عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين، 23 أفريل- 1 جوان- 2 جويلية – 10 أوت 2001.
–تقرير منظمة العفو الدولية، إسرائيل- لبنان" يجب أن تحافظ إسرائيل وحزب الله على أرواح المدنيين"، التزامات طرفي النزاع في إسرائيل ولبنان بموجب القانون الإنساني الدولي، بدون سنة نشر.
–منشورات القانون الدولي الإنساني " تطوره ومحتواه"، سلسلة القانون الدولي الإنساني، رقم 1، مركز الميزان لحقوق الإنسان، فلسطين، 2008.
–منشورات هيئة الأمم المتحدة، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، نيويورك وجنيف، 2013.

المذكرات والرسائل الجامعية:

–إبراهيم بصراوي الكراف، حصانة الدبلوماسي و العامل الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، سورية، 1994.
–إبراهيم شاوش أحمد خوجة، قضية المحتجزين الأمريكيين بطهران ودور الجزائر في حلها في ضوء القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية لجامعة الجزائر، الجزائر، 1992.
–جمعة شحود شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، رسالة الدكتوراه في الحقوق، جامعة حلب، سورية، 2004.
–حناشي رابح، النظام القانوني الدولي لجرائم الحرب، رسالة ماجستير في القانون الدولي الدولي، كلية الحقوق جامعة البليدة – الجزائر-، 2004- 2005.
–رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق لجامعة عين شمس، مصر، 2001.
–زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1978.

–زهير قيقي، المسؤولية الدولية في نطاق القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق لجامعة دمشق، سورية، 1997.

–صلاح الدين عبد العظيم خليل، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي العام، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، 2002.

–فادي قسيم شديد، حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري وفقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة المنار، تونس، 2008.

–فريدة بلفراق، حل النزاعات الدولية واستعمال القوة (نموذج النزاع العراقي الكويتي)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق لجامعة باتنة، الجزائر، 2000.

–محمد بلقاسم رضوان، النزاعات المسلحة و الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2006/2005.

–محمود السيد حسن داود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي العام والتشريع، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون لجامعة الأزهر، القاهرة، 1999.

–مرزوقي وسيلة، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق لجامعة باتنة، الجزائر، 2009/2008.

–ناريمان أفيس فخر الدين الشعراني، حماية المدنيين و الأعيان المدنية زمن الحرب و النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق لجامعة دمشق، سورية، 1992.

–نغم اسحق زيا، دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية القانون لجامعة الموصل، العراق، 2004.

المعاجم والقواميس:

–المعجم الوسيط، (نازع)، الجزء الأول، دار المعارف، مصر، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

–بيترو فيري، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة، ترجمة منا روف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، بدون طبعة، 1992.

الوثائق الدولية:

–اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية المبرمة في 1961/4/18م.

–اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المنعقدة 12 أوت 1949م.

–الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977م.

–الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977م.

–نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد بتاريخ 17 جويلية 1998م.
–قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي المنطبقتين على النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية
–القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002م.

المراجع باللغة الأجنبية:

- Cortright David, Lopez A. George, Smart Sanctions: Targeting Economic Statecraft, Rowman & Littlefield Publishers, New York, 2002.
- Eric David, principes des droit des conflits armes, troisième édition, bruylant, Bruxelles, 2002.
- Jean PICTET, Commentary on the Geneva Conventions of 12 August 1949 at 1960.
- Jean BERREA, theories des Relations internationals, ciacs, editeur, 1978.
- Georges ABI SAAB, «conflits armes non internationaux», in les dimensions internationales du droit humanitaire, institut Henry Dunant, Unesco, Pedone, 1986.
- Rose Mary ABI SAAB, droit humanitaire et conflit internes, édition A, Pedone, Paris, 1986.
- SPINEDI (M),"La responsabilité de L'état pour(Crime): Une responsabilité pénale?", in: Droit penal international, (Sous la direction de)Hervé Ascension, Emmanuel Decaux et Alain Pellet, A.Pedon Edition, Paris, 2000.
- Daniel COLARD, La société internationale après la guerre froide, Masson et Armand Colin, Paris, 1996.
- Philippe Breton, (Actualite du droit int, humanitair applicable dans les conflict armes) Hubert Thierry, levolution du droit, melangs offerts, Apedone, Paris, 1998.

مقالات باللغة الأجنبية:

- Arne Tostensen, Beate Bull, «Are Smart Sanctions Feasible?», World Politics, N° 54, April 2002.
- GROSS "The case concerning US diplomatic and consular staff in Tehran: phase of provisional measures", 74 AJIL, 1980.
- Iran case, International Court of Justice reports, 1980, "where the Court held that Iran was under duty to make reparation to the USA".

- Louise D'oswald-Beck et Sylvain Vité, Le droit international humanitaire et le droit des droit de Lhomme, Extrait de R.I.C.R. n° 808, Genève, mars/avril 1993.
- Patrick Juillard, Miseres des diplomates et Grandeur de la Diplomatie Annuaire Français du droit International (AFDI) 1981.

المراجع الالكترونية:

- http: //www.state.gov/m/ds/about/history/index.htm

وزارة الخارجية الأمريكية:

- http: //www.un.org/ منظمة الأمم المتحدة:
- http: //www.aljazeera.net/ قناة الجزيرة:
- http: //www.icrc.org/ pdf/ اللجنة الدولية للصليب الأحمر:
- http://www.un.org/law/ilc/reports/2001/2001report.htm.

جمعية الأمم المتحدة:

- http://www.mezan.org/upload/8796.pdf
- http://www.amesty.org/en/library/asset/MDE15/.../mde150702006ar.pdf
- http://www.fmprc.gov.cn , Statement of the Government of the People's Republic of China.
- http://www.fmprc.gov.cn
- http://www.ebus2.upmf-grenoble.fr/espace-europe/publications/cach_e_e/9/meilleur.pdf
- http://www.sipri.org/yearbook/2002/files/SIPRIYB0205.pdf.
- http://www.Hrw.Org/Arabic/info/abouthrnrhtm.
- http://www.Trial.Ch-org/trialwatch/profiles/Fr/Facts/p108.htm/?AN=1
- http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp
- http://www.amnesty.org.

منظمة العفو الدولية:

الفهـــرس

مقدمـــة.....03
الفصل الأول: طبيعة المسؤولية الدولية في حماية البعثات الدبلوماسية أثناء التراعات المسلحة.....08
المبحث الأول: طبيعة المسؤولية الدولية في حماية البعثات الدبلوماسية أثناء التراعات المسلحة الدولية.....08
المطلب الأول: ماهية المسؤولية الدولية في ظل التراع المسلح الدولي.....08
الفرع الأول: أحكام المسؤولية الدولية.....08
أولا: تعريف المسؤولية الدولية و أساسها القانوني.....09
ثانيا: شروط المسؤولية الدولية.....17
الفرع الثاني: مفهوم التراع المسلح.....23
أولا : التراع المسلح لغة و اصطلاحا.....23
ثانيا: التراع المسلح الدولي وأحكامه القانونية.....25
المطلب الثاني: حماية البعثات الدبلوماسية أثناء التراعات المسلحة الدولية.....30
الفرع الأول: حماية المبعوثين الدبلوماسيين أثناء التراعات المسلحة الدولية.....31
الفرع الثاني: حماية مقرات البعثات الدبلوماسية في أثناء التراعات المسلحة الدولية.....40
المبحث الثاني: طبيعة المسؤولية الدولية في حماية البعثات الدبلوماسية أثناء التراعات المسلحة غير الدولية.....49
المطلب الأول: حماية البعثات الدبلوماسية أثناء التراعات المسلحة غير الدولية.....50
الفرع الأول: ماهية التراعات المسلحة غير الدولية.....50
الفرع الثاني: حماية المبعوث الدبلوماسي أثناء التراعات المسلحة غير الدولي.....56
الفرع الثالث: حماية مقر السفارات في أثناء التراعات المسلحة غير الدولية.....63
أولا : ناحية القواعد العرفية.....64
ثانيا: ناحية الاتفاقات ذات الصلة التي تم المصادقة عليها لاحقا.....66
المطلب الثاني: حماية البعثات الدبلوماسية في ظل الأحكام التي لا تشملها التراعات المسلحة غير الدولية.....67
الفرع الأول: الاضطرابات و التوترات الداخلية.....67
أولا: مفهوم الاضطرابات و التوترات الداخلية.....67
ثانيا: الدفاع عن الحد الأدنى من قواعد القانون الإنساني في حالات العنف الداخلي.....70

ثالثا: قيام المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب البعثات الدبلوماسية أثناء أعمال العنف الداخلي.....72
الفرع الثاني: ماهية التراع المسلح المدول.....79
أولا: مفهوم التراع المسلح المدول.....79
ثانيا: إشكالية التراع المسلح المدول.....81
الفصل الثاني: آثار المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك القواعد الناظمة لحماية البعثات الدبلوماسية أثناء التراعات المسلحة.....84
المبحث الأول: آثار المسؤولية الدولية للدول في انتهاكها لقواعد الناظمة لحماية البعثات الدبلوماسية أثناء التراعات المسلحة.....86
المطلب الأول: طبيعة المسؤولية الدولية للدول إثر انتهاك القواعد الناظمة لحماية المبعوثين الدبلوماسيين أثناء التراعات المسلحة.....87
الفرع الأول: المسؤولية الدولية للدول عن أفعال التابعين لها.....87
الفرع الثاني: التزام الدول بتقديم مرتكبي جرائم الحرب إلى المحاكمة 90
أولا: المسؤولية الدولية للدول عن أفعال قواتها المسلحة.....90
ثانيا: العملاء بحكم الواقع. 92
ثالثا: الهبة الشعبية.....92
الفرع الثالث: التزام الدول بتقديم مرتكبي جرائم الحرب إلى المحاكمة.....93
الفرع الرابع: موانع المسؤولية الدولية الجنائية للدولة.....94
أولا: الدفاع الشرعي.....95
ثانيا: المعاملة بالمثل.....96
ثالثا: الرضا.....97
رابعا: حالة الضرورة.....98
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للدولة نتيجة ثبوت مسؤوليتها الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد الناظمة لحماية البعثات الدبلوماسية أثناء التراعات المسلحة.....98
الفرع الأول: التعويض.....99
أولا: أنواع التعويض.....100
ثانيا: أحكام دعوى المسؤولية الدولية أو دعوى التعويض.....104
الفرع الثاني: الجزاءات السياسية.....107

أولا: قطع العلاقات الدبلوماسية.....108
ثانيا:وقف العضوية في الأمم المتحدة.....110
الفرع الثالث: العقوبات الاقتصادية.....111
أولا: مفهوم العقوبات الاقتصادية.....111
ثانيا: أشكال العقوبات الاقتصادية.....112
الفرع الرابع العقوبات العسكرية.....116
أولا: العقوبات العسكرية في المرحلة السابقة لإبرام ميثاق الأمم المتحدة.....117
ثانيا: العقوبات العسكرية في المرحلة التالية لإبرام ميثاق الأمم المتحدة.....119
المبحث الثاني: آثار المسؤولية الدولية للفرد اثر انتهاكه للقواعد الناظمة لحماية البعثات الدبلوماسية أثناء التراعات المسلحة 123
المطلب الأول: طبيعة المسؤولية الدولية للأفراد إثر انتهاكه للقواعد الناظمة لحماية المبعوثين الدبلوماسيين أثناء التراعات المسلحة.....124
الفرع الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد ونطاقها في انتهاك القواعد الناظمة لحماية المبعوثين الدبلوماسيين.....126
أولا: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد في انتهاك القواعد الناظمة لحماية المبعوثين الدبلوماسيين.....126
ثانيا: نطاق المسؤولية الدولية الجنائية الفردية:.....128
الفرع الثاني: موانع المسؤولية الدولية الجنائية للفرد.....129
أولا: امتناع المسؤولية الدولية الجنائية لانعدام الأهلية.....129
ثانيا: امتناع المسؤولية الدولية الجنائية لانعدام الإرادة الحرة.....132
الفرع الثالث: تقييم فاعلية القانون الدولي الإنساني في إقرار المسؤولية الجنائية للفرد عند انتهاك القواعد الناظمة لحماية المبعوثين الدبلوماسيين أثناء التراعات المسلحة.....137
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للفرد نتيجة ثبوت مسؤوليته عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد الناظمة لحماية البعثات الدبلوماسية أثناء التراعات المسلحة.....142
الفرع الأول: أنواع العقوبات المقررة للفرد عند ثبوت مسؤوليته عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد الناظمة لحماية البعثات الدبلوماسية أثناء التراعات المسلحة.....144
أولا: العقوبات الجزائية و تنفيذها.....144
ثانيا: العقوبات المالية وتنفيذها.....149

الفرع الثاني: تقدير المحكمة الجنائية الدولية للعقوبات الجزائية للجرائم الداخلة في اختصاصها و إمكانية تخفيضها.....153
أولا: تقدير المحكمة الجنائية الدولية للعقوبات الجزائية للجرائم الداخلة في اختصاصها.....153
ثانيا: إمكانية تخفيض المحكمة الجنائية الدولية للعقوبات الجزائية للجرائم الداخلة في اختصاصها.....155
الفرع الثالث: انقضاء العقوبات الجزائية في الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....156
أولا: العفو عن العقوبة.....157
ثانيا: تقام العقوبة.....158
الخـــاتـــمة.....160
الملاحـــق.....163
المـــراجـــع.....183
الفـــهرس.....194